

موقف البرلمان من حالة الطوارئ

دراسة من اعداد
د. على الصاوى
استاذ العلوم السياسية
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
جامعة القاهرة



جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
**The Human Rights Association for the
Assistance of Prisoners (HRAAP)**

موقف البرلمان من حالة الطوارئ
اعداد : د. على الصاوي
رقم الإيداع : ٣٧٠٤ / ٢٠٠٥
الناشر : جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء
جميع إصدارات الجمعية غير مخصصة للبيع

مقر الجيزة : ٩ ش الحرية من ترعة السواحل - أرض عزيز عزت - إمبابة - جيزة - مصر
تليفون: ٧١٢١٦٥٦ فاكس: ٧١٢٧٠٧٧ (٠٠٢٠٢)
مقر القاهرة : ٦٦ ش الترعة البولاقية - خلف مستشفى السكة الحديد- القاهرة
تليفون: ٥٧٦٤٨٤١ - ٥٧٦٤٨٤٢ فاكس : ٥٧٦٤٨٣٠ (٠٠٢٠٢)
Website: www.hrcap.org **Email:** hrcap@hrcap.org

تقديم

نستحق الحرية

تصدر هذه الدراسة فى إطار حملة جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء لإنهاء حالة الطوارئ وإلغاء كافة القوانين المقيدة للحقوق والحريات العامة وتحت شعار " نستحق الحرية " والتي أطلقتها الجمعية يوم الأربعاء الموافق ١٣ أكتوبر ٢٠٠٤ ولمدة عامين ومن خلال حفل رمزي كرمت فيه بعضا من الرموز المصرية التي ناهضت وتناهض كافة القوانين المقيدة للحقوق والحريات العامة للمصريين وعلى رأسها قانون الطوارئ .

وترجع أهمية هذه الحملة إلي ما ترتب من استمرار حالة الطوارئ فى مصر ولمدة ثلاثة وعشرين عاما متصلة ١٩٨١ - ٢٠٠٤ من أثار حيث يمنح هذا الوضع رئيس الجمهورية -باعتباره الحاكم العسكري أو من ينييه - رئيس مجلس الوزراء و وزير الداخلية- سلطات واسعة لوضع القيود علي حرية الأفراد وحقوقهم كوضع القيود علي حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة، والقبض علي وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، كما يعطي قانون الطوارئ للحاكم العسكري أو من ينييه سلطة الأمر بمراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلام قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها^(١).

كما تمثل بيئة الطوارئ بيئة صالحة لمزيد من انتهاكات حقوق الإنسان وانتشار ظواهر مثل ظاهرة الاعتقال المتكرر وغيرها من الظواهر الأخرى

لكل ما سبق ، وحرصا من جمعية حقوق الإنسان لمساعدة على الموائمة المشروعة فيما بين حماية نظام الدولة ومؤسساتها الدستورية وقيمها الاجتماعية من جهة ، وحماية وكفالة حق المواطن فى الحرية والكرامة تحت سماء وطنه ووسط مجتمعه الأمن المطمئن أطلقت الجمعية حملتها لإنهاء حالة الطوارئ فى مصر ولمدة

(١) المادتان الثالثة والسادسة من قانون الطوارئ.

عامين تنتهي عام ٢٠٠٦ وهو العام المقرر أن يتم فيه النظر فى تمديد حالة الطوارئ مدة أخرى .

وبالإضافة إلى حفل التكريم الذى نظمتة الجمعية فى بداية إطلاق حملتها وكرمت فيه عدد من الرموز المصرية الوطنية قامت الجمعية برفع خمسة دعاوى قضائية امام محكمة جنوب القاهرة الكلية وباسم اكثر من ألف معتقل إداري وأسرههم نتيجة حاله الطوارئ ضد كلا من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الشعب بصفتها ، والتي تطالب فيها الجمعية بإلزام هذين المسئولين رفيعي المستوى بان يسددا بصفتها للمعتقلين وأسرههم تعويضات تصل إلى عشرين مليون جنية نتيجة تعسف رئيس الجمهورية فى استخدام حقه الدستوري فى طلب مد حالة الطوارئ وتقصير مجلس الشعب فى الرقابة علي طلب رئيس الجمهورية بمد العمل بحالة الطوارئ والموافقة عليه بعد مناقشات شكلية .

أما عن هذه الدراسة والتي أسندت لأستاذ الدكتور . على الصاوي استاذ العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة والباحث البرلماني المتميز والذي نكن له كل تقدير واحترام واعتزاز للجهد الذى بذله هو وفريق الباحثين المعاونين له ، فهي تقدم رسدا وتحليلا لموقف البرلمانين المصريين تجاه حالة الطوارئ منذ إعلانها بالقرار الجمهوري رقم ٥٦٠ لعام ١٩٨١ ، وذلك وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته (بالقانون ٦٠ لعام ١٩٦٨ ، ثم بالقانون ٣٧ لعام ١٩٧٢ ، ثم القانون ١٦٤ لعام ١٩٨١ ، ثم بالقانون ٥٠ لعام ١٩٨٢). ثم آخر تجديد لها عام ٢٠٠٣ لمدة ثلاث سنوات.

محمد زارع المحامي
رئيس مجلس الإدارة

موقف البرلمان من حالة الطوارئ على الصاوى*

مقدمة

تعد حالة الطوارئ من الحالات الاستثنائية فى الدول المعاصرة، ولكنها فى المنطقة العربية تحولت إلى عرف متواتر، يتيح لرئيس الجمهورية أو الملك فرض حالة الطوارئ. وفى الحالة المصرية، فإن سلطة الرئيس فى إعلان حالة الطوارئ وبالتالي تطبيق أحكام قانون الطوارئ تم تقنينها فى الدستور، وتطبق على مدار ربع القرن الماضى تقريبا.

أى أنه من الناحية التشريعية، هناك أمران، الأول هو قانون الطوارئ (المعمول به منذ ١٩٥٨)، والثانى تطبيق أو أعمال هذا القانون، فيما يسمى إعلان حالة الطوارئ. ويكون إعلان حالة الطوارئ بقرار جمهورى، ولكنه يحتاج إلى موافقة مجلس الشعب، ولهذا فإن موضوع الدراسة يتعلق بدور البرلمان ومواقف الأعضاء عند مناقشة حالة الطوارئ، وتمديدها.

فالهدف من الدراسة هو إنجاز عملية واسعة من الرصد والتحليل للمناقشات البرلمانية تجاه حالة الطوارئ، للتعرف على ثلاثة أمور جوهرية:

أولها، الكشف عن ملامح الاستمرارية والتغير فى مواقف الأعضاء، خلال ربع قرن، تجاه قبول إعلان حالة الطوارئ واستمرار العمل بها، حتى يتم تأريخ دقيق لمواقفهم فى هذا الموضوع.

ثانيا، إبراز المواقف الرسمية للبرلمان المصرى تجاه حالة الطوارئ، وذلك من واقع المضابط الرسمية لجلسات مجلس الشعب، وتقارير مجلس الشورى، حتى يتم إثراء الجدل السياسى والمعرفة العامة بالمواقف الحقيقية للبرلمانيين فى هذا الشأن.

* ضم الفريق سبعة باحثين، هم (أبجديا): أ.أميرة محمد، أ.رامى مصطفى، أ.كريم السيد، أ.مجدي سالم، أ.نيفين محسن، أ.هدى الشاهد، أ.ياسر فتحى (منسق الفريق).

ثالثاً، إلقاء الضوء على موقف المؤسسة التشريعية تجاه حالة الطوارئ مقارنة بمواقف المجتمع المدني واتجاهات الرأي العام، لكي تتضح درجة التطابق/ أم الفجوة بين رأى الشعب من ناحية ومواقف "ممثلى" الشعب من ناحية أخرى، مع تحليل أثر التركيب الحزبى لمجلس الشعب على مواقفه تجاه حالة الطوارئ.

فى هذا الإطار، تقدم الدراسة رسدا وتحليلا لموقف البرلمانين المصريين تجاه حالة الطوارئ منذ إعلانها بالقرار الجمهورى رقم ٥٦٠ لعام ١٩٨١ (من الساعة ٤ بعد ظهر ٦ أكتوبر ١٩٨١ لمدة سنة، وذلك وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته (بالقانون ٦٠ لعام ١٩٦٨، ثم بالقانون ٣٧ لعام ١٩٧٢، ثم القانون ١٦٤ لعام ١٩٨١، ثم بالقانون ٥٠ لعام ١٩٨٢). ثم آخر تجديد لها عام ٢٠٠٣ لمدة ثلاث سنوات.

وسعت الدراسة إلى إثارة عدد من الأسئلة للنقاش حول نظرة البرلمانين إلى حالة الطوارئ؟، أهمها:

- ما هو مفهوم حالة "الطوارئ" من الزاوية الديمقراطية؟
- هل يتم تبريرها لخدمة المصالح العامة أم الخاصة؟ (أمن المجتمع أم أمن النظام؟)
- هل يجب تقييد الإستثناء لى لا يتحول إلى الأصل؟
- هل تعبر حالة الطوارئ عن ضعف المؤسسات أم هى بسبب ظروف طارئة؟

ومن حيث "التشريع" لحالة الطوارئ:

- هل يتم احترام "ضوابطه" التشريعية، وأبرزها التقنين وتقييد السلطة التقديرية لجهات الإدارة، ووجوب احترام "المشروعية" فى ممارسة السلطة التقديرية للحكومة (كحالات الضبط)، وكذلك "مشروعية" ممارسة الحكومة لهذه السلطة (أى تقييدها موضوعيا)؟.

وفى شأن حالة الطوارئ فى مصر، فمن الأسئلة التى سعت الدراسة إلى طرحها:

- ما هي حدود الدور الدستوري للبرلمان في شأن حالة الطوارئ؟
 - ما هو أثر التركيب الحزبي للبرلمان على موقفه تجاه إعلانها وتمديدتها؟
 - ما تأثير علاقة الحكومة بالبرلمان على موقف البرلمان من الطوارئ؟
- وفى النهاية، تقدم الدراسة مجموعة توصيات (فنية) لتعزيز دور النواب فى مناقشة حالة الطوارئ والقوانين الإستثنائية عموماً.

ومن حيث مصادر البيانات، اعتمد الفريق البحثى أساساً على تحليل مضمون مضابط مجلس الشعب، ووثائق مجلس الشورى، كما يقوم الفريق بمراجعة أدبيات قانونية وسياسية حول الموضوع، وعقد لقاءات مع عدد من البرلمانيين لجمع المادة العلمية. أى أن مصادر البيانات كانت:

- ١- مضابط مجلس الشعب خلال ربع قرن
- ٢- تقارير لجان مجلس الشعب (الدفاع والأمن القومى، التشريعية..)
- ٣- أرشيف صحفى خلال مدة الدراسة
- ٤- مقابلات مع برلمانيين
- ٥- أدبيات حقوقية وسياسية وتقارير منظمات حقوق الإنسان

أما تقسيم الدراسة، فهى تضم قسمين، الأول نظرى (ويشكل حوالى ربع الحجم)، ويضم فصلين عن تشريعات الطوارئ فى مصر والدول العربية، وتطور إعلان حالة الطوارئ وضوابطها فى مصر، أما القسم الثانى فهو تطبيقى، ويشكل أغلب التقرير، وينصب على تحليل موقف مجلس الشعب من مدّ حالة الطوارئ، وذلك على مدار ربع القرن الماضى (من عام ١٩٨١ إلى عام ٢٠٠٥).

ويتضمن القسم التطبيقي تحليلا لمناقشات النواب بشأن حالة الطوارئ خلال ربيع قرن، ويقدم مجموعة هامة من المؤشرات، هي:

المؤشرات الكمية، التي توضح:

أ- الوزن النسبي لقضية الطوارئ في جلسات مجلس الشعب

- من حيث عدد الجلسات
- من حيث المدة الزمنية للمناقشات
- من حيث حجم المداخلات
- من حيث معدلات الحضور

ب- المواقف التصويتية للأعضاء

- المؤيدون (الإجمالي، وكذلك الوزن النسبي)
- المعارضون (الإجمالي، وكذلك الوزن النسبي)
- الممتنعون عن التصويت (الإجمالي، وكذلك الوزن النسبي)

المؤشرات الكيفية، وتتضمن:

أ- تحليل المبررات والحجج لكل فريق:

- المؤيدون
- المعارضون
- الممتنعون

ب- تحليل الاستمرارية والتغير في مواقف الأعضاء

ولهذا، تضم الدراسة الفصول الستة التالية، فضلا عن المقدمة والخاتمة

الفصل الأول: كيف ننظر إلى حالة الطوارئ؟

الفصل الثاني: حالة الطوارئ في مصر

الفصل الثالث: البرلمان وحالة الطوارئ: القيود والإمكانات

الفصل الرابع: تحليل مناقشات النواب بشأن حالة الطوارئ خلال ربع قرن

الفصل الخامس: تحليل مناقشات النواب بشأن حالة الطوارئ خلال الثمانينات

الفصل السادس: تحليل مناقشات النواب بشأن حالة الطوارئ خلال التسعينات

الفصل السادس: تحليل مناقشات النواب بشأن حالة الطوارئ خلال الألفية الثالثة

ومن أهم طموحات هذه الدراسة أن تقدم تحليلا وصفيا وكميا لدور البرلمان في مناقشات مد العمل بقانون الطوارئ، وأن تضع الإطار النظري أو التحليلي لدراسات أخرى تتناول دور البرلمان في بعض القضايا المتعلقة بالبرلمان ودوره، أو ما يمكن اعتباره "الجانب غير المنظور من الدراسات البرلمانية". وأخيراً، تسعى الدراسة لتقديم مجموعة من النصائح والإرشادات العملية.

ونأمل أن تلبى الدراسة احتياجا بحثيا ومعرفيا في هذا الموضوع، سيما وأنه لا توجد سوابق كافية في بحث دور البرلمان في حالة الطوارئ. فالبرلمان كمؤسسة تمثيلية تعنى -ولو نظريا- موقف الشعب والمواطنين من مد حالة الطوارئ وذلك بافتراض التمثيل المتوازن من النواب لفئات المختلفة من الشعب، وأيضا وجود نوع من الديناميكية أو العلاقة المستمرة بين النائب ودائرته الانتخابية وتعبيره عن آرائهم، حتى في ظل الإنتماء الحزبي.

الفصل الأول

كيف ننظر إلى حالة الطوارئ؟

١- الإطار المعرفى والمنطق الحقوى والمشروطية السياسية

تعتبر حالة الطوارئ عن التطبيق المباشر لحالة الظروف الاستثنائية من حيث التكييف القانونى لها، ويمكن القول أنه لا يوجد لحالة الطوارئ أو نظام الطوارئ تعريف واحد متفق عليه من الجميع، فمن الفقهاء من يعرف حالة الطوارئ بأنها: "نظام استثنائى شرطى مبرر بفكرة الخطر المحيط بالكيان الوطنى"، أو "تدبير قانونى مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح"، أو "الحالة التى بواسطتها تنتقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية". ويتوسع بعض الفقهاء فى تعريف حالة الطوارئ فيعتبر أنها: "نظام استثنائى مبرر بفكرة الخطر المحيط بالكيان الوطنى، يسوغ اتخاذ تدبير أو تدابير قانونية مخصصة لحماية البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان مسلح داخلى أو خارجى، يمكن التوصل إلى إقامته بنقل صلاحيات السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية". فى حين يعرفها البعض الآخر بأنها: "نظام قانونى يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية، ولا يلجأ إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التى تقصر عنها الإدارة الحكومية الشرعية وينتهى بانتهاء مسوغاته".

٢- مفهوم حالة الطوارئ من الزاوية الديمقراطية

ولحالة الطوارئ نوعان: حالة الطوارئ الحقيقية، وحالة الطوارئ السياسية.

حالة الطوارئ الحقيقية: وتسمى بـ"حالة الأحكام العرفية، أو "حالة الأحكام العرفية العسكرية". وتعلن هذه الحالة نتيجة لقيام حرب بين دولتين، أو لاجتياح العدو بعض أراضي الدولة.

حالة الطوارئ السياسية أو الصورية: وتسمى بـ "حالة الطوارئ السياسية"، أو "حالة الأحكام العرفية السياسية". وتعلن هذه الحالة عند قيام خطر داهم، يهدد بوقوع حرب، أو بقيام اضطرابات داخلية كحالة التمرد أو العصيان، أو بوقوع كارثة عامة أو انتشار وباء.

٣- التشريع لحالة الطوارئ: حالة الطوارئ في الدساتير العربية

انضمت معظم الدول العربية إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ساعة إقراره، وتبنته الأقطار الأخرى عند انضمامها إلى هيئة الأمم المتحدة بعد ذلك. كما وقعت أغلب الدول العربية على معظم الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكان من نتيجة ذلك أن قامت الأقطار العربية بإدخال أكثر المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان في دساتيرها عند وضعها لها، ويمكن ذكر أهم هذه المبادئ فيما يلي:

- ١- الحرية حق طبيعي مقدس، وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.
- ٢- المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو الأصل أو المنشأ الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو العقيدة.
- ٣- لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا وفقا للقانون.
- ٤- كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته تجب معاملته بما يحفظ له كرامته الإنسانية.
- ٥- لا يجوز تعذيب أحد جسدياً أو معنوياً.
- ٦- المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

٧- المراسلات البريدية والبرقية مصونة، وكذلك الاتصالات الهاتفية، وغيرها من وسائل الاتصال الأخرى، وسريتها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا فى الضرورات التى بينها القانون.

٨ - حرية الرأى مكفولة، بالقول أو الكتابة أو التصوير أو أى وسيلة أخرى من وسائل التعبير، وكذلك حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة ضمن حدود القانون.

وفىما يتعلق بالتشريع لحالة الطوارئ، تضمنت أغلب الدساتير العربية نصوصاً خاصة، تجيز لرئيس الدولة إعلان حالة الطوارئ.

فى الجزائر فوضت المادة ٩١ من الدستور الصادر عام ١٩٨٩ رئيس الجمهورية أن "يقرر إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس المجلس الشعبى الوطنى، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الدستورى، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

ونصت المادة ٩٢ من الدستور الجزائرى على أن يحدّد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوى. وأضافت المادة ٩٣ بأن يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبى الوطنى ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستورى، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائية التى تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية فى الجمهورية. كما يجتمع البرلمان وجوباً. هذا

وتنتهى الحالة الاستثنائية فى الجزائر، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التى أوجبت إعلانها.

فىما نص الدستور الأردنى الصادر عام ١٩٥٢ فى مادته ١٢٤ على أنه "إذا حدث ما يستدعى الدفاع عن الوطن فى حالة وقوع طوارئ، فصدر قانون باسم قانون الدفاع تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذى يعينه القانون لاتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية، بما فى ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن، ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء".

وقد أضافت المادة ١٢٥ ما يلى:

١- حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة ١٢٤ غير كافية للدفاع عن المملكة، فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء أو يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية فى جميع أنحاء المملكة أو فى أى جزء منها،

٢- عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضى الضرورة بها لأغراض الدفاع عن المملكة، بغض النظر عن أحكام أى قانون معمول به، ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسئولية القانونية التى تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسئولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

وفى دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام ١٩٧١، تقرر المادة ١٤٦، يصدر إعلان الأحكام العرفية بموجب مرسوم بمصادقة المجلس الأعلى بناء على عرض رئيس الاتحاد وموافقة مجلس وزراء الاتحاد، وذلك فى أحوال الضرورة التى يحددها القانون، ويبلغ هذا المرسوم إلى المجلس الوطنى الاتحادى فى أول اجتماع له، وترفع الأحكام العرفية بمرسوم يصدر بمصادقة المجلس الأعلى كذلك متى زالت الضرورة التى استدعت إعلانها.

وفى البحرين تنص الفقرة "ب" من المادة ٣٦ من الدستور، على أنه لا تعلن الأحكام العرفية إلا بقانون، ما لم تقض الضرورة القصوى بأن يكون ذلك بمرسوم مسبب، على أن يعرض الأمر على المجلس الوطنى فى خلال أسبوعين للبت فيه. ويجب فى جميع الأحوال أن تحدد مدة الحكم العرفى بما لا يجاوز ثلاثة أشهر، ويجوز تجديد هذه المدة كلها أو بعضها لمرة أو لأكثر، بشرط موافقة المجلس الوطنى على ذلك بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. وإذا حدث إعلان الأحكام العرفية أو تجديدها فى فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له.

وحول الدستور التونسى الصادر عام ١٩٥٩ فى المادة ٣٢ لرئيس الجمهورية فى حالة وجود خطر يهدد كيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها، بحيث يتعذر سير مؤسسات الدولة الطبيعى، اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية تزول بزوال أسبابها، ويرسل رئيس الجمهورية بياناً بذلك إلى مجلس الأمة.

وفىما يمكن اعتباره اهتماماً كبيراً بحالة الطوارئ، خصص الدستور السودانى الصادر العام ١٩٩٨ الباب الثامن منه لحالة الطوارئ وإعلان الحرب، حيث نصت المادة ١٣١ على أنه:

١- لرئيس الجمهورية عند حدوث أو قدوم أى خطر طارئ يهدد البلاد أو أى جزء منها، حرباً كان أو غزواً أو حصاراً أو كارثة أو أوبئة، أو يهدد سلامتها واقتصادها، أن يعلن حالة الطوارئ فى البلاد أو أى جزء منها وفق الدستور والقانون.

٢- يعرض إعلان حالة الطوارئ على المجلس الوطنى خلال خمسة عشر يوماً من صدوره، وإذا لم يكن المجلس منعقداً يدعى لاجتماع طارئ.

٣- إذا وافق المجلس على إعلان حالة الطوارئ يستمر نفاذ أى قانون يكون احتياطياً لحالة الطوارئ أو أى أمر استثنائى.

ونصت المادة ١٣٢ على أنه لرئيس الجمهورية أثناء حالة الطوارئ أن يتخذ بموجب قانون أو أمر استثنائى أياً من التدابير الآتية:

- أ- أن يعلق بعضاً أو كلا من الأحكام المنصوص عليها فى فصل الحريات والحرمات والحقوق الدستورية، ولا يجوز فى ذلك المساس بالحرية من الاسترقاق أو التعذيب، أو الحق فى عدم التمييز فقط بسبب العنصر أو الجنس أو الملة الدينية، أو بحرية العقيدة، أو بالحق فى التقاضى أو حرمة البراءة وحق الدفاع.
- ب- أن يحل أو يعلق أياً من الأجهزة الولائية، أو يعلق السلطات الممنوحة للولايات بموجب الدستور ويتولى بنفسه أعباء تلك الأجهزة وممارسة السلطات، أو يقرر الكيفية التى تدار بها شئون الولاية المعنية.
- ج- أن يصدر أى تدابير يراها ضرورية لمواجهة حالة الطوارئ وتكون لتلك التدابير قوة القانون.

وفى السودان، فمن سلطات المجلس الوطنى (البرلمان السودانى)، نصت المادة ١٣٣ على أنه:

- ١- للمجلس الوطنى أن يوافق على مد حالة الطوارئ.
- ٢- على رئيس الجمهورية أن يعرض أى تدابير استثنائية يتخذها لحالة الطوارئ على المجلس الوطنى وللمجلس أن يجيز أى أمر استثنائى أو يعدله أو يلغيه.

ونصت المادة ١٣٤ على أن تنتهى نفاذ تدابير حالة الطوارئ فى أى من الحالات الآتية:

- أ- انقضاء ثلاثين يوماً من صدور الإعلان إذا لم يوافق المجلس الوطنى بقرار على مد أجله.
- ب- انقضاء الأجل الذى قرره المجلس.
- ج- صدور إعلان من رئيس الجمهورية برفع حالة الطوارئ.

أما فى سوريا فقد أعطى الدستور لرئيس الجمهورية الحق فى إعلان حالة الطوارئ وإلغائها إذ نصت المادة ١٠١ من دستور عام ١٩٧٣، يعلن رئيس

الجمهورية حالة الطوارئ ويلغيها على الوجه المبين فى القانون، ثم أضافت المادة ١١٣ لرئيس الجمهورية إذا قام خطر جسيم وحال يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مهامها الدستورية أن يتخذ الإجراءات السريعة التى تقتضيها هذه الظروف لمواجهة الخطر.

وفى دستور الكويت الصادر عام ١٩٦٢، فوضت المادة ٦٩ أمير البلاد بأن يعلن الحكم العرفى فى أحوال الضرورة بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوما التالية، للبت فى مصير الحكم العرفى، وإذا حدث ذلك فى فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له. ويشترط لاستمرار الحكم العرفى أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم، وفى جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة بالشروط السابقة كل ثلاثة أشهر.

وفى الدستور الليبي الصادر عام ١٩٦٩ نصت المادة ٢٥ على أن يكون إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ بقرار من مجلس قيادة الثورة، كلما تعرض أمن الدولة الخارجى أو الداخلى للخطر، وكلما رأى أن ذلك ضرورى لحماية الثورة وتأمين سلامتها.

وفى الدستور المغربى الصادر عام ١٩٧٤، نص الفصل الخامس والثلاثون على أنه إذا كانت أرض الوطن مهددة، أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية، فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف (مرسوم ملكى) بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للأمة. وبسبب ذلك تكون له الصلاحية -رغم جميع النصوص المخالفة- فى اتخاذ التدابير التى يفرضها الدفاع عن تراب الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادى، أو يقتضيها تسيير شؤون الدولة.

وفى الدستور اليمنى الصادر عقب الوحدة بين الشمال والجنوب نصت المادة ١٢١ على أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهورى على الوجه المبين فى القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه خلال السبعة ايام التالية للإعلان فإذا كان مجلس النواب منحلا ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فإذا لم يُدعَ المجلس للانعقاد أو لم تعرض عليه فى حالة انعقاده على النحو السابق، زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور، وفى جميع الأحوال لا تعلن حالة الطوارئ إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية و لا يكون إعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محدودة لا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس النواب.

وبعد استعراض بعض النصوص الدستورية التى نصت على حالة الطوارئ فى بعض الدول العربية، يمكن استخلاص مجموعة من الملاحظات فى هذا الإطار، أهمها:

- ١ - نصت أغلب دساتير الدول العربية صراحة على جواز إعلان حالة الطوارئ.
- ٢ - وضعت جميع هذه الدساتير قيودا على حالة الطوارئ، ولم تتركها مطلقة فى يد السلطة التنفيذية، حرصا على حقوق الإنسان وحرياته.
- ٣ - تفرض أغلب الدساتير العربية على رئيس الدولة أن يعرض الإعلان الخاص بحالة الطوارئ، وكذلك الأوامر الاستثنائية الصادرة بموجبه على المجلس التشريعى (مجلس الشعب أو مجلس الأمة أو مجلس النواب) خلال مدة لا تتجاوز أحيانا خمسة عشر يوما من تاريخ إصدارها ليقرر ما يراه بشأنها.
- ٤ - تحدد بعض الدساتير العربية حالة الطوارئ بمدة معينة، لا تتجاوز أحيانا ثلاثين يوما، ولا يجوز لرئيس الدولة تجديدها أو زيادتها إلا بعد موافقة المجلس التشريعى.

٥ - تنص بعض الدساتير العربية على أن إجراءات تعليق بعض الحريات والحقوق لا تحول دون حق الفرد باللجوء إلى القضاء.

ويمكن تلخيص شروط إعلان حالة الطوارئ في قوانين الدول العربية كما يلي:

- ١- يجوز إعلان حالة الطوارئ في الحالات التالية:
 - حالة الحرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها.
 - حالة تعرض الأمن أو النظام العام في الدولة أو في جزء منها للخطر، بسبب حدوث اضطرابات داخلية، أو وقوع كوارث عامة، أو انتشار وباء.
- ٢- تعلن حالة الطوارئ بمرسوم أو بقرار من رئيس الجمهورية أو الملك، أو مجلس الوزراء. وتشتترط بعض دساتير وقوانين الدول العربية أن يعرض مرسوم إعلان حالة الطوارئ على السلطة التشريعية في أول اجتماع له.
- ٣- يجب أن يتضمن مرسوم إعلان حالة الطوارئ:
 - بيان الحالة التي أعلنت بسببها.
 - تحديد المنطقة التي تشملها.
 - تاريخ بدء سريانها.

٤- القيود التي تفرضها حالة الطوارئ

لرئيس الدولة أو الملك أو الحاكم العرفي أو نائبه -متى أعلنت حالة الطوارئ- أن يتخذ لأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية:

- ١- وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص بتفتيش الأشخاص والأماكن، دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال.

- ٢- مراقبة الرسائل والمخابرات أيضاً كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم والإذاعات وجميع وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإلغاء امتيازها وإغلاق أماكن طبعتها.
- ٣- تحديد مواعيد فتح المحال والأماكن العامة وإغلاقها.
- ٤- الاستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات، وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما تستولى عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة.
- ٥- سحب التراخيص بالأسلحة والذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.
- ٦- إخلاء بعض المناطق أو عزلها، وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديد مناطقها بين المناطق المختلفة.

٥- دور السلطة التشريعية فى إعلان حالة الطوارئ

يلاحظ أن قوانين الطوارئ تتجاوز صلاحيات السلطات التشريعية، ومن مظاهر هذا التجاوز:

١- تنيط أغلب قوانين الطوارئ حق إعلان حالة الطوارئ فى البلاد، أو فى جزء منها إلى السلطة التنفيذية. ومن المسلم به أن هذا الإعلان أمر خطير جدا فى حياة البلاد العامة. فهو يؤدى إلى فرض قيود استثنائية على سلوك المواطنين وتصرفاتهم، ويؤول إلى تعطيل الضمانات الأساسية للإنسان، التى صانتهما الدساتير، وأقرتها مبادئ القوانين الأساسية فى المجتمعات الإنسانية.

لذلك فإن إعلان حالة الطوارئ، كليا أو جزئيا هو فى الأصل عمل من أعمال السلطة التشريعية، ولا يجوز أن يوكل إلى السلطة التنفيذية، إلا بصورة مؤقتة، وتحت شروط دقيقة ومحددة وكافية، تضمن عدم استخدام السلطة التنفيذية حالة الطوارئ كوسيلة تلجأ إليها كلما أرادت ذلك، لتحقيق أهدافها وغاياتها.

٢- بعد أن تضع بعض قوانين الطوارئ القيود والتدابير الاستثنائية على حقوق الإنسان -أثناء حالة الطوارئ- تضيف نصاباً يجيز للسلطة التنفيذية توسيع هذه القيود عند الاقتضاء، أو تضيقها حسب الأحوال.

وهذا ما يعد تجاوزاً لصلاحيات السلطة التشريعية، فقانون الطوارئ نفسه هو عمل من أعمال السلطة التشريعية، ولا يجوز تعديل نص من نصوصه إلا بتشريع صادر عن السلطة التشريعية نفسها، وإلا ضاعت الجدوى من رسم القواعد والحدود التي يجب أن تلتزم بها السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصاتها الواسعة عند إعلان حالة الطوارئ، وإن عدت الحكمة من وجود قانون للطوارئ، ما دامت السلطة التنفيذية تملك إن تعدل أحكام هذا القانون بأمر عرفي بمرسوم أو بقرار.

٣- تخول أغلب قوانين الطوارئ الحاكم العرفي أو نائبه صلاحية تحديد العقوبات التي تفرض على مخالفة الأوامر الصادرة من أحدهما، وهذا الحكم مخالف للمبدأ الدستوري المعمول به في الدول العربية وفي جميع دول العالم وهو مبدأ أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"، فالمشرع هو الذي يحدد نوع العقوبة ومقدارها، وهذا التحديد هو عمل من أعماله، ولا يجوز له أن يفوض به أى سلطة مهما كانت، ومهما كانت الظروف.

يضاف إلى ذلك تجاوز قوانين الطوارئ لصلاحيات السلطة القضائية من خلال:

١- إن الحبس الاحتياطي تدبير قضائي محض، أحاطته قوانين الأصول والإجراءات الجنائية بقيود شديدة، لحماية الفرد من التعدي على حقوقه وحرياته الأساسية.

وقد جاءت قوانين الطوارئ، ووضعت هذا الإجراء الخطير في يد السلطة الإدارية، وسمته بـ"التوقيف العرفي"، واستثنته من الأصول والإجراءات المنصوص عليها في قوانين أصول المحاكمات الجزائية، وقيدته بالقيود المنصوص عليها في قانون الطوارئ، وهي قيود لا تتضمن حتى الحد الأدنى من الضمانات التي أيدتها الدساتير والمواثيق والمعاهدات الدولية.

فالتوقيف العرفي لا يستند دائما إلى ارتكاب الشخص جريمة يعاقب عليها القانون، بل يكفي توافر الاشتباه أو حالة خطورة الشخص على الأمن والنظام، وهذا كله يعود تقديره للحاكم العرفي أو نائبه، والتوقيف العرفي غير محدد المدة فقد تطول مدته ويبقى ما دامت حالة الطوارئ قائمة.

وبعض قوانين الطوارئ تجيز للشخص المعتقل وفق قانون الطوارئ، أن يتظلم من أمر الاعتقال، إلى محكمة أمن الدولة أو إلى محكمة عسكرية، إذا انقضت مدة معينة من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه، وهناك بعض قوانين الطوارئ الأخرى مدة التوقيف العرفي بها مفتوحة، وبدون أن يكون للموقوف عرفيا حق المراجعة أو التظلم أو الطعن بالأمر العرفي القاضي بتوقيفه.

وما قيل بالنسبة للتوقيف الاحتياطي ينطبق على جميع القيود التي فرضتها قوانين الطوارئ على الأشخاص والأشياء في الاجتماع والنقل والإقامة والمرور، وفي تفتيش الأشخاص والأماكن، وفي مراقبة الرسائل والصحف والنشرات والمطبوعات ووسائل التعبير بمختلف أنواعها، وفي إغلاق المحال العامة، والاستيلاء على المنقول أو العقار، وسحب تراخيص الأسلحة والذخائر، وإخلاء المناطق أو عزلها.

فهذه القيود كانت من اختصاص السلطة القضائية، الى أن جاءت قوانين الطوارئ فسحبتها من يد هذه السلطة، ووضعتها فى يد السلطة التنفيذية.

٣- تجيز قوانين الطوارئ إحالة المخالفة لأوامر الحاكم العرفى من قبل هذا الأخير مباشرة إلى القضاء العسكرى، أو إلى محكمة أمن الدولة، بدون حاجة لاتباع الأصول والإجراءات المعهودة فى الأحوال العادية.

٤- تخول بعض قوانين الطوارئ الحاكم العرفى أن يفصل بقرار منه فى تنازع الاختصاص بين القضاء المدنى والقضاء العسكرى.

فإذا ما عرضت القضية على القضاء المدنى والقضاء العسكرى فى آن واحد، أو فى حال صدور حكمين إيجابيين أو سلبيين من محكمة مدنية وأخرى عسكرية، فإن الحاكم العرفى هو الذى يفصل فى تنازع الاختصاص، وهو الذى يحدد من هى المحكمة صاحبة الاختصاص فى نظر القضية.

وهذا ما يعد توجهها غير معتاد فى الفكر القضائى، فكيف يترك للسلطة الإدارية القيام بعمل قضائى محض، وهذا الفصل فى التنازع على الاختصاص، ومن المعروف أن هذا التنازع من أكثر الأعمال القضائية دقة وأهمية، الأمر الذى حض المشرعين إلى إسناده فى الحالات العادية- إلى أعلى المحاكم درجة وأكثر القضاة خبرة.

٥- لا تجيز أغلب قوانين الطوارئ الطعن فى الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة، أو المحاكم العسكرية، وتخضع هذه الأحكام فقط لتصديق الحاكم العرفى أو نائبه.

وفى هذا الموقف مصادرة واضحة لحق الطعن فى الأحكام الصادرة عن محاكم أمن الدولة، أو المحاكم العسكرية، وتخضع هذه الأحكام فقط لتصديق الحاكم العرفى أو نائبه.

٦- الحاكم العرفى فى قوانين الطوارئ هو الذى يصدق على الأحكام القاضية بالإعدام بعد أن تصبح مبرمة، والحاكم العرفى فى بعض قوانين الطوارئ هو شخص

آخر غير رئيس الجمهورية وهذا مخالف للقاعدة المتبعة في أكثر دول العالم، والتي تقضى بأن تتناط برئيس الجمهورية حصرا سلطة التصديق على أحكام الإعدام، وإصدار مرسوم يقضى بذلك، بغية تقديم ضمانات كافية لشخص حكم عليه بسلب حقه في الحياة.

الفصل الثانى

حالة الطوارئ فى مصر

١- حدود وضوابط قانون الطوارئ

نصت المادة ١٤٨ من دستور عام ١٩٧١ على أن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه، وإذا كان مجلس منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له، وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مداها إلا بموافقة مجلس الشعب.

وقد وضع المشرع الدستورى حدودا وضوابط فى شأن أعمال وتطبيق أحكام حالة الطوارئ ولم يطلق تطبيقها فى أى وقت دون حدود، ولكنه وضع شروطا ومبررات؛ لما لها من إجراءات صارمة فى تقييد حرية الأفراد التى صانها وضمناها الدستور، وذلك لاحترام كرامة الإنسان وحرية.

٢- أسباب إعلان حاله الطوارئ

ويمكن استعراض أهم المحددات المتعلقة بحالة الطوارئ فى مصر على النحو التالى:

١- وقوع حرب.

٢- قيام حاله تهدد بوقوع حرب.

٣- كوارث عامة.

٤- حدوث اضطرابات داخلية.

٥- انتشار وباء.

ولقد نصت المادة ١٤٨ من الدستور أن "يعلن رئيس الجمهورية حاله الطوارئ على الوجه المبين فى القانون، ويشترط ضرورة عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراها بشأنه، وإذا كان مجلس

الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس فى أول اجتماع له. وفى كل الأحوال يكون إعلان حاله الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب". وقد أضاف قانون الطوارئ ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ النص على أن "إعلان حاله الطوارئ وانتهاءها بقرار من رئيس الجمهورية"

٢- مبررات إعلان حالة الطوارئ

يؤدى توافر أى من شروط إعلان حاله الطوارئ، إلى حالة من الفوضى والاضطراب الداخلى وإشاعة عدم الاستقرار وانتشار الجرائم والسرقات.. وهنا يكون على الدول القيام بدور جلى فى المحافظة على الأمن والاستقرار وحفظ الأمن والسلام الاجتماعى وإشاعة الطمأنينة بين الجميع بأن الدولة تقوم بواجبها فى حماية مصالح جميع المواطنين. ولقد حرص المشرع على وضع مجموعة من الضمانات التشريعية بهدف الحد من ظاهرة التعسف فى استخدام السلطات المخولة للسلطة التنفيذية بموجب العمل بهذه القوانين، حيث يأتى على رأس تلك الضمانات ما يلى:

أولاً: الضمانات الدستورية

بالرغم من أن إعلان حالة الطوارئ يعد من قبيل أعمال السيادة، حيث أقر القضاء بذلك، إلا أن ذلك يجافى نص المادة ٦٨ من الدستور والتي تنص على "عدم جواز تحصين أى عمل من أعمال الإدارة ضد رقابة القضاء".. ومن ثم لا يجوز أن تخرج جميع التصرفات الإدارية الصادرة بمناسبة تطبيق قانون الطوارئ عن رقابة القضاء وسلطانه.

ومن ناحية أخرى، فقد اختص المشرع المصرى محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر كافة التظلمات من أوامر الاعتقال وكذلك الطعون، بل تحال إليها جميع التظلمات والدعاوى المنظورة أمام أى جهة قضائية أخرى. وقد نصت المادة ٣ مكرر من قانون الطوارئ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أن "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله ويكون له الحق الاتصال

بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا وللمعتقل ولكل ذى شأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذ انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه".

ولقد حرص المشرع الدستوري على ضمان الحرية الشخصية للمواطن المصرى، ف جاء ذلك ضمن وثيقة الدستور من ضمن الأهداف والغايات التى أجمعت الإرادة العامة على تحقيقها إذ نصت على:

"الحرية للإنسان المصرى عن إدراك الحقيقة أن إنسانية الإنسان وعزته هى الشعاع الذى هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذى قطعه البشرية نحو مثلها الأعلى. وأن كرامة الفرد انعكاس طبيعى لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد الذى هو محور الأساس فى بناء الوطن وبقيمه الفرد وبعملة وكرامته تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته. أن سيادة القانون ليست ضمانا مطلوبا لحرية الفرد فحسب لكنها الأساس الوحيد لمشروعية السلطة فى نفس الوقت".

ولقد تبلور ذلك فى نص المادة ٤١ من الدستور فقد نصت على انه:

"الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عد حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى".

ومن ثم تؤكد المادة ٤١ من الدستور على ضرورة توافر شروط معينة لإمكانية تقييد حرية المواطن، وهى:

- ١- ضرورة وجود تحقيق أمام جهة قضائية.
- ٢- صدور إذن من الجهة القضائية (القاضى المختص أو النيابة) بضرورة القبض على أحد الأشخاص.
- ٣- أن يكون الغرض منه صيانة أمن المجتمع.

٤- اتفاق الأذن مع أحكام القانون.

ولقد وضعت المادة ٤٢ من الدستور بعض الضمانات الأخرى حيث جاء نصها على أن: "كل مواطن يقبض عليه أو يسجن أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه يهدر ولا يعول عليه".

وقد شملت هذه المادة ضمانتين أساسيتين، تتمثل الضمانة الأولى فى عدم جواز إيداع المحبوس أو مقيد الحرية فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، ومن ثم عدم استخدام معسكرات الجيش أو فرق الأمن أو مباحث أمن الدولة أو المستودعات كأماكن لإيداع المعتقلين أو المحتجزين. أما الضمانة الثانية فتتمثل فى بطلان الاعتراف أو الأقوال التى قد يدلى بها أى شخص تم اعتقاله وإيذاؤه بدنيا أو عقليا لانتزاع ذلك الاعتراف أو الأقوال .

ولقد أكدت معظم مواد الدستور على ضمانات الحرية الشخصية واحترامها ، ومن ذلك نذكر المواد التالية:

-المادة ٥٧ من الدستور والتى تنص على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تُسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء".

-المادة ٦٦ من الدستور والتى نصت على أن: "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ولا عقاب إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون".

-المادة ٦٧ من الدستور، والتى قضت بأن:

"المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكم قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

-المادة ٧١ من الدستور: " لكل من تسلب حريته أو يقبض عليه أن يبلغ بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون ، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجه إليه وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشخصية ، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه من خلال مدة وألا وجب الإفراج حتماً".

ثانياً: الضمانات القانونية

- فى ضوء أحكام قانون العقوبات

جرمت المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات القبض على الأشخاص أو حبسهم بدون أمر من الحكام المختصين إذ نصت على (كل من يقبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر من أحد الحكام المختصين بذلك، وفى غير الأحوال التى تصرح فيها القوانين بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنية).

ولقد قضت المادة ١٢٣ من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالحبس كل موظف عمومى امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما يذكر بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخل فى اختصاص الموظف"

- فى ضوء قانون الإجراءات الجنائية

نصت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على "عدم جواز القبض على الأشخاص إلا فى حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على

ثلاثة سنوات". أما المادة ٣٦ ، فقد نصت على الآتى "ضرورة سماع أقوال المتهم المقبوض عليه فى خلال ٢٤ ساعة، وإذا لم يأتى بما يبرئه فعلى مأمور الضبط القضائى إرساله إلى النيابة العامة المختصة والتي ينبغى عليها استجوابه فى ظرف ٢٤ ساعة أخرى، ثم تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيا".
أما المادة ٤٢ فقد نصت على الآتى:

"لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صوراً عنها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم، وعلى مديرى وموظفى السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها".

٣- تاريخ إعلان حاله الطوارئ فى مصر والظروف التى واكبت إعلانها

والغائها

عرفت مصر حالة الطوارئ لأول مرة فى نوفمبر ١٩١٤ تحت اسم الأحكام العرفية، حيث أعلنتها قوات الاحتلال الإنجليزى فى مصر بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى، إذ رغب الإنجليز فى فرض قبضتهم الحديدية على كافة شئون مصر لاستغلال مواردها فى خدمة مصالح بريطانيا أثناء الحرب، وتم إلغائها فى عام ١٩٢٢ بعد انتهاء الحرب بأربع سنوات وانتهاء ثورة ١٩١٩ والانتفاضات الشعبية ضد الإنجليز وصدور تصريح فبراير بإعلان إلغاء الحماية البريطانية على مصر، وفى ٢٦ يونيو ١٩٢٣ صدر القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ والخاص بنظام الأحكام العرفية.

وظلت مصر بدون إعلان للأحكام العرفية منذ عام ١٩٢٢ ثم أعلنت إبان الحرب العالمية الثانية فقد أعيد إعلانها فى سبتمبر عام ١٩٣٩ وتم إلغائها فى أكتوبر ١٩٤٥، وذلك على الرغم من أن هذه الفترة شهدت اضطرابات داخلية وثورات عارمة قادها الوفد ضد الاحتلال الانجليزى والقصر، ومع ذلك لم تعلن حالة الطوارئ. وقد قصر قانون الأحكام العرفية فى مصر حالات تطبيقها على حالتين وذلك على سبيل الحصر، وهما حالة إغارة قوات العدو المسلحة أو بسبب وقوع اضطرابات داخلية.

وفور انتهاء الحرب العالمية الثانية، تم إعلان إلغاء حالة الأحكام العرفية، ثم أعيد إعلانها فى مايو ١٩٤٨ بسبب قيام حرب فلسطين ودخول مصر هذه الحرب، ليتم إلغائها فى إبريل ١٩٥٠ مع استمرارها جزئياً ولكن فى المناطق الحدودية مع فلسطين فى محافظتى سيناء والبحر الأحمر، ثم أعيد العمل بالأحكام العرفية فى يناير عام ١٩٥٢ بسبب حريق القاهرة واستمرت تلك الأحكام حتى عام ١٩٥٦ لتلغى بسبب العدوان الثلاثى على مصر.

وفى أعقاب ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ تم تعديل قانون الأحكام العرفية بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤، ثم القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته، وأعلنت فى الأول من نوفمبر عام ١٩٥٦ عقب إعلان الوحدة بين مصر وسوريا وانتهت هذه الأحكام عام ١٩٦٤، وأعيد العمل بها فى ٥ يونيو عام ١٩٦٧ بسبب العدوان الإسرائيلى على مصر ليتم إنهائها فى ١٥ مايو ١٩٨٠، وأخيراً أعلنت حاله الطوارئ فى ٦ أكتوبر عام ١٩٨١ عقب اغتيال الرئيس الراحل أنور السادات واستمرت منذ ذلك التاريخ حتى وقتنا هذا.

أى أنه منذ قيام ثورة ١٩٥٢ استمر سريان قانون الطوارئ بفترات متقطعة قبل عام ١٩٨١، وبصفة مستمرة ودونما انقطاع منذ ١٩٨١ إلى الوقت الراهن.

القسم التطبيقي

الفصل الثالث

البرلمان وحالة الطوارئ: القيود والإمكانيات

مقدمة: أثر التركيب الحزبي على موقف البرلمان من حالة الطوارئ

مما لا شك فيه أن التركيب الحزبي من أهم العوامل التي تؤثر على مواقف البرلمان واتجاهاته في العديد من المواقف وخاصة المواقف التصويتية للقرارات والسياسات التي تتبناها الحكومة ويقرها المجلس للعمل بها. وتأتي أهمية التركيب الحزبي للقدرة التي يلعبها الحزب في التصويت على القرارات النهائية، مما لا شك فيه أن أغلبية الحزب الوطني سمحت أو سهلت "مرور" الموافقة على القرارات الاستثنائية ومنها موضوع الدراسة حالة الطوارئ، حيث أن القرار مضمون له الأغلبية من البداية لمروره.

وتجدر الإشارة إلى بعض الملاحظات التي تمت خلال مناقشات قرار المد والتي تؤكد أهمية أو دور الأغلبية في البرلمان:

١- يتأثر أعضاء الأغلبية -وربما المعارضة والمستقلون- بأن القرار صادر من رئيس الجمهورية وبالتالي قد يحدث نوع من الموافقة "بقصد أو بغير" مباشرة، أو قد يثور اللبس لدى بعض الأعضاء بأنه قرار جمهوري وليس للمجلس الحق في التعديل عليه أما الموافقة عليه أو رفضه.

٢- يلعب أعضاء الحزب الوطني موقف المدافع أو المتبنى لسياسات أو خاصة لقرار المد وذلك في مواجهة المعارضة والمستقلين، وظهر هذا جليا من خلال تحليل المناقشات.

٣- نسبة المتحدثين من الأغلبية أكبر من نسبة المعارضة في المناقشات مما يكون له صدى أكبر على الرأي العام، إلا فيما ندر والجزء التطبيقي يظهر هذا.

٤- هناك تأثير كبير للعلاقة بين نواب الأغلبية والحكومة، حيث دائما ما يثور القول أو الخلاف "حزب الحكومة" أو "حكومة الحزب"، ولكلها تأثير على المواقف والقرارات التي يتخذها المجلس.

وبعيدا عن الخوض في مجال النظم السياسية المقارنة، فإن مصر لا يمكن تصنيفها كنظام رئاسي ولا برلماني فهي خليط ما بين الاثنين دون تغلب لأحدهما على الآخر -من الناحية النظرية على الأقل-، وبالتالي فإن الحكم على طبيعة العلاقة لا تحدده أو تضعه قواعد النظم المعروفة، وبالتالي فنحن أمام حالة خاصة. مصر من الدول التي "تتغول" فيها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وتؤثر عليها بشكل كبير وواضح. ومن خلال التحليل لمناقشات ومداومات المجلس في القرار الخاص بمد حالة الطوارئ نجد أن الحكومة لها سطوة كبيرة، ولا يغفل قدرتها على التأثير في نفوس النواب، فنجد الكثير من النواب سواء من المعارضة أو المستقلين يتأثرون ببيان السيد رئيس مجلس الوزراء أو بيان وزير الداخلية أو ردود وزير العدل أو وزير الدولة لشئون مجلس الشعب في المناقشات ويتم تغيير موقفهم أو نجدهم على أقل تعبير متأثرين بدرجة كبيرة أو مقتنعين بالأسباب والمبررات التي تسوقها الحكومة وتعرضها على المجلس لتبني القرار أو لتسهيل مروره.

وتعتمد الحكومة في كثير من الأحيان على الأغلبية التي يسيطر بها الحزب الوطني على المجلس، وأيضا رئاسة السيد رئيس الجمهورية للحزب مما يسهل مأمورية أو مسئولية الحكومة عند عرضها للقرار أو يحدث نوع من الطمأنينة للموافقة المبدئية عليه.

أولا: التحليل الكمي لإجمالي المناقشات البرلمانية حول تمديد حالة الطوارئ

ويسعى هذا الفصل الى الكشف بالتحليل الكمي للمناقشات البرلمانية عن أبعاد مواقف النواب من الموضوع، وفحص أثر العلاقة بين المجلس والحكومة على موقف

المجلس من القرار. فبالإضافة أن ديناميكية العلاقة بين البرلمان والحكومة في أي نظام سياسي يكون لها تأثير كبير على مواقف البرلمان أو اتجاهاته العامة أو طرق أدائه وموافقته على السياسات العامة للدولة.

وخلال مناقشات مجلس الشعب لحالة الطوارئ منذ عام ١٩٨٢ وحتى عام ٢٠٠٣، شارك في المناقشات ١٢٨ عضواً، قدموا ١٤١ مداخلة، تم تحليل بياناتهم كالتالي.

جدول رقم (١)

الأعضاء المشاركون في المناقشات من حيث النوع

النوع	النسبة المئوية
ذكر	٩٦,٤
أنثى	٣,٦

يلاحظ من خلال الجدول السابق أن مشاركات الرجال أكبر من مشاركات السيدات في مناقشة القرارات الخاصة بمد حالة الطوارئ، فمن خلال التحليل أتضح أن مشاركة المرأة لا تزيد عن امرأة واحدة شاركت في المناقشات أثناء نظرها.

ومن خلال النسب المذكورة، ومقارنة بنسبة الذكور إلى الإناث في المجلس خلال أدوار الانعقاد المختلفة يتأكد ضعف مشاركة المرأة، وقد يعزز ذلك أيضا الملاحظة التي تم رصدها بشأن ضعف المشاركات في البرلمان ككل لقرار مد حالة الطوارئ، حيث أنه في أكثر الحالات مشاركة لا تزيد النسبة عن (٥%)!.

جدول رقم (٢)

الانتماء الحزبي للأعضاء المشاركين فى المناقشات

النسبة المئوية	الحزب
٢٧,٢	وطني
٢٨,٢	وفد
٢٧,٧	عمل
١,٥	تجمع
٢,٦	أحرار
٠,٥	ناصرى
١٢,٣	مستقل

من اللافت للانتباه أن نسبة مشاركة الأعضاء من الحزب الوطنى ليست هى النسبة الكبرى فى المناقشات لقرارات مد حالة الطوارئ، وذلك على الرغم من تحقيق الحزب للأغلبية على مدار السنوات المختلفة، ويرتبط بهذا التحليل ملاحظتين هامتين: أولاً حرص الأحزاب المختلفة على توضيح مواقفها أو الحديث للتعبير عن الرفض أو الامتناع، وأيضاً اعتماداً على حقها الممنوح من اللائحة الداخلية للمجلس من حيث إعطاء الحق أو الأولوية لممثلي أو رؤساء الهيئات البرلمانية بالحديث، وثانيهما تؤكد على ضعف المشاركات فى مناقشة القرار لمد حالة الطوارئ، وأيضاً سوف يتضح من خلال التحليل الكمي ضيق الوقت "الخناق" للمناقشات فى البرلمان عن الموضوع، وتجب الإشارة إلى أن أغلب المناقشات لقرارات مد حالة الطوارئ تأتي أثناء مناقشة المجلس لتقرير اللجنة الخاصة للرد على بيان الحكومة.

جدول رقم (٣)

الأعضاء المشاركون فى المناقشات من حيث الصفة الانتخابية

الصفة	النسبة المئوية
فئات	٥٨,٥
عامل	٣٩
فلاح	٢,٥

بالرجوع إلى كشوف الأعضاء وصفاتهم الانتخابية نجد أن نسبة التمثيل للعمال هى الأعلى فى الفئات المختلفة - اعتمادا على قاعدة نسبة الـ ٥٠% - حيث أن نسبة الفلاحين المضافة إلى العمال لا تزيد عن نسبة ٥ % على أقصى تقدير، وبالتالي من اللافت للانتباه أن نسبة الأعضاء من المنتمين لصفة الفئات هى الأعلى مشاركة فى مناقشات قرار المد لحالة الطوارئ، وهذا ما قد يرجع إلى العديد من الأسباب والتي يصعب على الباحث رصدها فقد تكون للتوازنات داخل المجلس، أو لضعف المشاركة - حيث لا تزيد عن ٢٠-٢٥ عضو فقط، أو قد يكون عدم اهتمام العديد من الأعضاء بالمشاركة، وقد تكون لتغيب الأعضاء - كما يتضح من خلال الجزء الخاص بالسجلات التصويتية فى الدراسة-.

جدول رقم (٤)

مواقف الأعضاء المشاركون فى المناقشات


الموقف	النسبة المئوية
مؤيد	٢٨,٧
معارض	٦٨,٢
ممتنع	٣,١

من الملاحظات الواجب التوقف عندها، أن نسبة المشاركين فى المناقشات الأعلى هى المعارضة لقرار المد لحالة الطوارئ، فمن خلال التحليل اتضح ان نسبة

٦٨,٢% من المشاركين ترفض قرار مد حالة الطوارئ، وهذه نسبة كبيرة بالنظر إلى وجود الأغلبية في البرلمان من الحزب الحاكم والتي تجعل القرار نافذا في النهاية عند التصويت، فمن المستغرب أن الأغلبية لا تأخذ التمثيل الكافي في المناقشات -في حين أن النظرة الموضوعية للموقف تؤكد إن الأغلبية لا بد أن تأخذ العدد الأكبر من المشاركين في المناقشات مقارنة بنسبتهم إلى نسبة المعارضة والمستقلين في المجلس-.

ويلاحظ أيضا أن الممتنعين عن التصويت غالبا ما يبدون امتناعهم عن التصويت على مجموعة من الاستفسارات والتي لا يجاب عليها غالبا، أو في كثير من الحالات لا يأخذ الممتنعون عن التصويت الفرصة لإبداء الأسباب، في حين أن اللائحة تعطيهم هذا الحق، وفي بعض الحالات بالفعل مارس الممتنعون هذا الحق وأخذوا الفرصة لإبداء الأسباب (حيث يمكن القول أنه في فترة رئاسة المحجوب مارس الممتنعون هذا الحق على خلاف ما يحدث في عهد رئاسة سرور لمجلس الشعب).

ويوضح هذا الشكل نسبة المعارضة من المشاركين في المناقشات.



ثانياً: التحليل المقارن للبيانات

١- أثر النوع

أغلب السيدات في البرلمان من الحزب الوطني (إن لم يكن الكل في أغلب الفترات)، وبالتالي فمواقفها تتسم بالموافقة باستمرار. كما أن نسبة مشاركة المرأة في المناقشات ضئيلة، جدا فمن خلال التحليل اتضح أنها لم تشارك نهائياً في المناقشات خلال أربع مرات - أدوار انعقاد-، وأيضاً لم تمتنع أي امرأة عن التصويت في القرار.

جدول رقم (٥)

العلاقة بين النوع والموقف من مد حالة الطوارئ

النوع /الموقف	مؤيد	معارض	ممتنع	المجموع
ذكر	٢٧,٢	٦٦,٢	٣,١	٩٦,٤
أنثى	١,٥	٢,١	-	٣,٦
المجموع	٢٨,٧	٦٨,٢	٣,١	١٠٠

اتساقاً مع زيادة نسبة المعارضين لقرار المد لحالة الطوارئ، وأيضاً زيادة نسبة مشاركة الرجال، تأتي العلاقة الارتباطية بينهما هي الأعلى حيث أن نسبة ٦٦,٢% من الذكور المشاركين في المناقشات هم المعارضون للقرار، في حين أن نسبة

السيدات المشاركات المعترضة تصل إلى ٢,١% وهى مشاركتين فقط فى جميع المشاركات فى المناقشات.

٢- أثر الإنتماء الحزبى

تجب الإشارة إلى الفترات التى لم تلق الأحزاب السياسية التمثيل فى البرلمان، وفترات أخرى جاء تمثيلها ضعيف، خلاف الفترات التى لم تمثل بها بعض الأحزاب، لذلك فالتفاوتات بين الأحزاب فى نسبة مشاركتها أو تأييدها أو رفضها لقرار مد العمل بحالة الطوارئ لا يعد مؤشرا للمقارنة بين مشاركات أو مواقف الأحزاب السياسية.

جدول رقم (٦)

العلاقة ما بين الانتماء الحزبى والموقف التصويتى للقرار

الحزب /الموقف	مؤيد	معارض	ممتنع	المجموع (%)
وطنى	٢٥,٦	٠,٥	.١	٢٧,٢
وفد	-	٢٨,٢	-	٢٨,٢
عمل	٠,٥	٢٦,٢	١	٢٧,٧
تجمع	-	١,٥	-	١,٥
أحرار	-	٢,٦	-	٢,٦
ناصرى	-	٠,٥	-	٠,٥
مستقل	٢,٦	٨,٧	١	١٢,٣
المجموع	٢٨,٧	٦٨,٢	٣,١	١٠٠

من المستغرب أيضا أن النسبة الأكبر للمشاركين فى المناقشات هى الفئة الراضية لقرار المد، ولكن يلاحظ أن أغلبها من حزى الوفد والعمل، وهذا ما يعد مؤشرا على استمرار الأعضاء المنتمين للحزب على مواقفهم فى المناقشات وهو ما سوف يتضح بصورة كبيرة عند التعرض لموضوع الاستمرارية والتغير فى المواقف التصويبية فى هذه الدراسة.

ومن الملفت للانتباه امتناع أحد الأعضاء المنتمين للحزب الحاكم الوطنى - العضو الدكتور حمدى السيد- عن التصويت فى أحد أدوار الانعقاد بالرغم من انضمامه إلى حزب الأغلبية، ولكن للأسف الشديد لم يأخذ الفرصة الكاملة للتعبير عن سبب امتناعه، وهذا يعد من السوابق البرلمانية أو الأحداث الغربية فى السجلات التصويتية لحزب الأغلبية.

٣- أثر الصفة الانتخابية

من خلال التحليل يتضح أن النسبة الأكبر هى لمعارضة القرار من جانب الفئات حيث كانت النسبة (٣٣,٨%) وتلها نسبة العمال (٣١,٨%)، وهذا ما اتضح من خلال نسبة الاعتراض الكبيرة التى اتضح من خلال نسبة المشاركين، ولكن تجب الإشارة كذلك إلى أن الأعضاء المنتمين لصفة "الفلاح" لم تؤيد القرار أو توافق عليه، كما أنها لم تمتنع عن التصويت وكافة المشاركات -بالطبع من خارج الحزب الوطنى والتي لا تزيد عن ٣ أو ٤ مشاركات- رفضت مد العمل بقانون الطوارئ.

جدول رقم (٧)

العلاقة بين الصفة والموقف من مد حالة الطوارئ

المجموع	ممتنع	معارض	مؤيد	الصفة /الموقف
٥٨,٥	٢,٦	٣٣,٨	٢٢,١	فئات
٣٩	٠,٥	٣١,٨	٦,٧	عامل
٢,٦	-	٢,٦	-	فلاح
١٠٠	٣,١	٦٨,٢	٢٨,٧	المجموع

الفصل الرابع

تحليل مناقشات النواب بشأن حالة الطوارئ خلال ربع قرن

يتضمن هذا الفصل رسدا لتحليل مضمون المضابط البرلمانية خلال فترة البحث، ويقدم مجموعة من الجداول والإحصاءات التي توضح عدد وخلفية الأعضاء ومواقفهم السياسية عند مناقشة الموضوع، كما يتضمن مؤشرات نوعية، حول مضمون مواقف الأعضاء في الحالات المختلفة.

أولاً: المؤشرات الكمية الإجمالية

تعكس المؤشرات الكمية الوزن الفعلي لقضية الطوارئ في مجلس الشعب، كما

يلى.

١- الوزن النسبي لقضية الطوارئ في جلسات مجلس الشعب

أ- من حيث عدد الجلسات

تتبع الأهمية الكبيرة لمثل هذا القرار الإستراتيجي (أى إعلان حالة الطوارئ) من حقيقة كونه يلقي بتأثيره على كافة فئات المجتمع، وعلى كافة القوى السياسية والتيارات الحزبية، بل والمؤسسات الرسمية من حيث طبيعة عملها والوسائل المتاحة لها للتعامل مع القضايا محل اهتمامها ومنها جهاز الشرطة، وعلى مساحة الحقوق والحريات المتاحة للمواطنين، وعلى الرغم من ذلك فإن اتخاذ هذا القرار (سواء بإعلان حالة الطوارئ أو بمد العمل بقانون الطوارئ) لم ينل القدر الكافي من الاهتمام في جلسات مجلس الشعب، فلم تزد الجلسات التي يناقش فيها القرار لإقراره في كل دور انعقاد عن جلسة واحدة، بل أن القرار يناقش في غالبية الأحوال مع قضايا هامة أخرى مثل مناقشة بيان الحكومة.

وبالتالى، يمكن القول أن الفترة المتاحة لمناقشة وتفنييد قرار مد العمل بقانون الطوارئ في غالبية مرات تناول المجلس له لم تزد عن جزء من جلسة وليس جلسة كاملة، وخير دليل على ذلك هو مناقشة قضايا في غاية الأهمية في الجلسة التي يناقش فيها قرار مد العمل بالقانون، بالإضافة إلى أنه في كثير من الأحيان تكون مناقشة القرار بمد العمل بقانون الطوارئ على نحو مفاجئ، لم يكن الأعضاء مستعدون لمناقشته وليس لديهم سابق علم بمناقشة مثل هذا القرار الهام، وكثيرا ما

وجه النواب وخاصة نواب المعارضة- نظر المجلس إلى أنهم لم يكونوا على استعداد لمناقشة هذا الموضوع، كأن يكون مثبتاً في جدول أعمال المجلس أن الجلسة مخصصة لمناقشة الموازنة العامة أو لمناقشة بيان الحكومة، ثم يفاجأ النواب بمناقشة مد العمل بقانون الطوارئ.

وبالتالي فإنه من حيث عدد الجلسات المخصصة لمناقشة القرار بمد العمل بقانون الطوارئ لا يصل إلى جلسة كاملة وتقريباً يعادل نصف جلسة، حيث أن عدد الصفحات المخصصة لمناقشة مد العمل بالقانون لم تتجاوز الثلاثين صفحة في أي من الحالات التي ناقش فيها المجلس مد العمل بالقانون وهي عشرة حالات حتى الآن ابتداءً من عام ١٩٨٢ وحتى عام ٢٠٠٣، ويمكن القول أن هذا العدد من الصفحات يعادل نصف مضبطة الجلسة البرلمانية تقريباً، وباعتبار أن المجلس يعقد في دور الانعقاد الواحد ما بين ثمانين إلى مائة جلسة تقريباً، فعلى افتراض أن المجلس في المتوسط يعقد ٩٠ جلسة فإن نصيب موضوع مد العمل بقانون الطوارئ لا يتجاوز ٢/١ جلسة مقسوماً على ٩٠ هي إجمالي جلسات المجلس، فيصبح الوزن النسبي لمد العمل بالقانون من حيث عدد الجلسات (٠,٠٠٥) من إجمالي جلسات المجلس على مدار دور الانعقاد).

ولكن ما سبق يبنى على افتراض أن مد العمل بقانون الطوارئ يجدد لعام واحد، ففي الوضع الحالي الذي يمد العمل بالقانون لمدة ثلاث سنوات فإن الفصل التشريعي كاملاً يشهد حالتين فقط لمناقشة مد العمل بالقانون، وعلى اعتبار أن المجلس يستغرق نصف جلسة في مناقشة مد العمل بالقانون فإنه في الفصل التشريعي كاملاً يستغرق جلسة واحدة، أي جلسة واحدة من واقع أربعمئة وخمسون جلسة هي مجمل جلسات الفصل التشريعي في حال إكماله لدورته، وبالتالي يصبح نصيب مد العمل بالقانون ضعيف جداً (جلسة واحدة إلى أربعمئة وخمسون جلسة، أي ٠,٠٠٢ من إجمالي جلسات المجلس على مدار الفصل التشريعي).

ب- من حيث المدة الزمنية للمناقشات

ليس من السهل التوصل إلى عدد الساعات التي قضاها المجلس في مناقشة قانون الطوارئ ومد العمل به، وذلك لصعوبة فصل مناقشات قرار مد العمل بالقانون -وتقييمها بعدد الساعات- عما يناقش في نفس الجلسة البرلمانية من قضايا، فلو نال موضوع مد العمل بالقانون من المناقشات الجلسة البرلمانية كاملةً لأمكن حساب عدد الساعات التي يستغرقها المجلس في المناقشات بدقة من خلال توقيت بدأ وانتهاء الجلسة، وفي حين أن المجلس يناقش موضوعات أخرى بجانب قانون الطوارئ في نفس الجلسة فمن الصعب الوصول إلى عدد الساعات المخصصة لهذا القرار الإستراتيجي بدقة.

ولكن من النقطة السابقة الخاصة بعدد الجلسات التي يخصصها المجلس لمناقشة القانون وما توصلنا إليه من أن المجلس يناقش قرار مد العمل بقانون الطوارئ في نصف جلسة تقريبا، وعلى فرض أن متوسط عدد الساعات الجلسة لا يتجاوز ٣ ساعات، يمكن القول أن المجلس يخصص لمناقشة مد العمل بالقانون ما بين ساعة ونصف إلى ساعتين على أقصى تقدير، وبالتالي فنسبة ما يستغرقه مد العمل بالقانون إلى إجمالي الساعات التي يستغرقها المجلس في دور الانعقاد والتي تصل إلى ٢٧٠ ساعة كمتوسط (بالنسبة لمتوسط عدد الجلسات والذي يصل إلى ٩٠ جلسة) -مع العلم أنه في بعض أدوار الانعقاد تجاوز المجلس ٤٠٠ ساعة- ومن ثم يصبح الوزن النسبي لعدد الساعات المخصصة لمناقشة مد العمل بقانون الطوارئ خلال دور الانعقاد (٠,٠٠٧ من إجمالي عدد الساعات) هذا على افتراض أن مد العمل بالقانون سنويا، ناهيك عن أن مد العمل بالقانون لمدة ثلاثة سنوات فيجعل المدة المستغرقة في مناقشة قرار مد العمل بالقانون لا تجاوز ٤ ساعات من إجمالي ١٣٥٠ ساعة كمتوسط لعدد ساعات الجلسات في الفصل التشريعي، فيصبح الوزن النسبي لعدد الساعات المخصصة لمناقشة القرار في الفصل التشريعي (٠,٠٠٢ من إجمالي عدد ساعات الفصل التشريعي).

ومن الممكن أن تكمل مؤشر عدد الساعات المخصصة لمناقشة القرار بمد العمل بالقانون بعدد الصفحات المخصصة لتسجيل المناقشات الخاصة بالقرار فى المضابط الرسمية لجلسات مجلس الشعب، ويوضح الجدول التالى عدد الصفحات المخصصة لمناقشة مد العمل بقانون الطوارئ فى مضابط الجلسات خلال أدوار الانعقاد المختلفة.

جدول رقم (٨)

حجم الصفحات المخصصة لقانون الطوارئ

الوزن النسبى لعدد صفحات القانون لإجمالى صفحات مضابط دور الانعقاد (متوسط عدد صفحات مضابط الدور ٥٤٠ صفحة)	الوزن النسبى لعدد صفحات القانون لإجمالى صفحات المضبطة (متوسط عدد صفحات المضبطة ٦٠ صفحة)	عدد الصفحات المخصصة لمناقشة القرار	دور الانعقاد و السنة
٣,٧%	٣٣%	٢٠	دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعى الثالث/ ١٩٨٢
٤,٣%	٣٨%	٢٣	دور الانعقاد غير العادى من الفصل التشريعى الثالث/ ١٩٨٣
٣,٣%	٣٠%	١٨	دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعى الرابع/ ١٩٨٤
٢,٧%	٢٢%	١٣	دور الانعقاد الثانى من الفصل التشريعى الرابع/ ١٩٨٦
٥,٥%	٥٠%	٣٠	دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعى الخامس/ ١٩٨٨
٣%	٢٧%	١٦	دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعى السادس/ ١٩٩١
٤%	٣٧%	٢٢	دور الانعقاد الرابع من الفصل

			التشريعي السادس/١٩٩٤
٤,٤%	٤٠%	٢٤	دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع/١٩٩٧
٥,٥%	٥٠%	٣٠	دور الانعقاد الخامس من الفصل التشريعي السابع/٢٠٠٠
٥,٥%	٥٠%	٣٠	دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثامن /٢٠٠٣
	٣٧,٦%	٢٢٦	الإجمالي

يتضح من الجدول أن أعلى معدل عدد صفحات مخصصة لمناقشات قرار مد العمل بقانون الطوارئ لا يتجاوز ٣٠ صفحة، مع افتراض أن متوسط عدد صفحات المضبطة هو ٦٠ تقريبا كمتوسط، وبالتالي فنسبة مساحة مناقشة القرار لم تتجاوز نصف جلسة تقريبا، وقد تراوحت هذه النسبة من ٢٢% إلى ٥٠% من مساحة المضبطة مما يؤكد أن المساحة الزمنية المخصصة لمناقشة القرار لا تتجاوز نصف المدة الزمنية المخصصة للجلسة.

ويوضح الجدول كذلك، أن مناقشة مد العمل بقانون الطوارئ على مدار ١٠ جلسات حتى عام ٢٠٠٣ أخذ مساحة ٢٢٦ صفحة من إجمالي ٦٠٠ صفحة تقريبا أي ما يعادل ٣٧,٦% من إجمالي مساحة المضابط الخاصة بالجلسات العشرة من عام ١٩٨٢ حتى ٢٠٠٣، وبالتالي عندما نقدر هذه المساحة بقيمة زمنية يتضح لنا أن مناقشة مد العمل بالقانون على مدار ١٠ أدوار تعادل ١٥ ساعة تقريبا، أي بمعدل ساعة ونصف في الجلسة، وهو ما يؤكد ما سبق افتراضه من أن مناقشة القرار تأخذ نصف جلسة فقط.

ج- من حيث حجم المداخلات

جدول رقم (٩)

إجمالي مداخلات الأعضاء

حجم المداخلات إلى متوسط حجم المداخلات في موضوعات على نفس درجة الأهمية (٣٠ مداخلة)	حجم المداخلات	دور الانعقاد والسنة
%٢٣	٧	دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثالث/ ١٩٨٢
%٤٧	١٤	دور الانعقاد غير العادي من الفصل التشريعي الثالث/ ١٩٨٣
%٣٧	١١	دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الرابع/ ١٩٨٤
%٣٠	٩	دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الرابع/ ١٩٨٦
%٤٧	١٤	دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس/ ١٩٨٨
%٦٠	١٨	دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي السادس/ ١٩٩١
%٤٧	١٨	دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي السادس/ ١٩٩٤
%٥٣	١٤	دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي السابع/ ١٩٩٧

دور الانعقاد الخامس من الفصل التشريعي السابع/٢٠٠٠	١٧	%٥٧
دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثامن ٢٠٠٣/	١٩	%٦٣
الإجمالي	١٤١	%٤٦

من الممكن القول أن مد العمل بقانون الطوارئ يتمتع بالأهمية ذاتها التي تحظى بها العديد من الموضوعات التي يناقشها المجلس مثل مناقشة الموازنة العامة للدولة، أو مناقشة بيان الحكومة لما له من تأثير على كافة فئات المجتمع، بالإضافة إلى أن كل القوى السياسية تتطلع إلى هذا القانون إما لإعماله كما هو الحال بالنسبة للحزب الحاكم أو إلى إبطال العمل به كما تتنادى أحزاب المعارضة، وبالتالي فقانون الطوارئ ومد العمل به له أهمية القضايا الأخرى التي تحظى باهتمام النواب وباهتمام المجلس، هذا على سبيل الافتراض، ولكن في الواقع فإن مناقشة القانون داخل المجلس من خلال النظرة الإحصائية لا نجد أنه يحظى بنفس اهتمام مشروعات القوانين العادية، ولن نقول مناقشة بيان الحكومة لأن مناقشة بيان الحكومة قد يتحدث فيه عدد كبير بما قد يعادل ٩٠% من أعضاء المجلس، ولكن لو أخذنا متوسط عدد المداخلات في مناقشة مشروع قانون من حيث المبدأ، نجد أن متوسط هذه المداخلات تصل إلى ٣٠ مداخله تقريبا، وبالمقارنة مع قانون الطوارئ نجد أن أعلى حجم مداخلات كان ١٩ مداخله بما لا يتجاوز ٦٣% من المتوسط الخاص بنسبة المداخلات.

وعلى مدار مناقشة قرار مد العمل بقانون الطوارئ منذ عام ١٩٨٢ وحتى عام ٢٠٠٣ كانت هناك ١٤١ مداخله بمتوسط ١٤ مداخله تقريبا في كل مناسبة لمد العمل بالقانون بنسبة ٤٦% تقريبا من معدل مناقشة مثل هذه القرارات في المجلس،

مما يعكس عدم اهتمام المجلس بإتاحة الفرصة الكاملة لمناقشة هذا القرار، وقد يعود ذلك إلى الاستقطاب الشديد فى هذا الموضوع ودرجة حساسيته فهناك جانب مؤيد تأييد مطلق وجانب معارض معارضة مطلقة، وما يتحكم فى مساحة المناقشات هى الحكومة التى تؤيد مد العمل بالقانون وبالتالي تضغط الحكومة وقت المناقشات وفى بعض الأحيان تتم مناقشة الموضوع فى اجتماع غير عادى مما يضعف من نسبة الحضور بصفة عامة.

د- من حيث معدلات الحضور

جدول رقم (١٠)

معدلات حضور الأعضاء أثناء مناقشة مد العمل بالقانون

السنة دور الانعقاد	عدد أعضاء المجلس	عدد الحاضرين	نسبة الحاضرين إلى عدد أعضاء المجلس
الفصل التشريعى الثالث الاجتماع غير العادى الثانى ١٩٨١/١٠/٧	٣٩٢	٣٤٠	٨٦,٧
الفصل التشريعى الثالث الاجتماع غير العادى ١٩٨٣/١٠/٢	٣٩٢	٣٥٢	٨٩,٧
الفصل التشريعى الرابع دور الانعقاد الأول ١٩٨٤/٩/٢٩	٤٥٨	٤٤٠	%٩٦
الفصل التشريعى الرابع دور الانعقاد الثانى ١٩٨٦/٤/١٩	٤٥٨	٤٤٤	%٩٦,٩
دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعى الثامن/	٤٥٤	٤٤٥	%٩٨

يلاحظ من الجدول أن نسبة حضور الأعضاء في الجلسات الخاصة بالمناقشة ارتفعت منذ أول جلسة لمد العمل بقانون الطوارئ لتصل إلى أقصاها في آخر عام مد العمل فيه بالقانون لتصل في ٢٠٠٣ إلى ٩٨% وهي نسبة كبيرة، وعملية حساب نسبة الحضور تتم من خلال الاطلاع على سجلات المعتذرين والمتغيبين المعلن عنهم في بداية الجلسة، وإن كنا لا نشكك في هذه النسبة الكبيرة من الحضور إلا أنه من الناحية العملية يرى معظم المتابعين لجلسات المجلس أن نسبة الحضور ضعيفة والمقاعد المخصصة للسادة الأعضاء خالية في حين أن عدد مقاعد المجلس لا يتجاوز ٤٠٠ مقعد تقريبا، وبالتالي لم يرد إلى ذهننا وكذلك لم يرد في الصحافة أن قاعة المجلس امتلأت إلا في حالة واحدة وهي الاجتماع المشترك لمجلسي الشعب والشورى أثناء خطاب رئيس الجمهورية.

ومن الجدير بالذكر أن نسبة الحضور التي تسجلها مضابط مجلس الشعب لم تنعكس على كثافة المناقشات داخل المجلس، هل من المعقول حضور ٤٤٥ عضوا ويشترك في المناقشات الخاصة بهذا القرار الاستراتيجي ١٩ عضو بنسبة ٤% فقط؟!.

ثانيا: المؤشرات الكمية لتحليل المناقشات في فترة الثمانينيات

كما سبقت الإشارة يرجع تاريخ العمل بقانون الطوارئ إلى بداية عام ١٩٨١ وحتى مشارف عام ١٩٩٠، وقد ناقش المجلس خلال هذه الفترة إعلان حالة الطوارئ بعد حادث اغتيال الرئيس محمد أنور السادات، ثم مد العمل بقانون الطوارئ لفترات تالية، وقد بدا مد حالة الطوارئ لمدة سنة واحدة قادمة ثم بعد ذلك لمدة سنتين، ثم أصبح المد لمدة ثلاث سنوات كاملة وذلك منذ عام ١٩٨٨.

ففي فترة الثمانينيات أقر المجلس قيام حالة الطوارئ وذلك خلال الاجتماع غير العادي الثاني خلال الفصل التشريعي الثالث، وذلك في اليوم التالي لوفاة الرئيس السادات، وفي عام ١٩٨٢ تم تعديل بعض مواد قانون الطوارئ بما يعدل من المدة الخاصة بحق النظم من أوامر القبض والاعتقال وكذلك تغيير جهة النظم من رئيس الجمهورية إلى محاكم أمن الدولة، ثم تم مد العمل بالقانون بعد مرور عام من إعلان حالة الطوارئ وذلك خلال الاجتماع غير العادي خلال الفصل التشريعي الثالث وذلك بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٨٣، ثم أقر المجلس مد العمل بقانون الطوارئ خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الرابع وذلك بتاريخ ٢٩ سبتمبر ١٩٨٤، وفي هذا الدور تم مد العمل بالقانون لمدة عامين، ثم ناقش المجلس في دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الرابع مد العمل بالقانون لمدة عامين وذلك بتاريخ ١٩ أبريل ١٩٨٦، وأخيرا في هذه الحقبة الزمنية وافق المجلس على مد العمل بقانون الطوارئ لمدة ثلاث سنوات كاملة، وكان ذلك في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس بتاريخ ٢٠ مارس ١٩٨٨. وبذلك يكون المجلس قد وافق على إعلان حالة الطوارئ في فترة الثمانينيات، وأقر تعديل بعض مواد قانون الطوارئ، ووافق على مد العمل بالقانون في أربع حالات، فالحصيلة أن المجلس خلال هذه الفترة قد تعرض لحالة الطوارئ ست مرات.

جدول رقم (١١)

عدد المتحدثين أثناء مناقشة حالة الطوارئ

النسبة	عدد المتحدثين	السنة / دور الانعقاد
٩,٨	٦	الفصل التشريعي الثالث- الاجتماع غير العادي الثاني- ١٩٨١/١٠/٧
١١,٥	٧	١٩٨٢/٦/٢٠
٢٣	١٤	الفصل التشريعي الثالث- الاجتماع غير العادي- ١٩٨٣/١٠/٢
١٨	١١	الفصل التشريعي الرابع- دور الانعقاد الأول- ١٩٨٤/٩/٢٩
١٤,٧	٩	الفصل التشريعي الرابع- دور الانعقاد الثاني- ١٩٨٦/٤/١٩
٢٣	١٤	الفصل التشريعي الخامس- دور الانعقاد الأول- ١٩٨٨/٣/٢٠
١٠٠	٦١	الإجمالي

يوضح الجدول عدد المشاركين في مناقشة إعلان ومد العمل بقانون الطوارئ على مدار أدوار الانعقاد المختلفة في فترة الثمانينيات، ومن الواضح أنه في البداية كانت تناقش حالة الطوارئ ومد العمل بالقانون من خلال أدوار انعقاد غير عادية، وعلى الرغم من الأهمية الكبرى لمثل هذا القانون، إلا أنه من الواضح أن عدد المشاركين في المناقشة متدني جدا ولم يتجاوز أربعة عشر عضوا على أقصى نسبة مشاركة.

وخلال هذه المدة وتعرض مجلس الشعب لقانون الطوارئ ومد العمل به على مدار ست مرات لم يشارك أكثر من ٦١ عضوا، وهو عدد ضئيل جدا بالمقارنة بأهمية الموضوع الذي كان من الطبيعي أن يأخذ وقته من النقاش، لأنه يمس حريات المواطنين وأمورهم الشخصية، فكان من الأولى إتاحة الفرصة لمناقشات متوسعة تعكس ما يدور في أذهان المواطنين، وبالتالي يكتسب مد العمل بالقانون السند الشعبي، لأن المواطنين هم الذين سيطبق عليهم القانون ونجاح أي قانون من عدمه

يتوقف على القبول الاجتماعى له، فلو كان هناك نوع من المناقشات المتوسعة لكان من الممكن أن تكون المبررات الخاصة بإعلان حالة الطوارئ قابلة للقبول العام.

جدول رقم (١٢)

تحليل الأعضاء المشاركين فى المناقشات من حيث النوع

النوع	العدد	النسبة
ذكر	٥٨	٩٥,١
أنثى	٣	٤,٩
الإجمالى	٦١	١٠٠

يغلب على المناقشات الخاصة بحالة الطوارئ ومد العمل بها أنها صادرة عن أعضاء رجال، فهناك ضعف فى تناول المرأة لموضوع الطوارئ سواء بالقبول أو الرفض، وقد يعود ذلك إلى ضعف تمثيل المرأة داخل المجلس من ناحية، بالإضافة إلى أن مناقشة مد العمل بقانون الطوارئ تجذب أعضاء المعارضة فى المجلس بصورة أكبر من القضايا الأخرى فى ظل انتماء غالبية السيدات فى المجلس إلى الحزب الوطنى.

جدول (١٣)

كثافة مشاركة الأحزاب فى المناقشات

الحزب	العدد	النسبة
الوطنى	٢٩	٤٧,٥
الوفد	٨	١٣,١
العمل	١٣	٢١,٣
الأحرار	٣	٤,٩
المستقلون	٨	١٣,١
الإجمالى	٦١	١٠٠

توزعت مشاركة الأحزاب فى مناقشة إعلان ومد حالة الطوارئ بين الحزب الوطنى، وحزب الوفد، والعمل، والأحرار، والمستقلون، ونظرا لأغلبية الحزب الوطنى فى المجلس فقد كانت مشاركة الحزب أكبر من الأحزاب الأخرى فقد استحوذ على ما يقرب من نصف المشاركات، ومن الواضح أن أحزاب المعارضة تولى اهتمام بمناقشة موضوع مد العمل بقانون الطوارئ، وهذا يتضح من اتجاهات التصويت لهذه الأحزاب والتي تعبر عن الرفض التام لمد العمل بحالة الطوارئ، وبالتالي فحالة الطوارئ تمثل قضية محورية لأحزاب المعارضة تسعى من خلال مشاركتها فى المناقشات والتصويت على القرار ساعية إلى إلغاء العمل بقانون الطوارئ وذلك كما جاء فى حجج المعارضين، ويمكن القول أنه فى فترة الثمانينيات تنامى دور أحزاب المعارضة فى معارضة حالة الطوارئ على مدار أدوار الانعقاد المتعاقبة، وقد كان لحزبى العمل والوفد دورا كبيرا فى تبنى جانب المعارضة، وذلك ناتجا عن الثقل التمثيلى للحزبين فى هذه الفترة، فقد بلغت نسبة مشاركة حزب العمل فى هذه الفترة إلى ٢١% تقريبا، وقد شارك حزب الوفد بنسبة ١٣%، وقد تساوت هذه النسبة مع نسبة مشاركة المستقلين فى مناقشة مد حالة الطوارئ.

جدول رقم (١٤)

صفة الأعضاء المشاركون فى المناقشات

النسبة	العدد	الصفة
٨٢	٥٠	فئات
١٤,٨	٩	عامل
٣,٣	٢	فلاح
١٠٠		الإجمالى

يغلب على الأعضاء المشاركين فى مناقشة حالة الطوارئ الانتماء إلى صفة الفئات، فقد استحوذت هذه الفئة من النواب على النصيب الأكبر من المناقشات بنسبة

مشاركة بلغت ٨٢%، فى حين شارك العمل بنسبة ١٥% تقريبا، واقتصرت مشاركة الفلاحين على ٣% تقريبا.

جدول رقم (١٥)

موقف الأعضاء أثناء المناقشات

النسبة	العدد	الموقف
٥٠,٨	٣١	مؤيد
٤٥,٩	٢٨	معارض
٣,٣	٢	ممتنع
١٠٠	٦١	الإجمالى

ونظرا لانقسام الأعضاء حول مد العمل بقانون الطوارئ أو إلغاء العمل به، فقد كانت النسب متقاربة بين التأييد والمعارضة، ويعود ذلك لتقارب نسب المشاركة بين الحزب الوطنى من جهة وأحزاب المعارضة من جهة أخرى، فنقريبا نسبة التأييد لمد العمل بقانون الطوارئ تتساوى مع نسبة الاعتراض، فبلغت نسبة التأييد فى فترة الثمانينيات ٥٠% وهى تقريبا نفس نسبة المعارضة على اعتبار أن الممتنعين عن التصويت فى الغالب ما يعارضون.

جدول رقم (١٦)

تطور مشاركة الأحزاب فى المناقشات فى أدوار الانعقاد

الإجمالى	المستقلون	الأحرار	العمل	الوفد	الوطنى	السنة/مشاركة الأحزاب
٦	١		١		٤	الفصل التشريعى الثالث- الاجتماع غير العادى الثانى- ١٩٨١/١٠/٧
٧	١		١		٥	١٩٨٢/٦/٢٠
١٤	٤	١	٦		٣	الفصل التشريعى الثالث- الاجتماع غير العادى- ١٩٨٣/١٠/٢
١١	٢	١		٣	٥	الفصل التشريعى الرابع- دور

						الانعقاد الأول - ١٩٨٤/٩/٢٩
٩		١	١	٢	٥	الفصل التشريعي الرابع - دور الانعقاد الثاني - ١٩٨٦/٤/١٩
١٤			٤	٣	٧	الفصل التشريعي الخامس - دور الانعقاد الأول - ١٩٨٨/٣/٢٠
٦١	٨	٣	١٣	٨	٢٩	الإجمالي

يوضح الجدول السابق مشاركة الأحزاب في مناقشة حالة الطوارئ ومد العمل بها على توالي أدوار الانعقاد في فترة الثمانينيات، ونظرا لأنه في بداية إعلان حالة الطوارئ وذلك عام ١٩٨١ عقب حادث المنصة كان هناك شبه إجماع أو على الأقل شبه موافقة على إعلان حالة الطوارئ لمدة معينة نظرا للظروف التي كانت تمر بها البلاد في ذلك الوقت، فكانت المشاركة ضعيفة في البداية عند إعلان حالة الطوارئ وكانت النسبة الغالبة من المشاركة لصالح الحزب الوطني، ثم بعد ذلك -وعند مد العمل بالقانون- تزايدت مشاركة أحزاب المعارضة بالمقارنة بمشاركة الحزب الوطني وكذلك بالمقارنة بالمرحلة الأولى وهي مرحلة إعلان الحالة، ففي الغالب أن إعلان حالة الطوارئ إن وجد ما يبرره لدى كافة أعضاء المجلس فإن مد حالة الطوارئ لسنوات تالية يوجد ما يدحضه بشده لدى أحزاب المعارض وبذلك زادت نسبة مشاركة أحزاب المعارضة فيما بعد، فإن كانت نسبة مشاركة أحزاب المعارض لا تتجاوز نصف مشاركة الحزب الوطني وقت إعلان حالة الطوارئ كدليل على الموافقة الضمنية، فإن نسبة مشاركة أحزاب المعارض ارتفعت في حالات مد العمل بالقانون تساوت مع الحزب الوطني في بعض أدوار الانعقاد، ووصلت أقصاها في دور

الاجتماع غير العادى من الفصل التشريعى الثالث عام ١٩٨٣، وقد يعود ذلك إلى اقتراب موعد الانتخابات التشريعية الجديدة للفصل التشريعى الرابع فى ذلك الوقت.

جدول رقم (١٧)

موقف الأعضاء بتوالى أدوار الانعقاد

السنة/ الموقف	مؤيد	معارض	ممتنع	الإجمالى
الفصل التشريعى الثالث- الاجتماع غير العادى الثانى- ١٩٨١/١٠/٧	٥	١		٦
١٩٨٢/٦/٢٠	٧			٧
الفصل التشريعى الثالث- الاجتماع غير العادى ١٩٨٣/١٠/٢	٣	١٠	١	١٤
الفصل التشريعى الرابع- دور الانعقاد الأول ١٩٨٤/٩/٢٩	٥	٦		١١
الفصل التشريعى الرابع- دور الانعقاد الثانى ١٩٨٦/٤/١٩	٥	٤		٩
الفصل التشريعى الخامس دور الانعقاد الأول ١٩٨٨/٣/٢٠	٦	٧	١	١٤
الإجمالى	٣١	٢٨	٢	٦١

شهد دور الاجتماع غير العادى الثانى من الفصل التشريعى الثالث عام ١٩٨١ أعلى نسبة تأييد من قبل الأعضاء، وذلك نظرا للظروف الخاصة باغتيال الرئيس السادات فى ذلك الوقت، وبالتالي فكان هناك شبه اتفاق على إعلان حالة الطوارئ،

وقد تزايد دور المعارضة على مدار أدوار الانعقاد المتعاقبة بعد توالى عرض قرار مد العمل بقانون الطوارئ، وقد شهد الاجتماع غير العادى من الفصل التشريعى الثالث عام ١٩٨٣ أعلى نسبة معارضة من قبل الأعضاء وقد يكون ذلك مرتبطا بقرب موعد إجراء الانتخابات التشريعية.

وبصفة عامة، فمد العمل بقانون الطوارئ طوال فترة الثمانينيات قد شهد تقاسم نسبة التأييد مع نسبة المعارضة، ويعود ذلك إلى الخلاف الكبير بين النواب على ضرورة مد العمل بالقانون أو إلغائه، وقد يلاحظ اختلاف هذا الوضع عن باقى القرارات التى يتخذها المجلس فى العديد من القضايا فى الغالب ما ترتفع نسبة التأييد عن المعارضة وبفارق كبير، إلا أن قضية الطوارئ تعتبر من القضايا الفجة التى لها تأثير كبير على المواطنين وعلى العمل السياسى وبالتالي فهى من القضايا التى لها صدى شعبى كبير، بالإضافة إلى أن لها تأثير كبير على حرية الأحزاب مما دفع كافة أحزاب المعارضة إلى حضور جلسة مناقشة القرار بمد العمل بقانون الطوارئ واتخاذ مواقف تصويتية معارضة.

الفصل الخامس: تحليل بيانات الأعضاء المناقشين لحالة الطوارئ خلال الثمانينات

بدأ الفصل التشريعى الثالث لمجلس الشعب دورته القانونية من عام ١٩٧٩ وأتمها فى عام ١٩٨٤ وكان عدد أعضاء المجلس فى ذلك الحين ٣٩٢ عضواً، وقد شهد هذا الفصل التشريعى حادث اغتيال الرئيس السادات فى السادس من أكتوبر ١٩٨١ فكان اجتماع المجلس غير العادى فى اليوم التالى مباشرة، وقد كان عدد الحاضرين من الأعضاء ٣٤٠ عضواً بنسبة حضور بلغت ٨٦,٧%، وقد شارك فى المناقشات الخاصة بإعلان حالة الطوارئ ٦ أعضاء بنسبة مشاركة بلغت ١,٨% من إجمالى الحاضرين، و ١,٥% من إجمالى الأعضاء.

جدول رقم (١٨)

البيانات الخاصة بدور الانعقاد غير العادى الثانى للفصل التشريعى الثالث ١٩٨١

السنة دور الانعقاد	عدد أعضاء المجلس	عدد الحاضرين	نسبة الحاضرين إلى عدد أعضاء المجلس	عدد المتحدثين	نسبة المتحدثين إلى عدد الحاضرين
الفصل التشريعى الثالث الاجتماع غير العادى الثانى ١٩٨١/١٠/٧	٣٩٢	٣٤٠	٨٦,٧	٦	١,٨

ويمكن القول أنه وإن كانت نسبة الحضور كبيرة إلى حد ما، إلا أن نسبة مشاركة الأعضاء فى إقرار أمر مصيرى بهذا الشكل ضئيلة جداً، وقد يعود ذلك إلى الظروف المحيطة بالأعضاء وبالمجلس وبالنظام السياسى فى مصر بشكل عام، فقد

انعكست هذه الظروف على توجهات أعضاء المجلس فى المناقشة فما حدث كان بمثابة صدمة وقتية حالت دون اعتراض على إعلان حالة الطوارئ وفى نفس الوقت فإن الشعور بالأزمة يولد الشعور بضيق الوقت وبالتالي فكانت نسبة المشاركة ضعيفة.

جدول رقم (١٩)

الأحزاب المشاركة فى المناقشات

الأحزاب المشاركة	العدد	النسبة
الوطني	٤	٦٦,٧
العمل	١	١٦,٧
المستقلون	١	١٦,٧
الاجمالي	٦	١٠٠

شارك فى مناقشة إعلان حالة الطوارئ الحزب الوطنى وحزب العمل والمستقلون، وإن اختلفت نسب المشاركة، فكانت نسبة مشاركة الحزب الوطنى ٦٦,٧%، ونسبة مشاركة كل من حزب العمل والمستقلين ١٦,٧%، وإن كانت نسبة المشاركة بوجه عام ضعيفة فقد انعكس ذلك على مشاركة الأحزاب، وقد يعود ذلك إلى أن مناقشة إعلان حالة الطوارئ لم تأخذ الوقت الكافى للمناقشة نظرا لظروف الوضع فى ذلك الوقت، فقد يكون عدم المشاركة العريضة من النواب والأحزاب بمثابة موافقة ضمنية لإعادة تسيير النظام وسد الفراغ السياسى نتيجة خلو منصب رئيس الجمهورية.

جدول رقم (٢٠)

صفة الأعضاء المشاركون فى المناقشات

الصفة	العدد	النسبة
فئات	٦	١٠٠
عامل		

فلاح		
الإجمالي	٦	١٠٠

اقتصرت مناقشة إعلان حالة الطوارئ في دور الانعقاد غير العادي من الفصل التشريعي الثالث عام ١٩٨١ على الأعضاء الفئات فقط، وقد يعود هذا التركيز إلى ضعف نسبة المشاركة بوجه عام.

جدول رقم (٢١)

موقف الأعضاء المشاركون في المناقشات

النسبة	العدد	الموقف
٨٣,٣	٥	مؤيد
١٦,٧	١	معارض
		ممتنع
١٠٠	٦	الإجمالي

يتضح من الجدول أن نسبة التأييد في هذا الدور كانت كبيرة ويرجع هذا إلى ما سبق ذكره من أن ظروف حاث المنصة قد فرضت نفسها على قاعة المجلس، وعلى الاتجاهات التصويتية للأعضاء، ويتضح هذا أيضا في أن الحالة الواحدة التي اعترضت على إعلان حالة الطوارئ قد سجلها حزب العمل من خلال كلمة العضو إبراهيم شكري والذي استند في مطالبته بعدم إعلان حالة الطوارئ إلى بعض كلمات الرئيس السادات في خطابه بقوله "إنى أوصيكم بالألا توافقوا على إعلان حالة الطوارئ"، ولم يكن من بين المبررات أن الظروف التي تمر بها البلاد في ذلك الوقت لا تستوجب إعلان حالة الطوارئ.

جدول رقم (٢٢)

موقف الأحزاب المشاركة فى النقاش

الموقف/ الحزب	الوطنى	العمل	المستقلون	الإجمالى
مؤيد	٤		١	٥
معارض		١		١
ممتنع				
الإجمالى	٤	١	١	٦

يتضح من الجدول أن الحزب الوطنى قد شارك فى المناقشات بنسبة تلتى المشاركين فى النقاش وقد وافق كل أعضاء الحزب المشاركين فى النقاش على إعلان حالة الطوارئ فى ذلك الوقت، بينما لم يشارك كل من حزب العمل والمستقلين سوى من خلال عضو واحد لكل منهما، وقد اعترض حزب العمل على القرار فى حين لقى تأييد العضو المستقل.

الفصل التشريعى الثالث، الاجتماع غير العادى، ١٩٨٣/١٠/٢

فى الفصل التشريعى الثالث وبعد انقضاء عام من إعلان حالة الطوارئ فى أكتوبر ١٩٨١ ناقش المجلس قرار مد العمل بقانون الطوارئ لمدة عام تالى، ومن غير داع كان هذا الانعقاد غير عادى، فإن كان الاجتماع غير العادى عام ١٩٨١ وجد ما يبرره، فإنه بعد مرور عام من حادث المنصة لا يوجد ما يبرر الاجتماع غير العادى.

جدول رقم (٢٣)

البيانات الخاصة بمواقف الأعضاء في الاجتماع غير العادي، ١٩٨٣/١٠/٢

السنة دور الانعقاد	عدد أعضاء المجلس	عدد الحاضرين	نسبة الحاضرين إلى عدد أعضاء المجلس	عدد المتحدثين	نسبة المتحدثين إلى عدد الحاضرين
الفصل التشريعي الثالث الاجتماع غير العادي ١٩٨٣/١٠/٢	٣٩٢	٣٥٢	٨٩,٧	١٤	٤

يتضح من الجدول ان عدد أعضاء المجلس في ذلك الوقت بلغ ٣٩٢ عضواً، وقد حضر جلسة مناقشة قرار مد العمل بقانون الطوارئ في ذلك الحين ٣٥٢ عضواً بنسبة ٩٠% تقريبا، بينما ظلت نسبة المشاركة في المناقشات متدنية فلم تتعدى نسبة ٤% من إجمالي الحضور، فإن كانت الظروف المحيطة بجلسة ٧ أكتوبر ١٩٨١ قيدت نسبة المشاركة وكذلك نسبة الاعتراض على إعلان حالة الطوارئ، فإنه بعد مرور عام لا يوجد ما يبرر عدم تنفيذ المبررات الخاصة بمد حالة الطوارئ لعام تالي.

جدول رقم (٢٤)

الأعضاء المشاركون في المناقشات من حيث النوع

النسبة	العدد	النوع
٩٢,٩	١٣	ذكر
٧,١	١	أنثى
١٠٠	١٤	الاجمالي

يغلب على المشاركين فى مناقشة قرار مد العمل بقانون الطوارئ أنهم من الأعضاء الرجال، فنسبة السيدات المشاركات فى المناقشات متدنية جدا فلم تشترك فى المناقشات سوى عضو حزب الأحرار "ألفت كامل"، فكانت نسبة مشاركة السيدات ٧,١% من إجمالي نسبة المشاركة، فى حين شارك الأعضاء من الرجال بنسبة ٩٢,٩%، ويعود هذا التمدنى من مشاركة السيدات إلى ضعف تمثيل المرأة داخل المجلس وإلى انتماء غالبية السيدات إلى الحزب الوطنى فى حين أن تأثير قانون الطوارئ فى الغالب يطال أحزاب المعارضة.

جدول رقم (٢٥)

الأحزاب المشاركة فى المناقشات

الأحزاب المشاركة	العدد	النسبة
الوطنى	٣	٢١,٤
العمل	٦	٤٢,٩
الأحرار	١	٧,١
المستقلون	٤	٢٨,٦
الإجمالي	١٤	١٠٠

شارك فى مناقشة مد حالة الطوارئ الحزب الوطنى، وحزب العمل، والأحرار، وكذلك المستقلون، وقد وضح خلال هذا الدور تنامى مشاركة أحزاب المعارضة بالمقارنة بمشاركة الحزب الوطنى، وقد يعود ذلك إلى أن المجلس انتقل من إعلان حالة الطوارئ إلى مد العمل بالقانون لسنوات تالية، فى حين أن الأوضاع قد استقرت إلى حد بعيد ولم يكن هناك ما يبرر العمل وفق هذا القانون

جدول رقم (٢٦)

صفة الأعضاء المشاركون فى المناقشة

الصفة	العدد	النسبة
فئات	١٠	٧١,٤
عامل	٢	١٤,٣
فلاح	٢	١٤,٣
الإجمالى	١٤	١٠٠

يتضح من الجدول استحواذ فئة الأعضاء المنتمين إلى الفئات على النسبة الكبرى من المشاركة فى مناقشة القرار بمد العمل بقانون الطوارئ، وهو من الأمور التى ألفت عليها المجلس فى السابق، نظرا لتدنى نسبة مشاركة العمال والفلاحين بصفة عامة، وفى مناقشة هذا القرار فقد شارك الأعضاء المنتمين إلى الفئات بنسبة ٧١,٥% تقريباً، بينما شارك كل من العمال والفلاحين بنسبة ١٤,٣%.

جدول رقم (٢٧)

موقف الأعضاء المشاركين فى المناقشة

الموقف	العدد	النسبة
مؤيد	٣	٢١,٤
معارض	١٠	٧١,٤
ممتنع	١	٧,١
الإجمالى	١٤	١٠٠

نظرا لأن المجلس قد انتقل من إعلان حالة الطوارئ إلى مد العمل بقانون الطوارئ لسنوات تالية، فقد زادت نسبة مشاركة الأعضاء فى المناقشات وبالتالي ازدادت نسبة معارضة الأعضاء لمد العمل بالقانون، فنتيجة لازدياد نسبة مشاركة أعضاء أحزاب المعارضة والمستقلين، فقد ارتفعت نسبة عدم التأييد إلى ما يقرب من ٧٢% وهى نسبة مرتفعة بالمقارنة بالعام الذى أعلنت فيه حالة الطوارئ، وذلك لأن

الظروف قد تغيرت وبالتالي رأت أحزاب المعارضة على عمومها ان مد العمل بقانون الطوارئ لا يوجد ما يبرره في ذلك الوقت، وكذلك لأن مبررات الحكومة في إعلان حالة الطوارئ كانت أقوى من تلك التي أعلنتها في مد العمل بقانون الطوارئ وهو ما أكده غالبية أعضاء أحزاب المعارضة.

جدول رقم (٢٨)

موقف الأحزاب المشاركة في التصويت

الموقف/الحد	المو	الوطني	العمل	الأحرار	المستقلون	الإجمالي
مؤيد	٣					٣
معارض			٦	١	٣	١٠
ممتنع					١	١
الإجمالي	٣		٦	١	٤	١٤

انقسمت الأحزاب المشاركة في التصويت إلى فريقين، اتخذ الأول موقف التأييد المطلق لمد العمل بقانون الطوارئ لسنة تالية وكان هو موقف الحزب الوطني الذي شارك في المناقشات من خلال ثلاثة أعضاء، بينما اتخذ الآخر اتجاه المعارضة المطلقة ويمثل هذا الفريق حزبي العمل والأحرار، فقد اعترض حزب العمل من خلال أعضائه الست المشاركين في المناقشات على مد العمل بالقانون، كذلك عارض عضو الأحرار الوحيد المشارك في المناقشات على مد العمل بالقانون، ومن الجدير بالذكر ان عضو الأحرار في هذه المناقشات تنتمي إلى السيدات، بينما أنقسم المستقلون ما بين المعارضة والامتناع عن التصويت وان غلب عليهم جانب المعارضة، وان كان يغلب على الامتناع المعارضة أيضا فيمكن القول انه باستثناء

الحزب الوطنى فى هذا الدور لم يؤيد أيا من أعضاء المجلس مد العمل بقانون الطوارئ لسنة تالية.

دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الرابع ١٩٨٤

يتضح من الجدول التالي أن نسبة مشاركة الأعضاء متدنية وفي نفس الوقت انعدمت مشاركة السيدات في مناقشة القرار بمد العمل بقانون الطوارئ لعامين كاملين، فقد شارك في مناقشة القرار أحد عشر عضواً كلهم من الأعضاء الرجال، ويعود ذلك إلى ما سبق ذكره من أن نسبة تمثيل المرأة داخل المجلس متدنية وكذلك أن غالبية العضوات ينتمين إلى الحزب الوطني.

جدول رقم (٢٩)

الأعضاء المشاركون في المناقشات من حيث النوع

النوع	العدد	النسبة
ذكر	١١	١٠٠
أنثى		
الإجمالي	١١	١٠٠

جدول رقم (٣٠)

الأحزاب المشاركة في المناقشات

الأحزاب المشاركة	العدد	النسبة
الوطني	٥	٣٥,٧
الوفد	٣	٢١,٤
الأحرار	١	٧,١
المستقلون	٢	١٤,٣

يمكن القول أن أحزاب المعارضة تقاسمت نسبة المشاركة في مناقشة مد العمل بقانون الطوارئ مع الحزب الوطني وذلك في أول دور انعقاد من الفصل التشريعي الرابع أي بعد الانتخابات التشريعية مباشرة، فإن كانت نسبة مشاركة أحزاب المعارضة

فى عام ١٩٨٣ كانت مرتفعة جدا وقد يعود ذلك إلى قرب العملية الانتخابية، فان هذه النسبة انخفضت إلى حد ما مع بداية أول دور انعقاد فى المجلس الجديد.

شارك الحزب الوطنى بنسبة ٣٥,٧%، بينما شارك حزب الوفد الذى تزعم المعارضة فى هذا الدور بنسبة ٢١,٤%، فى حين شارك المستقلون بنسبة ١٤,٣% وبقيت نسبة ٧,١% لصالح حزب الأحرار.

نظرا لطبيعة قانون الطوارئ فان النسب الخاصة بمشاركة الأحزاب إلى حد ما متقاربة وذلك لان عمل أحزاب المعارضة فى ظل قانون الطوارئ قد يتأثر إلى حد بعيد وبالتالي تحشد هذه الأحزاب أعضائها للمشاركة فى المناقشات والمطالبة بإلغاء العمل بالقانون، على الجانب الآخر فان مشاركة الحزب الوطنى فى مناقشة القرار لتأييده بدأت على توالى أدوار الانعقاد فى التضاؤل وقد يعود ذلك إلى ضعف المبررات التى يقوم عليها القرار بمد العمل بالقانون.

جدول رقم (٣١)

صفة الأعضاء المشاركون فى المناقشة

النسبة	العدد	الصفة
٩١%	١٠	فئات
٩%	١	عامل
		فلاح
١٠٠%	١١	الإجمالى

شارك الأعضاء المنتمون إلى صفة الفئات بالنسبة الكبرى من المناقشة وذلك بنسبة ٩١%، بينما لم تتجاوز نسبة مشاركة العمال ٩%، وقد يعود ذلك إلى طبيعة مشاركة الأعضاء بصفة عامة فيغلب على الأعضاء المنتمين إلى الفئات زيادة نسبة المشاركة بالمقارنة بالعمال والفلاحين خاصة فى مثل هذه القرارات.

جدول رقم (٣٢)

موقف الأعضاء المشاركون فى المناقشة

النسبة	العدد	الموقف
٤٥,٥%	٥	مؤيد
٥٤,٥%	٦	معارض
		ممتنع
١٠٠%	١١	الإجمالى

يغلب على موقف الأعضاء المشاركون فى المناقشات معارضة مد العمل بقانون الطوارئ، وقد يعود ذلك إلى ان الحجج والأسانيد التى تبنتها الحكومة فى مد العمل بالقانون لم تكن على قدر من الأهمية والإقناع بعكس حالة إعلان حالة الطوارئ فى ظل الظروف سابقة الذكر، أضف إلى ذلك ان هذا القرار قد أوجد وضعاً جديداً فى مد حالة الطوارئ إذ كان المد فى السابق لعام تالى ولكن جاء هذا القرار بمد حالة الطوارئ لعامين كاملين.

جدول رقم (٣٣)

موقف الأحزاب المشاركة فى المناقشات

الموقف/ الحزب	الوطني	الوفد	الأحرار	المستقلون	الإجمالى
مؤيد	٥				٥
معارض		٣	١	٢	٦
ممتنع					--
الإجمالى					١١

انقسم موقف الانتماءات الحزبية ما بين التأييد التام الذى تبناه أعضاء الحزب الوطنى الخمسة المشاركون فى المناقشات، والمعارضة المطلقة التى تبنتها أحزاب المعارضة بالإضافة إلى المستقلين، فقد كانت أحزاب الوفد والأحرار بالإضافة إلى عضوين من المستقلين يمثلون تيار معارضة مد العمل بقانون الطوارئ لعامين تاليين وقد يعود ذلك إلى ضعف المبررات وتغير الظروف التى تعلن فيها حالة الطوارئ أو تمد.

دور الانعقاد الثانى من الفصل التشريعى الرابع ١٩٨٦

فى هذا الدور بلغ عدد الأعضاء المشاركون فى المناقشات تسعة أعضاء كلهم من الرجال ولم تشارك سيدة واحدة فى هذه المناقشات ويعود ذلك إلى ما سبق ذكره من طبيعة تمثيل المرأة داخل المجلس وكذلك انتمائها الحزبى.

جدول رقم (٣٤)

الأعضاء المشاركون فى المناقشات من حيث النوع

النوع	العدد	النسبة
ذكر	٩	١٠٠
أنثى	--	--
الاجمالى	٩	١٠٠

شارك فى مناقشة القرار بمد العمل بقانون الطوارئ لعامين تاليين كل من الحزب الوطنى وحزب الوفد وحزب العمل والأحرار، فقد كانت نسبة مشاركة الحزب الوطنى حوالى ٥٥% بينما سجل حزب الوفد نسبة مشاركة بلغت ٢٢% تعادل نسبة مشاركة حزبى العمل والأحرار مجتمعين.

جدول رقم (٣٥)

الأحزاب المشاركة فى المناقشات

الأحزاب المشاركة	العدد	النسبة
الوطنى	٥	٥٥,٦
الوفد	٢	٢٢,٢
العمل	١	١١,١
الأحرار	١	١١,١
الاجمالى	٩	١٠٠

ويتضح من الجدول أن نسبة مشاركة أحزاب المعارضة تعادل إلى حد ما نسبة مشاركة الحزب الوطنى، ويعود ذلك إلى طبيعة قانون الطوارئ ومدى تأثيره على أداء هذه الأحزاب.

جدول رقم (٣٦)

صفة الأعضاء المشاركون فى المناقشات

الصفة	العدد	النسبة
فئات	٦	٦٦,٧
عامل	٣	٣٣,٣
فلاح		
الإجمالى	٩	١٠٠

من بين تسعة أعضاء هم جميع الأعضاء المشاركون فى مناقشة القرار بمد العمل بقانون الطوارئ، سجل الأعضاء المنتمين إلى صفة الفئات نسبة مشاركة بلغت ٦٦,٧% وهى تعادل ضعف نسبة مشاركة الأعضاء المنتمين إلى صفة العمال، وهذا ليس أمراً جديداً بل الصفة الغالبة على مشاركة الأعضاء المنتمين إلى هذه الصفات.

جدول رقم (٣٧)

موقف الأعضاء المشاركون فى المناقشات

النسبة	العدد	الموقف
٥٥,٤	٥	مؤيد
٤٤,٦	٤	معارض
		ممتنع
١٠٠	٩	الإجمالى

تتقارب إلى حد كبير نسبة التأييد والمعارضة فى المجلس لمد العمل بقانون الطوارئ خلال هذا الدور، فقد سجل الأعضاء نسبة ٥٥% كمؤيدين لمد العمل بالقانون فى حين عارض ٤٥% تقريبا مد العمل بالقانون، وهذا يعكس مدى الاختلاف الكبير فى وجهات النظر داخل فئة الأعضاء المشاركون فى المناقشات.

جدول رقم (٣٨)

موقف الأحزاب المشاركة فى المناقشات

الموقف/ الحزب	الوطني	الوفد	العمل	الأحرار	المستقلون	الإجمالى
مؤيد	٥					٥
معارض		٢	١	١		٤
ممتنع						
الإجمالى	٥	٢	١	١		٩

انقسمت الأحزاب المشاركة فى المناقشات ما بين التأييد التام والذى تبناه أعضاء الحزب الوطنى المشاركون فى المناقشة، والمعارضة التامة لأعضاء أحزاب المعارضة المتمثلة فى أحزاب الوفد والعمل والأحرار.

الفصل التشريعى الخامس، دور الانعقاد الأول، ١٩٨٨/٣/٢٠

غلب على الأعضاء المشاركون فى دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعى الخامس انهم ينتمون إلى فئة الأعضاء الذكور، فقد شارك فى المناقشة أربعة عشر عضوا منهم ثلاث عشر من الرجال وسيدة واحدة، اى بواقع ٩٣% من الرجال المشاركون فى المناقشات مقابل ٧% للسيدات.

جدول رقم (٣٩)

الأعضاء المشاركون فى المناقشات من حيث النوع

النوع	العدد	النسبة
ذكر	١٣	٩٣
أنثى	١	٧
الاجمالي	١٤	١٠٠

جدول رقم (٤٠)

الأحزاب المشاركة فى المناقشات

الأحزاب المشاركة	العدد	النسبة
الوطنى	٨	٥٨,٣
الوفد	٢	٢٥
العمل	٣	١٦,٧
الإجمالى	١٤	١٠٠

تقاسم كل من الحزب الوطنى وأحزاب المعارضة نسبة المشاركة فى مناقشة قرار مد العمل بقانون الطوارئ لمدة ثلاث سنوات كاملة، فقد شارك فى المناقشة أربعة عشر عضوا منهم سبعة أعضاء من الحزب الوطنى بنسبة ٥٨,٣٥% فى مقابل أربعة أعضاء لحزب الوفد بنسبة ٢٥% بينما شارك العمل ١٦,٧%، ويمكن القول أن دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعى الخامس سجل أعلى نسبة مشاركة فى مناقشة قرار مد العمل بقانون الطوارئ وقد يعود ذلك إلى تنامى نسبة تمثيل أحزاب المعارضة فى المجلس، وخاصة حزبي الوفد والعمل.

جدول رقم (٤١)

صفة الأعضاء المشاركون فى المناقشات

الصفة	العدد	النسبة
فئات	١١	٨٣,٣
عامل	٣	١٦,٧
فلاح		
الإجمالى	١٤	١٠٠

استحوذت فئة الأعضاء المنتمية إلى صفة الفئات على النسبة الكبرى من المناقشات بنسبة ٨٣% فى حين لم تتجاوز نسبة مشاركة العمال ١٧% تقريبا، وهو من الأمور المعتادة فى المناقشات بصفة عامة.

جدول رقم (٤٢)

مواقف الأعضاء المشاركون فى المناقشات

الموقف	العدد	النسبة
مؤيد	٧	٥٠
معارض	٦	٤١,٧
ممتع	١	٨,٣
الإجمالى	١٤	١٠٠

انقسم الأعضاء المشاركون فى مناقشة مد العمل بقانون الطوارئ لمدة ثلاث سنوات بدءا من عام ١٩٨٨ إلى نسبتين متساويتين تقريبا، فقد بلغت نسبة التأييد ٥٠% بينما توزعت النسبة الباقية بين المعارضة بنسبة ٤٢% والامتناع بنسبة ٨% تقريبا، ومن الواضح استمرار هذا التقارب فى المواقف ما بين التأييد والمعارضة مما يدل على الاستقطاب الشديد داخل فئة الأعضاء المشاركون فى المناقشات ما بين

فريق يؤيد تماما مد العمل بالقانون والآخر يعارض معارضة مطلقة هذا المد ويطالب بإلغاء العمل بالقانون.

جدول رقم (٤٣)

موقف الأحزاب المشاركة في المناقشات

الموقف/ الحزب	الوطني	الوفد	العمل	الإجمالي
مؤيد	٧			٧
معارض		٤	٢	٦
ممتنع	١			١
الإجمالي	٨	٤	٢	١٤

شارك في المناقشات كل من الحزب الوطني وحزب العمل وحزب الوفد، وقد وافق الحزب الوطني على مد العمل بالقانون من خلال أعضائه جميعا باستثناء عضو وحيد امتنع عن التصويت وهي ظاهرة جديدة لم يشهدها على مدار حقبة الثمانينيات كلها، وقد سجل هذا الموقف العضو "د.حمدي السيد"، ومن الجدير بالذكر أنه لم يأخذ حق الكلمة في التعبير عن أسباب الامتناع. بينما اعترض كل من حزبي الوفد والعمل على مد العمل بالقانون اعتراضا مطلقا.

التحليل الكيفي للمناقشات في الثمانينات

الأسباب والمبررات

مبررات المؤيدين

١- دعم البعد الأمني

يرى هذا الفريق أن المطالبة بإلغاء حالة الطوارئ كانت عملاً شرعياً منذ زمن بعيد، وقد جاء الرئيس السادات ورأى أن الأمر قد استقر فرفعها من تلقاء نفسه، فإذا كان إلغاء حالة الطوارئ لاستتباب الأمن في ذلك الوقت، فإنه لزاماً علينا أن نعيدها

اليوم حفاظاً على أمن البلاد، وذلك لأن حالة الطوارئ معلنة ضد الخائنين الذين يبعون القتل والمساس بأمن وسلامة الوطن والمواطنين وبعيدة عن الأبرياء، فلم تعلن حالة الطوارئ إلا لمواجهة الجريمة والإجرام.

وهذا القرار بمد حالة الطوارئ إنما يأتي تدعيماً للإجراءات التي تواجه بها مصر من عدم استقرار مثل الذى حدث فى الخامس والعشرين والسادس والعشرين من فبراير ١٩٨٦، والمعروف بأحداث الأمن المركزى.

وقد طور هذا الفريق أسانيدہ الأمنية فى مراحل تالية بناءً على حدوث بعض التهديدات التى صدرت من بعض الدول، كالتهديدات التى صدرت عن الرئيس الليبى فى ذلك الوقت، بالإشارة إلى أن الأمن القومى أصبح مهدداً من قبل الدول الشقيقة والمجاورة، واستشهاداً بما اتضح من آثار هذا التهديد فى وجود الألغام البحرية فى مياه مصر الإقليمية بالبحر الأحمر، بالإضافة إلى التهديدات الآتية من منطقة الشرق الأوسط من كلا من سوريا وإيران؛ نتيجة عودة العلاقات السياسية بين الأردن ومصر، وبالتالي رأى هذا الفريق أن تجاهل هذه الأخطار يهدد بعواقب وخيمة، فكان لابد أن نحتاط ونأخذ حذرنا.

إن قانون الطوارئ فى هذه الأوضاع المضطربة وغير المستقرة له قدر كبير من الأهمية بل الأولوية لمواجهة تلك التهديدات، فالقانون يمكن أجهزة الأمن من سرعة الحركة والإجهاض المبكر لمخططات الإرهاب والفئة المستهزئة بأمن البلاد.

ويرى هذا الفريق أنه عندما يذكر وزير الداخلية أن قانون الطوارئ هو الذى مكن جهاز الأمن من المحافظة على أمن واستقرار البلد، لا يجب أن يجد من النواب من يقول له "لديك محاكم أمن الدولة" لأن وزير الداخلية هو القادر على تقدير ذلك، طالما أن الوزير والحكومة وعدت بأنها لن تستخدم أحكام قانون الطوارئ إلا بالنسبة لمكافحة الإرهاب، ومن أجل الحفاظ على الهدف الأمنى لكى تنعم الدولة بالهدوء والطمأنينة، فلا بد أن تزود وزارة الداخلية بالوسائل التى تمكنها من القيام بهذه المهمة لاعتبارات الأمن العليا والمصلحة العامة.

فلا بد أن يتكاتف الأعضاء لمساندة هذه القضايا لأن الانتظار لا يجدى بعد وقوع الحادثة، فالحكومة هي التي تعرف القضايا ولديها البيانات والمعلومات، ولكنها لا تستطيع التصريح بها، لأن الظروف الأمنية تفرض نفسها. ومن ثم، أكد هذا الفريق على أن تأييد مد حالة الطوارئ لا يأتي لمجرد التأييد، ولكن تفرضه الأوضاع المتأزمة، والتي تفرض على الجميع أن يرتفع إلى مستوى المسؤولية حرصاً على سمعة مصر بمنطق المشاركة في مسؤولية حكم في فترة معينة، فلا بد من تحمل جزء من المسؤولية والتغاضي عن بعض الحقوق في مقابل الأمن القومي.

٢- مواجهة الظروف الاستثنائية

يرى هذا الفريق أن قانون الطوارئ هو قانون عادي لمواجهة ظروف استثنائية، فهو يطبق في حالات استثنائية ولا يمس مطالبه كافة أعضاء المجلس بالتأكيد على الحرية والديمقراطية، فالمسألة تتعلق بسلامة الشعب وأمن الوطن، وكل دولة لها قوانينها التي تناسب ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الظروف العادية، وإذا ما انتقلت من الظروف العادية إلى الظروف الاستثنائية فإنها تحتاج إلى قوانين تواجه هذه الظروف غير العادية، لأن شرط قيام الديمقراطية ووجود الشرعية وضمن الحرية هو وجود الدولة آمنة مستقرة، فإذا ما تعرضت لاضطرابات فلا بد من اللجوء إلى القوانين والإجراءات التي تتلاءم مع مكافحة هذه الاضطرابات، وقانون الطوارئ ما هو إلا تقنين لحالة الضرورة فعندما تستخدمه الحكومة بناءً على فكرة الضرورة فالحكومة لم تتجاوز الدستور، بل تعمل في إطاره وفي إطار القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨.

ويرى هذا الفريق أن الحكومة هي القادرة على تحديد حالة الضرورة ولكن ليس هذا حقاً مطلقاً بل يخضع لرقابة القضاء، فكل نظام لا بد أن يحصن نفسه ويقرر

الوسائل المناسبة لذلك "فلا تجب المبالغة في التخوف من القانون ففي ظل القانون لم يقصف قلم، ولم يقبض على صاحب فكر، ولم تصادر صحيفة رغم التجاوزات".

٣- إعلان حالة الطوارئ لا توقف العمل بالقانون العادى

جاء القانون بصورة التعميم وليس التخصيص فكلما كان هناك من الدواعى لقيامه فلا حرج فى ذلك، لأن القانون يقيد من الحرية، فالصحافة تعمل بحرية ولا قيود عليها.

بالإضافة إلى أن القانون تم إدخال العديد من التعديلات عليه منذ صدور القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، الذى عدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢، ثم القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ الذى أتاح للمواطن التظلم من الاعتقال فى غضون شهر واحد، لذا فالقانون ليس به تجنى على الحرية أو على القوانين العادية، بل هو لمصلحة مصر.

فمن خلال الخبرة التاريخية، هل يمكن القول أن استخدام قانون الطوارئ هدد الإنسان المصرى على أرضه؟ وهل هو لزعة الأمن أم لتأكيدده؟، إن القانون لم يستخدم ضد الأمن والاستقرار وإنما لإقرارهما، فعندما يطلب رئيس الوزراء ووزير الداخلية من مجلس الشعب الممثل للأمة مده بالأسلحة لمحاربة زعزعة الأمن، فلا يجوز تجريده من هذا السلاح، لأن أعضاء المجلس مطالبون بممارسة الدور الرقابى من خلال الاستجابات والأسئلة فى حالة إذا ما قصر الوزير أو رئيس الوزراء فى القيام بالمهام الموكلة إليهما.

فعندما نمد الوزير بهذه الرخصة الاستثنائية لا يعنى ذلك إيقاف العمل بالقوانين العادية، ولكننا نواجه ظروفًا غير عادية تستدعى أن نستعين بقانون غير عادى يتلاءم مع هذه الظروف غير العادية، وهو قانون الطوارئ فلا بد أن نعلم أنه ليس هناك بديل عن هذا القانون لتأمين الوطن والمواطنين، وهذا يحدث فى كل بلاد العالم وليس شذوذاً عن الأنظمة القانونية المعمول بها فى العالم كله، فبالنسبة للدول الأوربية

والمقدمة فالدستور الفرنسي على سبيل المثال يعطى الحق لمجلس الوزراء فى فرض حالة الطوارئ دون الرجوع إلى الجمعية الوطنية، وهذا وضع ليس متقدما عما هو معمول به فى مصر فالدستور يقر الحق فى استخدام قانون الطوارئ وللجوء إليه عند الضرورة مع الرجوع إلى مجلس الشعب، فيجب على الأعضاء استخدام حقهم الدستورى فى الصالح العام وليس من أجل التعسف وإعاقة إقرار الأمن واستتبابه فلا حرية بدون أمن.

٤- قانون الطوارئ لا يتعارض مع الديمقراطية

يرى الفريق المؤيد لمد العمل بقانون الطوارئ أنه لا يوجد تعارض بين العمل فى ظل قانون الطوارئ وبين الديمقراطية، حيث أن أعتى الديمقراطيات فى العالم ومنها إنجلترا لديها قانون لمكافحة الإرهاب -وهو أشد من قانون الطوارئ- يخول لوزير الداخلية سلطة تفتيش الأشخاص والمسكن لأحياء بأكملها، ويخول كذلك سلطة الحبس إلى مدد قد تجاوز السنين، وهذه القوانين توجد فى إيطاليا وألمانيا وفرنسا. ولكن فى الواقع يمكن القول أن مصر محاطة بمجموعة من الدول لا تحكم بالديمقراطية وبهمها فى المقام الأول أن تفشل الديمقراطية فى مصر، فالدول المحيطة تهدد فعلا أمن واستقرار مصر وليس هذا مبالغة أو على سبيل خلق العدو.

٥- الأمن الاقتصادى

إن كان من عارض تمديد العمل بقانون الطوارئ قد احتج بتأثير القانون على الاقتصاد المصرى فإنها من الحجج المردود عليها، فالضرورات تبيح المحظورات فلا يوجد اقتصاد فى العالم يستطيع أن يصمد فى ظل عدم الاستقرار الداخلى، ومصر لها وضع خاص فاقتصاد مصر ودخلها القومى -فى جانب كبير منه- يتوقف على حركة السياحة وفى حاجة إلى قانون يصادر الحوادث والإرهاب قبل وقوعه.

٦- الظروف التى تمر بها المنطقة العربية

قدر المنطقة العربية أنها منطقة ساخنة والأحداث بها متسارعة وهي منطقة صراعات منذ زمن بعيد لم يهدأ حتى هذا الوقت، ومن المعروف أن مصر على مر التاريخ لها دورا قياديا ليس من السهل التخلي عنه، فمن منطلق الظروف التي تمر بها البلاد وخاصة في الشرق الأوسط في ظل الدور القيادي المصرى فلا بد من تحقيق الأمن الداخلى لما له من تأثير على الدور السياسى لمصر خارجيا، فلا بد من تأييد استمرار العمل بالقانون من منطلق الظروف السرية الكاملة للأمن القومى من ناحية، ومن ناحية أخرى تأهيل الدولة لتلعب دورها الخارجى بنجاح.

فهذا الدور من الأولويات التى لا تتنازل مصر عنها، بالإضافة إلى أن المنطقة العربية تمر بظروف صعبة على مر التاريخ تؤثر على الأمن والاستقرار مما ينعكس بدوره على أمن واستقرار مصر ومصالحها القومية، الأمر الذى يلجأ معه السيد الرئيس إلى عقد اتفاقيات بهدف الحصول على الأسلحة والمعدات العسكرية، وهذه الاتفاقيات تحتاج إلى سرعة التصديق عليها، لما لها من طبيعة خاصة، أيضا لها سريتها وحساسيتها، نظراً لأهميتها بالنسبة للأمن القومى وارتباطها بالعلاقات السياسية بين الدول، فتهيئة الدولة داخليا من القضايا المهمة للعب الدور الخارجى من جانب، وتوخى الخطر الذى يأتى من الخارج من جانب آخر.

المعارضون

١- قانون الطوارئ لا يكفل الأمن

يرى هذا الفريق أن العمل بقانون الطوارئ ليس له مبرر، فبعد ثبوت فشل القانون في تحقيق الأمن أصبحت الحجج التي يتبناها مؤيدو القانون ليس لها قيمة نظرياً أو عملياً، فإلى متى سنظل نمدد العمل بالقانون؟ وهل نتصور أن الإرهاب سينتهى بتمديد العمل بالقانون؟!.

إن الإرهاب موجود في كل وقت وفي كل البلاد، فلا مبرر لأن تعيش كل بلاد العالم تحت مظلة قانون الطوارئ مدى حياتها، ولدينا من القوانين العادية الكفيلة بمواجهة عمليات الإرهاب وغيرها.

إن التجربة الديمقراطية في مصر تسير إلى الأمام، والاستقرار والأمن من الحقائق التي لا ينكرها أحد، ولا بد من الاعتراف أن الحكومة تتحرك باتزان وحكمة، فليس هناك من الدواعي ما يعرقل هذه التوجهات، وبالتالي فأمام مطلب الحكومة المستمر بمرور الوقت بمد حالة الطوارئ إلى سنوات أخرى فإن الحكومة مخطئة في ذلك، فقانون الطوارئ يثير عدم الاستقرار وليس العكس، فإذا اختلفت الحكومة على هذا الرأي فلنعود إلى التاريخ لنجد العظة والعبرة التي تقينا عثرات المستقبل، والتاريخ هو تاريخ الجريمة السياسية، والاعتقال السياسي في مصر، فكل محاولات الاعتقال تمت في ظل القوانين الاستثنائية وقانون الطوارئ، وبالتالي فقانون الطوارئ والخروج عن القانون العادي لم يمنع الجريمة السياسية في مصر، ونرجو ألا يكون حادث المنصة ستاراً دائماً لحجب الانحرافات والسياسات الخاطئة.

إن حادث اغتيال الرئيس السادات ليس سببه الإرهاب والعنف، ولكنه لوجود ظروف معينة مسئول عنها بعض الأشخاص في ذلك الوقت، فالفساد الذي انتشر والديمقراطيات التي أهدرت، والأجهزة ضعيفة الكفاءة التي كانت تقدم التقارير إلى رئيس الدولة كانت وراء وقوع مثل هذا الحادث، ولذلك نرجو أن تراجع الحكومة حادث

المنصة من خلال حقائقه والتحليلات النفسية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، قبل استخدام هذه الواقعة كمبرر لاستمرار هذه الحالة.

وبالتالى يرى هذا الفريق أن قانون الطوارئ استنفذ قدرته وانتهى الغرض من العمل به بفشله فى تحقيق وضعا أمنيا أفضل، ولذا فنزولاً على رأى الشعب لابد من التصدى لتمديد العمل بالقانون.

٢-قانون الطوارئ يقيد الحريات العامة

يرى هذا الفريق أنه لا يمكن تصور المحافظة على الحريات العامة فى ظل قانون الطوارئ، فالقانون يقيد حرية الرأى أو التعبير أو ممارسة النشاط الحزبى، بل أن القانون مقيداً لكثير من الحريات القضائية التى يجب أن تكون مكفولة تحت أية ظروف فعلى أثره يفقد المواطن حقه فى الاستئناف.

فما يقال عن أن قانون الطوارئ لن يضر أحد، فإنه قول مردود عليه، لأن هناك بالتوازى محاكم أمن الدولة "طوارئ" وهى غير محاكم أمن الدولة العادية، ولا شك أنها تسقط الكثير من الضمانات التى يمكن أن تكون للمتهم فى ظل القوانين والقضاء العادى.

بالإضافة إلى تأثر الحريات، حرية الأحزاب وحرية الممارسة، وبالتالى فالتفكير فى أنه بغير قانون الطوارئ لا يمكن أن يكون هناك انضباط هو شئ غريب ومهين للشعب المصرى، إن إعلان حالة الطوارئ فى كل بلاد العالم له معنى كبير، فعندما أعلنت فى بولندا ثارت أوروبا الغربية وهددوا بأن تخرج من نطاق المساعدة التى يقدمونها لها.

وبالنسبة لقانون الطوارئ المصرى، هو قيد على حرية المواطن للعديد من الأسباب:

١-حالة الطوارئ تدمر كل الحقوق المنصوص عليها فى الباب الثالث من

الدستور،

٢- حالة الطوارئ تبطل الضمانات الموجودة فى قانون الإجراءات الجنائية،
٣- المادة الثالثة من القانون أشد وقعاً على نفوس المواطنين، فهى تقول "الرئيس
الجمهورية أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه
الخصوص":

أ- وضع قيود على حرية الأشخاص فى الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور
فى أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم والخطرين على الأمن والنظام
العام واعتقالهم والترخيص فى تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون
الإجراءات الجنائية،

ب- الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات
والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية قبل نشرها وضبطها
ومصادرتها وتعطيلها.

وهذه الإجراءات تهدد حقوق المواطنين المنصوص عليها فى الباب الثانى من
الدستور كما تهدد الضمانات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية، وعندما
يقال أن القانون لا يطبق إلا على حالات الإرهاب فالذى يحدد ماهية الإرهاب السلطة
القائمة على تنفيذ قانون الطوارئ.

فهل يمكن التضحية بالحقوق والحريات لصالح أداة ثبت فشلها فى تحقيق أمن
البلد واستقراره، هل قانون الطوارئ منع أحداث الأمن المركزى؟ بالطبع لا، بل الشعب
هو الذى حال دون تهديد أمن مصر، بل يمكن القول أن حالة الطوارئ هى التى
تحدث عدم الاستقرار فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

ويؤكد هذا الفريق، أن مد حالة الطوارئ بهذه الصورة يمكن أن يكون شيئاً
مستفزاً لكل مفكر فى مصر يريد بالفعل أن يرى بلده يعيش عيشة ديمقراطية حقيقية.
ولذا فحالة الطوارئ من الحالات التى يجب أن نعى عناية كافية بتقصى
أسبابها وبيان ضوابطها ومبرراتها لأن تكلفتها كبيرة على كل من ينشد الحرية

والأمان، ففي السادس من أكتوبر ١٩٨١ التقت إرادة الجميع لإعلان حالة الطوارئ لتسوية أوضاع استثنائية كان من الممكن وفقا لإرادة صافية أن تتم هذه التسوية وهذا التعامل مع الموقف آنذاك خلال شهر أو شهرين فقط، فكانت هذه المدة كافية لسلطات التحقيق لأن تقدم المسؤولين عن هذه الأحداث المؤسفة إلى المحاكمة. وبالتالي فعندما يكون هناك من الأدوات التي تعطل الحريات وتنتال من الحقوق فلا بد من التعامل معها بحزم، وحالة الطوارئ مسألة لا يمكن لأحد أن يغتبط بها أو يحرص عليها لأنها تنطوي على مساس بحقوق المواطنين وحرياتهم المقررة فى الدستور، فنصوص قانون الطوارئ تخيف كل إنسان وتجعله دائما فى شعور دائم بالقلق وعدم الاستقرار، ومجتمعنا لا يستطيع أن ينتج وهو فى هذه الحالة، فقانون الطوارئ ينتزع من الإنسان حالة الاطمئنان الموجبة للإنتاج.

٣- قانون الطوارئ يضر بالاقتصاد القومى

يجد الفريق المعارض لتمديد العمل بقانون الطوارئ أن وقع القانون سيئ بالنسبة إلى الاقتصاد القومى، فالقانون يعمل على الحد من الدخول المتاحة ويضر بالسياحة كمصدر أساسى للدخل القومى فى مصر، فقد تضررت السياحة فى مصر فى النصف الأول من الثمانينات بسبب حالة الطوارئ، إذ أن استمرار العمل بالقانون يعطى انطباعا بعدم الاستقرار الأمنى، كما قلت تحويلات المصريين فى الخارج لنفس السبب، كذلك فإن الاستثمارات بصفة عامة قد قلت عن معدلاتها لأنه معلوم أن رأس المال جبان لا يثق فى دولة يشعر فيها مواطنيها بعدم الاستقرار ولا يثق فى شعب تحكمه القوانين الاستثنائية، فحالة الطوارئ تتعارض تماما مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فلا بد من التفكير فى الأزمة الاقتصادية الطاحنة التى يعيشها الشعب المصرى.

٤- قانون الطوارئ يضر بسمعة مصر

حالة الطوارئ هي قيد ثقيل على حريات المواطنين، فالقانون العادى وحده هو الذى يستطيع أن يوفر أمن وحرية المواطن، فلا يمكن أن نتصور أن يكون هناك استقرار وديمقراطية فى ظل حالة الطوارئ، والدستور حدد مدة محددة لحالة الطوارئ، فلا يتصور أى إنسان حريص على الحريات أن تكون هذه المدة محددة بغير طائل، لقد عشنا منذ سنة ١٩٣٩ وحتى الآن لم نتنسم الحرية إلا لسنوات بسيطة، فهل هذا يليق باسم مصر كدولة كبرى فى المنطقة، ولها دور إقليمى ريادى آخذ فى التنامى. على الرغم من وجود القانون فى الدستور فليس معنى هذا أنه أصبح شيئاً عادياً فى أن تأتى كل سنة لمد حالة الطوارئ، فالطوارئ ليس أمراً محبباً، لأنه يعنى أن هذا البلد لا يمكنه أن يعيش فى ظل القوانين العادية، ولا بد أن يكون هناك عدم استقرار، على عكس ما نريد وهو أن نقول للعالم أن بلادنا أصبحت مستقرة ولسنا فى حاجة إلى طوارئ، ويمكننا أن نستقبل السياحة كما يمكن لرؤوس الأموال أن تأتى إلى مصر، وكذلك يمكن للتجارة أن تنشط.

٥-مد حالة الطوارئ مبنى على أسباب واهية من قبل الحكومة

يرى هذا الفريق أنه لكى يوافق على تمديد العمل بقانون الطوارئ فلا بد أن تكون هذه الموافقة مبنية على أسباب واضحة يستسيغها العقل، بل من الأجدى أن تكون أسباب قهرية وأنه ليس أمامنا سوى هذا البديل، وبالتالي يشكك هذا الفريق فى جدية الأسباب التى تتبناها الحكومة من أجل تمديد العمل بقانون الطوارئ، ومن هذه الأسباب:

أ- عندما يذكر وزير الداخلية ما حدث فى السادس من أكتوبر عام ١٩٨١، فهل من الجائز أن يعيش شعب ويرتب أموره على حدث مهما كانت ضخامته مضى عليه سنوات.

والأحداث التى يذكرها وزير الداخلية ورئيس الوزراء فى جلسة تمديد العمل بقانون الطوارئ فإنها تحدث فى كل دول العالم دون أن تعلن حالة الطوارئ، ففى

إيطاليا اختطف رئيس الوزراء ألدو مورو وقتل ولم تعلن حالة الطوارئ، كذلك ما يحدث في أيرلندا من اضطرابات.

ومع التأكيد على كفاءة رجال الأمن في مصر، إلا أنه دائماً ما تأتي مبررات وزير الداخلية لا تصلح تبريراً لمد العمل بقانون الطوارئ، وعلى سبيل المثال فعندما نظر إلى أن قرارات سبتمبر ١٩٨١ وضعت أعداداً كبيرة من الأبرياء داخل السجون ولم يمنع ذلك حادث المنصة، ونحن نستتكر الأمرين، ولا بد أن يتعلم من هنا الدرس أن ظلم الأبرياء لا يمنع قتل الأبرياء.

ومثل هذه الجريمة ارتكبت في حق الرئيس الأمريكي "كيندى" ولم يتم إعلان حالة الطوارئ وارتكبت في حق "ريجان" ولكنه نجا منها ولم يتم إعلان حالة الطوارئ كذلك، فهل كفاءة رجال الأمن في مصر يمكن التشكيك فيها؟!.

بالمنطق ليس لمنع وقوع الجريمة هو إقرار حالة الطوارئ، فالقوانين العادية تكفي لحفظ الأمن وإنقاذ الأرواح، وكذلك لا يجب ان نسوق من المبررات التي يمكن أن يكون مرجعها التشكيك في كفاءة الجهاز الأمني بالمقارنة بالدول الأخرى، لأن هذا الإقرار سيجعلنا أكثر تمسكا بعدم إقرار حالة الطوارئ.

ب- كل ما تذكره الحكومة من إجهاض لبعض المخططات والكشف عن بعض الذخائر لا يرقى الى مرتبة الأسباب المحددة في القانون والموجبة لإعلان حالة الطوارئ، فأسباب إعلان حالة الطوارئ ليست كما تطرحها الحكومة، فالموضوع ليس مجرد اقتناع بل هو موضوع قانون ودستور، والقانون حدد حدوث بعض الحالات وليس من بينها خشية أو توقع حدوثها وهذا هو المفهوم لدى العالم كله، فالأسباب التي وردت في الخطاب الحكومي لا يمكن أن تكون سبباً مبرراً لإعلان حالة الطوارئ.

فبالنسبة لقانون الطوارئ، فالمادة الأولى حددت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال الحالات التي تعلن منها حالة الطوارئ وهي:

- ١- إذا تعرض الأمن أو النظام العام فى مصر أو منطقة مجاورة للخطر، سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها،
- ٢- حدوث اضطرابات فى الداخل،
- ٣- حدوث كوارث عامة أو انتشار وباء.
- هذه هى الحالات التى أجاز المشرع فيها إعلان حالة الطوارئ فهل يمكن بضمير خالص أن نقرر أننا نعيش فى إحدى هذه الحالات؟!
- ج- لا يصح أن نقر بأننا لا نستطيع حماية أمننا إلا بمد حالة الطوارئ واستمرارها، فالمد فيه تفويض لقيم المجتمع وحقوق الإنسان وهو الأمر الذى لا يمكن الموافقة عليه، فلا بد أن يسجل الأعضاء -الذين يهمهم مصلحة البلاد وسمعتها- مواقفهم للتاريخ بألا يوافقوا على مد حالة الطوارئ التى تهدد حقوق المواطنين.
- د- عند الاحتكام الى تهديدات تأتينا من الخارج فالأمر هنا يتعلق بالأمن القومى، فهل موضوع ألغام البحر الأحمر يتعلق بالأمن العسكرى أما بالأمن الداخلى؟ هل يتطلب رخصة لوزارة الدفاع أم لوزارة الداخلية؟!.

د- المبرر الذى يقر بأن مد حالة الطوارئ من أجل الديمقراطية والتنمية فهو أمر غير معقول، والحديث عن مخططات الحرب المحتملة هو أيضا حديث غير مقبول يعطى للأمور أكثر من حقها، فهل يتحدد مصير شعب بناء على تصريحات مبالغ فيه من رئيس دولة مجاورة؟!، وهل أمننا القومى ودرجة الأمان التى يتميز بها مهدد الى هذه الدرجة؟!.

إن الشعب المصرى بكل ميراث الخوف وتراكماته المترسبة إنما يعيش حبيس حالة الطوارئ، فلا بد من التفكير فى التنفيس عنه.

والأمر المهم والخطير أيضا ما يردده بعض الأعضاء من خليط بين دور المشرع ودور الحكومة، وكذلك دور الجيش ودور الشرطة، فمن المعروف أن

استراتيجية الأمن القومي من أولويات مسئوليات القوات المسلحة، وإن كان للأمن الداخلي دور في ذلك فهو دور ثانوي.

أيضا فإن الأعضاء كمشرعين وكممثلين عن الشعب يعلمون تماماً أن التشريع يجب أن ينبع من ضمير المجتمع، ويجب أن يتمتع بصفة العمومية والتجريد، والأمر الغريب أن يقول رجال القانون، إننا نشرع ونعطي للحكومة رخصة لأننا نضمن حسن تصرفها فيها، فهذا أمر غير مقبول، إذ أن أمور التشريع لا تكون بهذه البساطة، فإذا أعطينا رخصة لحكومة نعرفها وقد نثق بها فلا ندرى ما ستفعله حكومة أخرى تأتي بعد ذلك، فالمشرع عليه أن يشرع للمستقبل في عمومية وتجريد بصورة تصلح لأي وقت ولأي زمان، فإذا ما وقع هذا التشريع تحت يد أي حكومة فإنها تحسن تنفيذه في إطار الرقابة البرلمانية لمجلس الشعب.

هـ- الموافقة على مد حالة الطوارئ يتعارض مع ما نعانيه من أزمة اقتصادية بعكس ما تعلنه الحكومة من أن من ضمن المبررات الخاصة بمد حالة الطوارئ الخروج من الأزمة الاقتصادية، فيمكن القول أن القانون يدعو إلى فقد الثقة في الاقتصاد المصري لمجرد إعلان الموافقة عليه، كما أن حركة التجارة ستصاب بالارتباك نتيجة لهذا القرار، فمد حالة الطوارئ يشكل عبئاً جديداً على الموازنة العامة للدولة.

و- استنهاد تقرير اللجنة الخاصة بإعداد التقرير الخاص بمد حالة الطوارئ عندما تستشهد بأحداث اضطراب داخلي في الأمن فلا يجب الاستشهاد بأحداث قام بها جهاز الأمن، فليس للشعب ذنب في أحداث فبراير ١٩٨٦، فمن قام بها؟!!

لقد قام بها جهاز من أجهزة الأمن، فلا يمكن أن يكون سببا لمد حالة الطوارئ، بل على العكس فإن تصرف الشعب كان دليلا على أنه يعرف تماما كيف يحافظ على أمنه. إن مصر إذا ما نعمت بالحرية فإن رياحها تهب على المنطقة بأسرها، وكان عجيبا أن نهدر هذه المكانة من خلال تبريرات واهية مثل ما حدث في الخامس والعشرين من فبراير وماتلاه وفي ظل قانون الطوارئ، الذي لم يهدئ تلك الثورة، لأنها

ثورة من رجال الأمن المركزي المنوط بهم حفظ الأمن ووقف الشعب مكان هو العاصم
لأمن البلاد. فهل قدر مصر أن تظل تحكم بأحكام عرفية ثبت عدم جدواها؟!
ز - الحجة التي تتبناها الحكومة والتي تقول بأن قانون الطوارئ لم يطبق،
فمادام كذلك فلماذا من الأساس تمديده؟! وما هي جدواه؟!
ح- الأسباب التي يذكرها وزير الداخلية بالنسبة للاضطرابات الداخلية نجد أن
القضاء حكم في ٧٠% من هذه الحالات بالبراءة، فقد استخدمت وزارة الداخلية قانون
الطوارئ للقبض على الأبرياء وزجت ملايين الأبرياء في السجن.

٦- القوانين العادية تكفي لضمان الأمن

كلمة الطوارئ تعنى حدث سريع ينتهي في حدود أيام، فلا نعرف أن الطوارئ
تستمر، ولا شك وضعنا الحالي المستقر أشبه بكوب لبن نضع به قطرة من الحبر.
إن القوانين الحالية تكفي، وليس هذا كل طموحنا بل نأمل أن نقلم أظافر
القوانين العادية من العبث بالحريات العامة، فما الحكم بالنسبة لقانون الطوارئ؟!
أن الاستقرار ليس بمد حالة الطوارئ، فالاستقرار هو بالحد من الغلاء، وإيجاد
حلول إنتاجية، ويحل مشكلة الإسكان وهو بعدم توجيه اتهامات الى الدول العربية.
من أجل هذا يرى هذا الفريق أن ما لدينا من القوانين العادية يعتبر كافياً،
والمناخ الحالي في مصر يدعونا الى الثقة برجال الأمن وبالقوانين العادية، وكنا نتوقع
أنه من الحكمة إذا كانت الحكومة تجد أنه ليس هناك سبيل من إقرار مد حالة
الطوارئ، فكان لزاماً عليها أن تلجأ قبل شهر من العرض على المجلس الى الجهات
المعنية وتقدم البديل عن حالة الطوارئ، فإذا كان هناك حاجة الى تشريعات جديدة
فلنكن أما أن يصبح مد حالة الطوارئ أمراً لازماً على مصر، فأعتقد أن ذلك يشوه
صورة مصر.

٧- خلل الإجراءات البرلمانية في مناقشة القانون

الأسباب التي قيلت كمبرر لطلب مد العمل بقانون الطوارئ أن هناك حالات من الإرهاب لا يكون إلا وليد اليأس حين يشعر المجتمع بالإحباط من عدم اعتدال الأمور و استواء ميزانها، وهنا يكون الإحباط ويكون اليأس أكثر تمكنا من النفوس حين يرى المواطن ممثله فى المجلس لا يقوم بالدور الحقيقى ويتساهل فى حقوقه كموطن.

لذا فإن الشعب كله ينظر إلى هذا المجلس وكله أمل فى أن يشعر أن الإجراءات التي يتخذها لبحث هذا الأمر وهو مد العمل بقانون الطوارئ قد حظيت بوقت كاف للدراسة والتأمل والفحص، ولكن الدولة حين تحيل هذا المشروع بقانون ولم تطلب نظرة على وجه الاستعجال أو تقرر فى قرارها أن هناك حالة العجلة فليس هناك داع من مجلس الشعب أن يناقش مثل هذه التشريعات المصيرية على عجلة.

وعندما نستمع إلى تقرير وزير الداخلية ورئيس مجلس الوزراء ولا تتح الفرصة لتأمل ما جاء فيه فإن هذا يعد خلافاً برلمانياً يجب أن يحاسب نواب الشعب عليه، وغالبا ما يقدم وزير الداخلية رزمة من القوانين يحتج بها لإقرار شرعية تمديد العمل بالقانون، ولا يكون هناك من الوقت أمام النواب للنظر فى هذه القوانين وليس أمام النائب سوى أن يقر التمديد وهذا يعد خلافاً فى العمل البرلمانى فى مصر.

ومن الناحية السياسية، ما معنى فرض هذا القرار بهذه الطريقة، ليس لهذا معنى سوى أن الشعب سيزداد إيمانا بالشكلية التي تمارسها الدولة فى تمرير القوانين، ولذا فعندما يأتى مشروع تمديد العمل بقانون الطوارئ فإما أن يأخذ حقه من الدراسة أو يؤجل نظره إلى جلسة تالية، ولا يكون مفاجئاً للنواب، فلا يعقل أن يأتى النواب لمناقشة الموازنة العامة للدولة ويجدون أن المطلوب منهم هو الموافقة على تمديد العمل بقانون الطوارئ بدون دراسة لمبررات هذا التمديد.

الفصل السادس: تحليل مناقشات النواب بشأن حالة الطوارئ خلال

التسعينات

التحليل الكمي

مما لا شك فيه أن فترة التسعينيات من الفترات التي شهدت العديد من المعارضةات أو طلب عدم مد العمل بقانون الطوارئ، حيث أن الأسباب التي كانت تدعو لذلك بدأت تقل أو تتلاشى نوعا ما، كما أن الأحداث المحيطة والتشكيك في حيده ونزاهة القائمين على العمل بتطبيق القانون تعد سببا أساسيا لأحزاب المعارضة في الرفض ويظهر ذلك جليا قرب فترات الانتخابات.

وتتميز هذه الحقبة بمشاركة عددا أكبر من الأحزاب السياسية في البرلمان والذي يعطى مؤشرا إيجابيا قد يستند إليه البعض من النواب -خاصة من الحزب الوطني- بأن التطبيق لا يتم إلا على الخارج على القانون أو المخالف خاصة الإرهاب والمخدرات -وهذا المأمول- والتمثيل في البرلمان والمعارضة وحرية التنظيمات وحرية الصحافة خير دليل على ذلك.

جدول رقم (٤٤)

تطور مشاركة الأحزاب في المناقشات على توالي أدوار الانعقاد

السنة/مشاركة الأحزاب	الوطني	الوفد	التجمع	الأحرار	الناصرى	المستقلون
دور ٦/١	١٠		١			٧
دور ٦/٤	٩	١	١	١	١	٥
دور ٧/٢	١٠	١	١	١		١
إجمالي	٢٩	٢	٣	٢	١	١٣

يوضح الجدول السابق مشاركة الأحزاب المختلفة في مناقشة قرار مد العمل بقانون الطوارئ، على توالى أدوار الانعقاد في فترة التسعينيات، وبحكم أنها الحقبة التالية لقرار المد الأول في حقبة الثمانينيات فنجد قلة أو ضعف المشاركة مقارنة بأدوار الانعقاد السابقة في الفصل التشريعي السابق في حقبة الثمانينيات.

من خلال التحليل يتضح أنه خلال ثلاثة أدوار انعقاد فقط شارك (٥٠) عضو في المناقشات الثلاثة لمد حالة الطوارئ، وهذا عدد ضئيل جدا بالنسبة للمشاركات من النواب، وأيضا يعبر عن ضعف المشاركات في المناقشات، كما أنه يتضح أن الفرصة لا تتاح لكافة الأعضاء للمشاركة ويتضح ذلك من خلال مشاركة الأحزاب المختلفة فمن خلال الجدول نجد أنها مرة واحدة في غالبية المناسبات وهي التي تعطى لممثل الهيئة البرلمانية لكل حزب.

وأيضا يتضح أن نسبة المشاركات في المرة الواحدة لا تزيد أو حتى تصل إلى (٢٠) وهو ما يعنى أنها لا تصل إلى نسبة (٥٠%) من الأعضاء الذين يشاركون في مناقشة مثل هذا الموضوع الهام والحيوى.

جدول رقم (٤٥)

موقف الأعضاء بتوالى أدوار الانعقاد

السنة/ الموقف	مؤيد	معارض	ممتنع	الإجمالى
دور ٦/١	١٠	٧	١	١٨
دور ٦/٤	١٣	٥		١٨
دور ٧/٢	١٠	٤		١٤
إجمالى	٣٣	١٦	١	٥٠

يتضح من خلال الجدول أنه بمرور الوقت تقل نسبة التأييد أو الموافقة على قرار المد، ولكن مع مراعاة بعض الظروف أو الأحداث الاستثنائية التي قد تحدث،

مثل حادث الأقصر فى هذه الحقبة على سبيل المثال، والمترب عليه زيادة النبرات المنادية بضرورة مواجهة الإرهاب والتصدى له بكافة الوسائل والسبل الممكنة.

وشهد هذا الفصل الحالة الأولى لامتناع أحد أعضاء من الحزب الوطنى على القرار حيث طالما جاءت السجلات التصويتية من جانب أعضاء الحزب الوطنى بالموافقة على قرار المد لحالة الطوارئ. كما يلاحظ أن الامتناع عن التصويت جاء مرة واحدة فقط، أما المعارضة فتمثلت فى ١٩ مرة، وهذه الحقبة جاءت على المخالفة لما ظهر من الإجماليات فى المناقشات عبر الفترات أو الحقب المختلفة والتي تمثلت فى زيادة نسبة المعارضة فى المشاركات عن نسبة الموافقة.

جدول رقم (٤٦)

الأعضاء المشاركين فى المناقشات من حيث النوع

النوع	العدد	النسبة
ذكر	٤٩	٩٨
أنثى	١	٢
الإجمالى	٥٠	١٠٠

يغلب على المناقشات الخاصة بحالة الطوارئ ومد العمل بها أنها صادرة عن أعضاء رجال، فهناك ضعف فى مشاركات السيدات العضوات فى مناقشة موضوع الطوارئ سواء بالقبول أو الرفض، وقد يعود ذلك إلى ضعف تمثيل المرأة داخل البرلمان أو أن مناقشة مد العمل بقانون الطوارئ تجذب أعضاء المعارضة فى المجلس بصورة أكبر من القضايا الأخرى فى ظل انتماء غالبية السيدات فى المجلس إلى الحزب الوطنى، وأيضاً ضعف المشاركة بوجه عام فى المناقشات الخاصة بمد العمل بقانون الطوارئ.

جدول (٤٧)

كثافة مشاركة الأحزاب فى المناقشات

الحزب	العدد	النسبة المئوية
الوطنى	٢٩	٥٨
الوفد	٣	٦
التجمع	٣	٦
الأحرار	٢	٤
الناصرى	١	٢
المستقلون	١٢	٢٤
الإجمالى	٥٠	١٠٠

اختلفت النسب وتنوعت مشاركات الأحزاب المختلفة والمستقلون فى مناقشات قرار المد لحالة الطوارئ، والأهم من ذلك الحرص على تمثيل كافة الأحزاب فى المناقشات للقرار، فوجد أنه توزعت مشاركة الأحزاب فى مناقشة الموضوع بين الحزب الوطنى، وحزب الوفد، والعمل، والأحرار، والمستقلون، ونظرا لأغلبية الحزب الوطنى فى المجلس فقد كانت مشاركة الحزب أكبر من الأحزاب الأخرى فقد استحوذ على ما يقرب ٦٠% من المشاركات، ومن الواضح أن أحزاب المعارضة تحرص على إثبات موقفها الرافض لمد العمل بقانون الطوارئ سواء من حيث مشاركتها أو من خلال حرصها على الرفض والتسجيل فى المضبطة.

كما أن حالة الطوارئ تمثل قضية محورية لأحزاب المعارضة حيث تسعى من خلال مشاركتها فى المناقشات والتصويت على القرار ساعية إلى إلغاء العمل بقانون الطوارئ وذلك كما جاء فى حجج المعارضين، ومنها على سبيل المثال تعطيلها للمناخ الديمقراطى أو الحريات العامة خاصة من قبل المهتمين بحقوق الإنسان، وأيضا التهديد بالاستخدام ضد من يخرج عن "طوع" النظام أو بمعنى أصح أو أدق الخروج أو تجاوز الخطوط الحمراء.

جدول رقم (٤٨)

صفة الأعضاء المشاركون فى المناقشات

الصفة	العدد	النسبة
فئات	٣٠	٦٠
عامل	١٨	٣٤
فلاح	٢	٤
الإجمالى	٥٠	١٠٠

يغلب على الأعضاء المشاركين فى مناقشة حالة الطوارئ الانتماء إلى صفة الفئات، فقد استحوذت هذه الفئة من النواب على النصيب الأكبر من المناقشات بنسبة مشاركة بلغت ٦٠%، فى حين شارك نسبة من فئة العمال تمثل ٣٤% تقريبا، واقتصرت مشاركة الفلاحين على ٤% تقريبا، أى أن نسبة العمال والفلاحين معا لا تتجاوز نسبة الـ ٤٠% من المناقشات فقط.

جدول رقم (٤٩)

موقف الأعضاء أثناء المناقشات

الموقف	العدد	النسبة
مؤيد	٣٢	٦٤
معارض	١٧	٣٤
ممتنع	١	٢
الإجمالى	٥٠	١٠٠

نظرا لعدم الاتفاق بين الأعضاء أو المواقف الحزبية بالنسبة لهم حول مد العمل بقانون الطوارئ أو إلغاء العمل به، فقد كانت النسب متفاوتة بين التأييد والمعارضة، ويعود ذلك لتقارب نسب المشاركة بين الحزب الوطنى من جهة وأحزاب المعارضة من جهة أخرى، فتقريبا نسبة التأييد لمد العمل بقانون الطوارئ تتساوى مع نسبة الاعتراض، فبلغت نسبة التأييد ٦٤% ، أما نسبة المعارضة فهي ٣٤%. ويمكن الإشارة إلى اختلال التوازن الذى حدث على نحو ما فى حقبة الثمانينيات حيث كانت النسبة بين التأييد والاعتراض متساوية تقريبا.

التحليل التفصيلي لبيانات الأعضاء في كل دور انعقاد

دور الانعقاد العادى الأول من الفصل التشريعى السادس

شارك فى مناقشة القرار الخاص بمد العمل بقانون الطوارئ حزبان والأعضاء من المستقلين فقط بسبب عدم وجود غيرهما ممثلا فى البرلمان وهما الحزب الوطنى وحزب التجمع والمستقلون، وإن اختلفت نسب المشاركة، فكانت نسبة مشاركة الحزب الوطنى ٥٧%، ونسبة مشاركة كل من حزب التجمع والمستقلين معا ٤٣% منهما ٣٨ % للمستقلين.

جدول رقم (٥٠)

الأحزاب المشاركة فى المناقشات

الأحزاب المشاركة	العدد	النسبة
الوطنى	١٠	٥٧
التجمع	١	٥
المستقلون	٧	٣٨
الإجمالى	١٨	١٠٠

اقتصر تأثير الصفة خلال هذا الدور من أدوار الانعقاد على مشاركة الفئات والعمال فقط دون الفلاحين، وإن كانت النسبة الأكبر للفئات -كما سبق وأن وضحنا- وجاءت نسبة مشاركة الأعضاء الفئات إلى الأعضاء العمال ٧٧% و ٢٣% على التوالى.

جدول رقم (٥١)

صفة الأعضاء المشاركون فى المناقشات

الصفة	العدد	النسبة
فئات	١٤	٧٧
عامل	٤	٣٢
فلاح	-	-
الإجمالى	١٨	١٠٠

جدول رقم (٥٢)

موقف الأعضاء المشاركون فى المناقشات

الموقف	العدد	النسبة
مؤيد	١٤	٧٧
معارض	٤	٢٣
ممتنع	-	-
الإجمالى	١٨	١٠٠

يتضح من الجدول أن نسبة التأييد فى هذا الدور كانت كبيرة، وتمثل ١:٣ من المعارضون، وهذا يرجع لجانب كبير منه إلى عدم التمثيل الحزبى، وأيضا الاتجاهات التصويتية للأعضاء. ويتضح أيضا أن دور الانعقاد هذا لم يشهد امتناع عن التصويت بل أنحصر ما بين القبول أو الرفض.

جدول رقم (٥٣)

موقف الأحزاب المشاركة فى النقاش

الموقف/ الحزب	الوطنى	التجمع	المستقلون	الإجمالى
مؤيد	١٠	-	٤	١٤
معارض	-	١	٣	٤
الإجمالى	١٠	١	٧	١٨

يتضح من الجدول السابق أن الأعضاء من جانب الحزب الوطنى قد شاركوا فى المناقشات بنسبة أكبر من النصف وقد وافق كل أعضاء الحزب المشاركين فى النقاش على مد العمل بحالة الطوارئ، ورفض العمل بها ممثل حزب التجمع، بينما انقسم المستقلون ما بين مؤيدا ومعارض.

جدول رقم (٥٤)

المعارضون كتابة

الحزب	العدد	النسبة
التجمع	٥	١٧,٩
المستقلين	٢٣	٨٢,١
الإجمالي	٢٨	١٠٠

كشفت السجلات التصويتية أن الاعتراض على مد العمل بالقرار جاء من جانب جميع الهيئة البرلمانية لحزب التجمع، وبعض المستقلين بنسبة متساوية بينهم فى التأييد أو الرفض، ولم يكن هناك أى ممتنع عن التصويت، وكان إجمالي الأعضاء المعارضون ٢٨ عضوا وذلك بنسبة لا تتجاوز (٦%) فقط من متوسط عدد الأعضاء فى المجلس.

دور الانعقاد العادى الرابع من الفصل التشريعى السادس

يعد هذا الدور من الأدوار الرجولية أو التى اتسمت بمشاركة الرجال فقط دون السيدات فى البرلمان، وكما يتضح جاءت مشاركة الرجال بنسبة ١٠٠%. وقد يعود ذلك إلى ما سبق ذكره من أن نسبة تمثيل المرأة داخل المجلس متدنية وكذلك ان غالبية العضوات ينتمون إلى الحزب الوطنى.

جدول رقم (٥٥)

الأعضاء المشاركون فى المناقشات من حيث النوع

النوع	العدد	النسبة
ذكر	١٨	١٠٠
أنثى	صفر	
الاجمالي	١٨	١٠٠

جدول رقم (٥٦)

الأحزاب المشاركة فى المناقشات

الأحزاب المشاركة	العدد	النسبة
الوطنى	١٠	٥٥,٦
التجمع	١	٥,٦
المستقلون	٧	٣٩,٩
الإجمالى	١٨	١٠٠

يمكن القول أن الحزب الوطنى شارك بنسبة ٦٠% من المناقشات بينما شارك حزب التجمع والأعضاء المستقلون بنسبة ٤٠%، حيث شارك ١٠ أعضاء من الحزب الوطنى بينما شارك ممثل عن حزب التجمع و٧ أعضاء من المستقلين.

جدول رقم (٥٧)

صفة الأعضاء المشاركون فى المناقشة

الصفة	العدد	النسبة
فئات	١٢	٦٦,٧
عامل	٥	٢٧,٨
فلاح	١	٥,٦
الإجمالى	١٨	١٠٠

شارك الأعضاء المنتمين إلى صفة الفئات بالنسبة الكبرى من المناقشة وذلك بنسبة ٦٦,٧%، بينما لم تتجاوز نسبة مشاركة العمال ٢٨%، وقد يعود ذلك إلى طبيعة مشاركة الأعضاء بصفة عامة فيغلب على الأعضاء المنتمين إلى الفئات زيادة نسبة المشاركة بالمقارنة بالعمال والفلاحين خاصة فى مثل هذه القرارات، ويظهر هنا مشاركة أحد الأعضاء المنتمين لصفة الفلاح بعدما غاب عن المرة السابقة.

جدول رقم (٥٨)

موقف الأعضاء المشاركون فى المناقشة

النسبة	العدد	الموقف
٦٦,٧	١٢	مؤيد
٢٧,٨	٥	معارض
٥,٦	١	ممتنع
١٠٠	١٨	الإجمالى

يغلب على موقف الأعضاء المشاركون فى المناقشات معارضة مد العمل بقانون الطوارئ، إذا ما استثنينا الأعضاء من الحزب الوطنى حيث أن عضوان فقط من المستقلين المؤيدين لقرار المد، ولكن إجمالاً جاءت نسبة المؤيدين ٦٦,٧% بينما المعارضون ٢٧,٨% وظهر أيضاً فى هذا الدور الممتنعون بنسبة ٥,٦%، ويجب توضيح أن النسبة السابقة يمثلها عضو واحد فقط وتعد النسبة عالية بسبب ضعف المشاركة بالأساس.

جدول رقم (٥٩)

موقف الأحزاب المشاركة فى المناقشات

الموقف / الحزب	الوطنى	التجمع	المستقلون	الإجمالى
مؤيد	١٠		٣	١٣
معارض		١	٣	٤
ممتنع	-		١	١
الإجمالى	١٠	١	٧	١٨

ويلاحظ هنا أن جميع أعضاء الحزب الوطنى وافقوا على القرار - كما هو معتاد- وانقسم المستقلون ما بين ثلاثة مؤيدين لقرار المد ونفس العدد معارض وواحد فقط ممتنع عن التصويت، فى حين عارض ممثل حزب التجمع القرار.

جدول رقم (٦٠)

المعارضون كتابة

الحزب	العدد	النسبة
التجمع	٥	٥٠
المستقلون	٥	٥٠
الإجمالى	١٠	١٠٠

كشفت السجلات التصويتية أن الاعتراض على مد العمل بالقرار قد جاء من جانب جميع الهيئة البرلمانية لحزب التجمع، وبعض المستقلين ولكن النسبة قلت مقارنة بالمرّة السابقة. وتساوى أعضاء الهيئة البرلمانية المعارضون فى حزب التجمع مع المستقلين المعترضين.

دور الانعقاد الثانى من الفصل التشريعى السابع

فى هذا الدور بلغ عدد الأعضاء المشاركين فى المناقشات ١٤ عضوا كلهم من الرجال ولم تشارك سيدة واحدة فى هذه المناقشات، ويعود ذلك إلى ما سبق ذكره من طبيعة تمثيل المرأة داخل المجلس وكذلك انتمائها الحزبى.

جدول رقم (٦١)

الأعضاء المشاركون فى المناقشات من حيث النوع

النوع	العدد	النسبة
ذكر	١٤	١٠٠
أنثى		
الاجمالى	١٤	١٠٠

جدول رقم (٦٢)

الأحزاب المشاركة فى المناقشات

الأحزاب المشاركة	العدد	النسبة
الوطنى	٩	٦٤,٣
الوفد	١	٧,١
التجمع	١	٧,١
الأحرار	١	٧,١
الناصرى	١	٧,١
المستقلون	١٤	١٠٠

شارك فى مناقشة القرار بمد العمل بقانون الطوارئ كل من الحزب الوطنى وحزب الوفد وحزب التجمع، والعمل والأحرار، والناصرى، فقد كانت نسبة مشاركة الحزب الوطنى حوالى ٦٤,٣% بينما تساوى كل من أحزاب الوفد والتجمع والأحرار والناصرى بنسبة ٧,١%، ويعيدا عن النسب فإن هذه الأحزاب تحدث ممثل هيئتها البرلمانية فقط، أى أن واحد فقط من كل حزب هو الذى عبر عن حزيه دون السماح لأى ممثل آخر.

جدول رقم (٦٣)

صفة الأعضاء المشاركون فى المناقشات

الصفة	العدد	النسبة
فئات	٨	٥٧,١
عامل	٦	٤٢,٩
فلاح	-	-
الإجمالى	١٤	١٠٠

يتضح من خلال الجدول أن الأعضاء المشاركون في مناقشة القرار بمد العمل بقانون الطوارئ المنتمين إلى صفة الفئات بلغت نسبة مشاركتهم ٥٧,١% وهي قريبة من نسبة العمال وهي ٤٢,٩%، بينما لم يشارك أى عضو من المنتمين إلى صفة الفلاح.

جدول رقم (٦٤)

موقف الأعضاء المشاركين فى المناقشات

الموقف	العدد	النسبة
مؤيد	٩	٦٤,٣
معارض	٥	٣٥,٧
ممتنع		
الإجمالى	١٤	١٠٠

جاءت النسب الأكبر من المشاركين فى المناقشات من الأعضاء الموافقون على مد العمل بقانون الطوارئ، حيث مثلت هذه النسبة ٦٤,٣% أما المعارضون فجاءت نسبتهم ٣٥,٧%، ولم يشهد هذا الدور أى حالة للامتناع عن التصويت.

ويمكن توضيح مواقف الأحزاب السياسية المشاركة فى التصويت من خلال

الجدول التالى:

جدول رقم (٦٥)

موقف الأحزاب المشاركة فى المناقشات

الموقف/ الحزب	الوطني	الوفد	التجمع	الأحرار	الناصرى	المستقلون	الإجمالى
مؤيد	٩	-	-	-	-	-	٩
معارض		١	١	١	١	١	٥
ممتنع	-	-	-	-	-	-	-
الإجمالى	٩	١	١	١	١	١	١٤

جدول رقم (٦٦)
المعارضون كتابة

النسبة	العدد	الحزب
١٨,٢	٢	الوفد
١٨,٢	٢	التجمع
٩,١	١	الأحرار
٩,١	١	الناصرى
٤٥,٥	٤	المستقلون
١٠٠	١١	الإجمالى

تجدر الإشارة هنا إلى عدم اعتراض كافة أعضاء حزب التجمع على قرار المد كما كان يحدث فى المرات السابقة وهى ملاحظة جديرة بالإشارة إليها، وأيضا لم يأتى آراء الهيئة البرلمانية لحزب الوفد متوافقة جميعها حيث اعترض منها فقط عضوان. وكما يشير الجدول فإن الأحزاب كلها حرصت على إثبات اعتراضها عن طريق ممثلها فى البرلمان.

التحليل الكيفى لمواقف الأعضاء فى التسعينات الأسباب والمبررات

المؤيدون

١- دعم البعد الأمنى

يعتبر البعد الأمنى من القضايا المهمة والتي تأتى فى سلم أولويات العمل الوطنى، لحماية الشعب من التيارات العنيفة والجرائم، وحماية قوت الشعب، فمد العمل بالقانون هو أمر من أجل مصلحة الوطن والمواطنين.

إن قانون الطوارئ يمكن أن يكون تأميناً لمصالح الشرفاء ويؤمن السيادة والاستمرار ويحقق الاستقرار، ويجب على الحكومة أن تتقدم بقانون خاص للإرهاب. إن تعرض مصر للكثير من الأخطار يجعل تمديد حالة الطوارئ من الأمور التى لا يجب أن تأخذ وقتاً، لأن قانون الطوارئ لا يخشاه أى شريف، إن الأحداث الخطيرة التى تتعرض لها مصر تجعل من غير المنطقى معارضة مد القانون، خاصة فى ظل إذا ما تطلعنا الى الاستقرار والأمن.

٢- قانون الطوارئ لا يتعارض مع الحريات

إن قانون الطوارئ لا يتعارض مع الديمقراطية والدليل على ذلك الانتخابات التى شهدتها مصر فى فترة التسعينات، ولا يجب أن يكون هناك تخوف من قانون الطوارئ فى ظل وجود مجلس نيابى قوى - هو موجود بالفعل - فالحياة البرلمانية تسير بخطوات ثابتة نحو الديمقراطية.

يجب الارتقاء فوق المصالح الشخصية، حيث أن مد العمل بقانون الطوارئ يجب ان يبتعد عن الانتماءات الحزبية من أجل صالح مصر، لأن التطبيق لا يعد انتقاصاً من الديمقراطية، ويكفى أن رئيس الوزراء ووزير الداخلية دائماً ما يقررون أن القانون سيطبق فى المجالات التى يحددها القانون دون تجاوز. فضلاً عن أنه فى ظل قانون الطوارئ تم زيادة عدد الأحزاب المصرية، وكذلك الإفراج عن المعتقلين السياسيين، ولم يقصف قلم، بل وزادت عدد الصحف.

٣- البعد الاقتصادي

يعد الحديث عن مد العمل بقانون الطوارئ موضوعا قوميا يتعلق بالمصلحة العليا والأمن القومي للبلاد، فمصر بلا شك مستهدفة من أعدائها بالخارج، و لا يراد لها التقدم والاستقرار، ولا علاقة بالأقويل أوالتساؤلات بأنه كيف يمكن أن يكون هناك استثمار فى ظل قانون الطوارئ، فهذا القول مردود عليه، فالعكس أن القانون يشجع الاستثمار ويفرض مزيد من الطمأنينة لكل مستثمر يأتى إلى مصر ويعرف أن هناك من القوانين ما يؤمن استثماراته.

من أجل تمكين الحكومة والرئيس الذى يرغب فى أن تكون مصر إحدى دول العالم المتقدم لا النامى، ودعوا المستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال، ومن أجل مستقبل أفضل، فالبيئة المحلية والدولية تفرض علينا مد حالة الطوارئ.

المعارضون

١- ضعف مبررات إعلان حالة الطوارئ

هل يؤدي تجديد العمل بقانون الطوارئ إلى تحقيق هذه الأهداف المعلنة، لا العكس صحيح، أن التطرف والإرهاب ظواهر منتشرة فى هذا العصر ولا تختص بهما مصر، حيث ان الاستمرار فى العمل بقانون الطوارئ بحجة مقاومة الإرهاب، يستند الى حجة ضعيفة، بالإضافة إلى أن قرار رئيس الجمهورية مخالف للقانون، وقد خلا من بيان الحالة التى أعلن بسببها، ومن ثم فقرار إعلان حالة الطوارئ أصلا كان باطلا وتمديده باطلاً.

٢- الخلل فى الإجراءات البرلمانية

إن مفاجأة المجلس بمد حالة الطوارئ تعد من الأخطاء التى تصعب على الأعضاء تنفيذ القرار ومناقشته، وتعطل العمل البرلمانى وهذا ضد الديمقراطية، وهذه

الحالة تحتاج الى دراسة متأنية فكيف نمد العمل بقانون الطوارئ في ظل الفشل في تحقيق الأمن فمعدلات الجرائم في تزايد.

٣- فشل القانون في تحقيق الأمن

تزايدت معدلات الجرائم والاختلاس على نحو جعل دولتنا بوليسية دون داع، ان هذا القانون يهدد الأمن والامان في مصر ولا يضمنهما، و يهدد الاستثمارات في مصر، ويجعلها تهرب منها.

بل أن القانون يزيد من الإرهاب، بل المعتقلات أصبحت معملا لتخريج الإرهابيين فالقانون هو المسئول. ولا بد من العمل على سن تشريع مستقل لمواجهة الإرهاب.

٤- القانون يقيد الحريات

يعتبر القانون أداة الحكومة لمواجهة المعارضة، ولذلك يجب تفعيل القوانين الأخرى وإلغاء الطوارئ، حيث ان القانون يطول كل الناس وليس للإرهاب والمخدرات فقط كما تدعى الحكومة.

ان استمرار حالة الطوارئ تتعارض مع الحريات العامة، ومدة الثلاث سنوات تعتبر قيادا ثقيلًا على كاهل المواطنين.

كان من الأول بدلا من مد حالة الطوارئ، أن نبحت هذه الظاهرة والدوافع المؤدية إليها والعمل على إيجاد الحلو العلمية المناسبة للحيلولة دون انتشارها.

الفصل السادس: تحليل مناقشات النواب بشأن حالة الطوارئ خلال

الألفية الثالثة

التحليل الكمي لبيانات الأعضاء

مما لا شك فيه أن الفترة التي بدأت مع عام ٢٠٠٠ وما تلاها أيضا من الفترات التي تختلف فيها الآراء ما بين مؤيد ومعارض لمد العمل بقانون الطوارئ، وإن كانت تختلف الأسباب والمبررات الداعية أو المدعمة لكل رأى، ولكن هناك اتفاق عام على ضرورة وجود هيكل عام وتشريع قوى وصارم لمواجهة كل من المخدرات والإرهاب، وأن زادت الأصوات المنادية بتبنى تشريع خاص بالإرهاب بدلا من الطوارئ مع تغليظ العقوبات فى القوانين الأخرى، وبين من يرى استمرار العمل به حيث أنه لم يطبق بالفعل، وجاءت انتخابات ٢٠٠٠ والأشراف القضائى عليها كنوع من الضمانة أو الرد على بعض المشككين فى استخدام الطوارئ فى العمليات السياسية.

وأیضا تعد هذه الفترة من الفترات التي تتميز بتنوع التمثيل الحزبى بها، وأیضا الأقل فى التشكيك فى نزاهة الانتخابات بدرجة ما - نتمنى ان تزيد ولو بالقليل -، كما أنها وما تلاها شهدت العديد من الانفراجات الديمقراطية كبدایة ومنها المجلس القومى لحقوق الإنسان وإلغاء الأوامر العسكرية وإلغاء المحاكم الاستثنائية.

التحليل الكمي لمناقشات مد العمل بقانون الطوارئ

جدول رقم (٦٧)

تطور مشاركة الأحزاب في المناقشات على توالي أدوار الانعقاد

الحزب	العدد	النسبة
الوطني	٢١	٥٨,٣
الوفد	٢	٥,٦
العمل	١	٢,٨
التجمع	١	٢,٨
الأحرار	١	٢,٨
الناصرى	١	٢,٨
المستقلون	٩	٢٥
الإجمالى	٣٦	١٠٠

يوضح الجدول السابق مشاركة الأحزاب المختلفة والمستقلون في مناقشة قرار مد العمل بقانون الطوارئ، على توالي أدوار الانعقاد فى فترة الألفية الثالثة، وبالمراجعة المبدئية نجد أنها من أقل المشاركات حيث أنها تمثل ٣٦ عضوا فقط خلال دورى انعقاد أو مرتين للمد.

وأيضاً يتضح أن نسبة المشاركة فى دور الانعقاد الواحد لا تصل إلى (١٨) وهو ما يعنى أنها لا تصل إلى نسبة (٤%) من إجمالى عدد الأعضاء بالبرلمان أو لا تتجاوز نصف عدد الأعضاء المشاركين فى بعض الموضوعات الهامة الأخرى التى يناقشها البرلمان.

جدول رقم (٦٨)

موقف الأعضاء بتوالي أدوار الانعقاد

السنة / دور الانعقاد	عدد المتحدثين	النسبة
٧/٥	١٧	٤٧,٢
٨/٣	١٩	٥٢,٨
الإجمالي	٣٦	١٠٠

يتضح من خلال الجدول أنه بمرور الوقت تقل نسبة التأييد أو الموافقة على قرار المد، ولكن مع مراعاة بعض الظروف أو الأحداث الاستثنائية التي قد تحدث، مثل حادث الأقصر في هذه الحقبة على سبيل المثال، والمترتب عليه زيادة النبرات المنادية بضرورة مواجهة الإرهاب والتصدي له بكافة الوسائل والسبل الممكنة.

وشهد هذا الفصل الحالة الأولى لامتناع أحد أعضاء من الحزب الوطنى على القرار حيث طالما جاءت السجلات التصويتية من جانب أعضاء الحزب الوطنى بالموافقة على قرار المد لحالة الطوارئ. كما يلاحظ أن الامتناع عن التصويت جاء مرة واحدة فقط، أما المعارضة فتمثلت فى ١٩ مرة، وهذه الحقبة جاءت على المخالفة لما ظهر من الإجماليات فى المناقشات عبر الفترات أو الحقب المختلفة والتي تمثلت فى زيادة نسبة المعارضة فى المشاركات عن نسبة الموافقة.

جدول رقم (٦٩)

الأعضاء المشاركين فى المناقشات من حيث النوع

النوع	العدد	النسبة
ذكر	٣٦	١٠٠
أنثى	-	-
الإجمالي	٣٦	١٠٠

جاءت هذه الفترة كسابقتها، يغلب عليها مشاركة الرجال دون النساء وذلك على الرغم من ارتفاع نسبة عدد النسب إلى حد ما مقارنة بالفصول التشريعية الأخرى، والاتجاه الكبير لتحقيق المساواة ما بين الرجل والمرأة في العديد من المجالات ودعم المجلس القومي للمرأة للعديد من السيدات خاصة في المجال السياسي بجانب المجالات الأخرى.

فالتحليل السابق يوضح أنه من خلال مشاركة ٣٦ عضو في المناقشات خلال المرتين لم تشارك أى سيدة في المناقشات، أو حتى لم تعترض أى واحدة على القرار عند التصويت.

جدول (٧٠)

كثافة مشاركة الأحزاب في المناقشات

السنة/مشاركة الأحزاب	الوطني	الوفد	العمل	التجمع	الأحرار	الناصرى	المستقلون	الإجمالى
٧/٥	١٠	١		١	١		٤	١٧
٨/٣	١١	١	١			١	٥	١٩
إجمالى	٢١	٢	١	١	١	١	٩	٣٦

جاءت أيضا المشاركات في هذه الحقبة -الألفية الثالثة- لتؤكد استمرار تفوق مشاركة الأعضاء المنتمين للحزب الوطنى ومشاركتهم عن نسبة الأعضاء الآخرين سواء من أحزاب المعارضة أو من المستقلين، وأيضا يتضح أن أحزاب المعارضة الممثلة فى البرلمان لا يتحدث سوى ممثل واحد فقط لها، دون إعطاء الفرصة لاستكمال الرأى أو مشاركة عضوا آخر.

جدول رقم (٧١)

صفة الأعضاء المشاركون فى المناقشات

الصفة	العدد	النسبة
فئات	٢١	٥٨,٣
عامل	١٥	٤١,٧
فلاح		
الإجمالى	٣٦	١٠٠

يغلب على الأعضاء المشاركين فى مناقشة حالة الطوارئ الانتماء إلى صفة الفئات، فقد استحوذت هذه الفئة من النواب على النصيب الأكبر من المناقشات بنسبة مشاركة بلغت حوالى ٥٨,٣%، فى حين شاركت نسبة من فئة العمال تمثل ٤١,٧% تقريباً، ولم تظهر مشاركة لأى عضو من المنتمين إلى صفة الفلاح.

جدول رقم (٧٢)

موقف الأعضاء أثناء المناقشات

الموقف	العدد	النسبة
مؤيد	٢٥	٦٩,٤
معارض	١١	٣٠,٦
ممتنع	-	-
الإجمالى	٣٦	١٠٠

جاءت النسبة الموافقة أو المؤيدة لقرار المدد ضعف النسبة المعارضة له، ولم يظهر خلال هذه الفترة أى ممتنع عن التصويت من المشاركين فى المناقشات. فمن خلال الجدول يتضح أن نسبة تقارب الـ ٧٠% من المشاركين فى المناقشات من الموافقين بينما نسبة ٣٠% معارضين، وهى نسبة عالية بالنسبة للمشاركين إذا ما قارنا نسبة الوطنى إلى المعارضة ككل فى المجلس.

دور الانعقاد العادى الخامس من الفصل التشريعى السابع

شارك فى المناقشة خلال آخر دور انعقاد من الفصل التشريعى السابع، عدد ١٧ عضوا فقط، منهم ١٠ من الحزب الوطنى وعضو واحد ممثل لكل من حزب الوفد، والتجمع.

جدول رقم (٧٣)

الأحزاب المشاركة فى المناقشات

الأحزاب المشاركة	العدد	النسبة
الوطنى	١٠	٥٨,٨
الوفد	١	٥,٩
التجمع	١	٥,٩
الأحرار	١	٥,٩
المستقلون	٤	٢٣,٥
الإجمالى	١٧	١٠٠

أى أن أحزاب المعارضة تتساوى فى نسب المشاركة وهى ٥,٩% بينما شارك من الحزب الوطنى نسبة تقارب الـ ٦٠%، والباقى حدود ٢٣% لصالح المستقلين.

جدول رقم (٧٤)

صفة الأعضاء المشاركون فى المناقشات

الصفة	العدد	النسبة
فئات	١٠	٥٨,٨
عامل	٧	٤١,٢
فلاح		
الإجمالى	١٧	١٠٠

الملاحظة التي تم تكرارها على أغلب أدوار الانعقاد أنه، يغلب على الأعضاء المشاركين في مناقشة حالة الطوارئ الانتماء إلى صفة الفئات، فقد استحوذت هذه الفئة من النواب على النصيب الأكبر من المناقشات بنسبة مشاركة بلغت ٥٨,٨%، في حين شارك نسبة من فئة العمال تمثل ٤١,٢% تقريبا، ولم يشارك أى عضو من الفلاحين.

جدول رقم (٧٥)

موقف الأعضاء المشاركين فى المناقشات

الموقف	العدد	النسبة
مؤيد	١٢	٧٠,٦
معارض	٥	٢٩,٧
ممتنع	-	-
الإجمالى	١٧	١٠٠

يتضح من الجدول أن نسبة التأييد فى هذا الدور كانت ساحقة حيث تمثل أكثر من الضعف من المعارضة بالنسبة للمشاركين فى المناقشات. ويتضح أيضا أن دور الانعقاد هذا لم يشهد امتناع عن التصويت بل لنحصر ما بين القبول أو الرفض، حيث جاءت نسبة الموافقة حوالى ٧٠% بينما الرفض حوالى ٣٠%..

جدول رقم (٧٦)

موقف الأحزاب المشاركة فى النقاش

الموقف/ الحزب	الوطني	الو	التجمع	الأحرار	المستقلون	الإجمالى
مؤيد	١٠	-	-	-	٢	١٢
معارض		١	١	١	٢	٥

-	-	-	-	-	-	ممتع
١٧	٤	١	١	١	١٠	الإجمالي

أيضا يتضح من الجدول السابق أن الأعضاء من جانب الحزب الوطنى قد شاركوا فى المناقشات بنسبة أكبر من النصف، كما وافق كل أعضاء الحزب المشاركين فى النقاش على مد العمل بحالة الطوارئ، ورفض المد ممثل عن كل من أحزاب الوفد والتجمع والأحرار، بينما تساوى المستقلون المشاركون فى النقاش بالنصف فى التأييد أو الرفض.

دور الانعقاد العادى الثالث من الفصل التشريعى الثامن

من خلال تحليل الجدول السابق يتضح أن الأعضاء من الحزب الوطنى المشاركين فى النقاش جاءت بنسبة ٥٧,٩ %، حيث لم يشارك من أحزاب المعارضة الممثلة فى البرلمان سوى حزب الوفد والحزب الناصرى بينما لم يكن هناك تمثيل لحزب الأحرار بعد إسقاط عضوية العضو رجب هلال حميدة، كما يلاحظ أن حزب التجمع لم يشارك فى المناقشات. وشارك ٦ أعضاء من المستقلين.

جدول رقم (٧٧)

الأحزاب المشاركة فى المناقشات

النسبة	العدد	الأحزاب المشاركة
٥٧,٩	١١	الوطنى
٥,٣	١	الوفد
٥,٣	١	الناصرى
٢٦,٣	٦	المستقلون

جدول رقم (٧٨)

صفة الأعضاء المشاركون فى المناقشة

الصفة	العدد	النسبة
فئات	١١	٥٧,٩
عامل	٨	٤٢,١
فلاح	-	-
الإجمالى	١٩	١٠٠

شارك الأعضاء المنتمين إلى صفة الفئات بالنسبة الكبرى من المناقشة كما هي العادة وذلك بنسبة ٥٧,٩%، بينما جاءت نسبة مشاركة العمال ٤٢,١%، وأيضاً لم تظهر مشاركة لأحد الأعضاء المنتمين إلى صفة الفلاح.

جدول رقم (٧٩)

موقف الأعضاء المشاركون فى المناقشة

الموقف	العدد	النسبة
مؤيد	١٣	٦٨,٤
معارض	٦	٣١,٦
ممتنع	-	-
الإجمالى	١٩	١٠٠

يغلب على موقف الأعضاء المشاركون فى المناقشات الموافقة على قرار مد العمل بقانون الطوارئ، حيث جاءت نسبة المؤيدين ٦٨,٤% بينما المعارضون ٣١,٦% وظهر أيضاً فى هذا الدور عدم وجود ممتنعين عن التصويت.

جدول رقم (٨٠)

موقف الأحزاب المشاركة فى المناقشات

الموقف/ الحزب	الوطنى	الوفد	الناصرى	المستقلون	الإجمالى
مؤيد	١١	-	-	١	١٢
معارض	-	١	١	٥	٧
ممتنع	-	-	-	-	-
الإجمالى	١١	١	١	٦	١٩

يتضح من الجدول السابق موافقة جميع الأعضاء من الحزب الوطنى المشاركين فى المناقشات، وأيضاً استمرار الرفض من قبل أحزاب المعارضة المشاركة فى المناقشات وهى ممثل عن كل من أحزاب الوفد والناصرى، بينما جاءت النسبة الغالبة من المستقلين المشاركين فى النقاش من الراضين أو المعارضين لمد العمل بحالة الطوارئ.

التحليل الكيفي لمضمون مناقشات الأعضاء فى الألفية الثالثة الأسباب والمبررات

المؤيدون

١- دعم البعد الأمنى

يرى هذا الفريق ان سلامة الجبهة الداخلية فى مصر تتطلب بعض التنازلات من كافة المواطنين، والعمل على تحقيق الأمن يتطلب مد الجهاز الأمنى بكافة الوسائل التى تمكنه من ضبط العملية الأمنية داخل البلاد، ويعتبر العمل بالقانون من الوسائل التى تسهل على رجال الشرطة التعامل مع الخارجين على القانون وغير الشرفاء، ولا يوجد تطبيق للقانون على مواطن شريف ويقتصر تطبيقه على الإرهاب، فالقانون لحماية المواطنين ويعبر عن اتجاه وطنى صحيح طالما لا يستخدم إلا ضد الإرهاب والقانون لا يقوم إلا فى حالة الضرورة التى أقرها مجلس الشعب فمن الناحية القانونية يوجد ما يستدعى مد حالة الطوارئ.

أضف الى ذلك ان مصر من الدول المستهدفة من كثير من المتربصين بها، وكلما تقدمت مصر اقتصاديا كلما زادت التهديدات التى تتعرض لها، وغالبا ما يأتى بيان رئيس الوزراء ليبين التهديدات التى تتعرض لها البلاد والتى تنتج عن التغيرات التى تلحق بالنظام الدولى، وبالنسبة لمبررات مد حالة الديمقراطية فلا يوجد ظرف أحوج للمد من الظروف التى تمر بها المنطقة العربية والشرق الأوسط فى هذه الفترة.

٢- دعم الديمقراطية

العمل بقانون الطوارئ لا يقيد قيم الديمقراطية بل يقويها لأنه ليس ضد المواطنين ولا ضد العمل الديمقراطى وإنما لحفظ الأمن، والعمل على تأكيد الديمقراطية لن يتحقق إلا من خلال بيئة آمنة ومستقرة، بالإضافة إلى أن أشد الدول الديمقراطية لديها قانون للإرهاب أقوى من قانون الطوارئ.

والدليل على أن قانون الطوارئ لا يعوق الديمقراطية ما حدث فى الانتخابات التشريعية من نزاهة وعدم مصادرة رأى وحرية تحرك كافة القوى السياسية، والفترة الماضية لم يحدث أى تجاوزات تهدد الحرية أو تقصف قلم أو رأى أو تصادر جريدة.

المعارضون

١- حالة الطوارئ تقيد الحرية ولا تحقق الأمن

يتطلع المجتمع المصرى إلى أن يعيش بدون قانون الطوارئ، لأن الحرية لا يضاهيها أى شئ أو أية قيمة فالأمن بدون حرية ليس له مبرر، ولا يستطيع أحد ان يحكم على قانون الطوارئ إلا من عانى منه، ومن عانى من قانون الطوارئ يتطلع الى فسحة من الزمن ولو ثلاثة أشهر على سبيل التجربة كي نعيش بدون تطبيق القانون، ولتكن فترة تعلم للديمقراطية فالشعب الذى يعيش ٤٠ أو ٥٠ عام تحت مظلة قانون الطوارئ لابد أن يصاب بأمية قيم الديمقراطية، وبالتالي يحتاج إلى تعلم تلك القيم والتدريب عليها.

ويرى هذا الفريق انه يجب رفض مد العمل بقانون الطوارئ إذا ما تطلعنا الى تحقيق الحرية وصيانتها، فيجب العمل على زيادة رقعة الحرية والديمقراطية أولاً بعد ثبوت فشل قانون الطوارئ فى تحقيق الأمن بل إنه يشوه وجه مصر، فأين قانون الطوارئ عندما وقع حادث الأقصر؟! بالفعل ثبت فشل القانون فى تحقيق الأمن، فلماذا الإصرار عليه?!.

٢- القانون لا يؤمن البلاد ضد التهديد الخارجى

الحجة التى ترى أن القانون يؤمن مصر ضد التهديدات الخارجية هى من الحجج المغلوطة والواهية، فالحقيقة أن القانون وتطبيقه ضد المواطن المصرى ولا علاقة له بالأمن القومى، وهل من المنطقى أن تأمين البلاد ضد الخطر الخارجى يستلزم تقييد الحريات الداخلية?!.

والخوف من تضخيم مبرر تحقيق الأمن بما يعود بالضرر على البلاد فى نهاية الأمر ويزداد عدم الاستقرار، فالسجون امتلأت، وقرارات الاعتقال تزداد، وهذا قد يكون له تأثيرا سلبيا على الأمن على عكس المتوقع.

٣-القوانين العادية تكفى

يرى هذا الفريق من خلال هذه الحجة، أن هناك ثقة كبيرة من قبل المواطنين فى الجهاز الأمنى وفى وزير الداخلية والمعاونين على حفظ الأمن والنظام، وهذا الجهاز الأمنى لا يحتاج سوى الى العمل من خلال قوانين عادية وليست استثنائية، مع إمكانية تعديل القوانين العادية وتغليظ العقوبات للخارجين على القانون، لأنه لا يوجد أحد يطالب بحماية الخارجين على القانون ولكن قد تطول الطوارئ عند التطبيق بعض الأبرياء على سبيل الخطأ.

الخاتمة

الاستمرارية والتغير في مواقف الأعضاء

بدأ العمل بقانون الطوارئ المطبق في الوقت الحالي منذ عام ١٩٨١ بعد حادث اغتيال الرئيس السادات فمذ ٧ أكتوبر ١٩٨١ وحتى وقتنا هذا ومصر تعيش في تطبيق مستمر لقانون الطوارئ، ويمكن القول من خلال ملاحظة مداخلات النواب في مناقشة قرار إعلان حالة الطوارئ في مصر والقرارات اللاحقة الخاصة بمد العمل بالقانون لسنوات تالية بدأت بسنة واحدة حتى عام ١٩٨٤ ثم لمدة سنتين حتى عام ١٩٨٨ ثم لمدة ثلاث سنوات حتى الآن، أن الظروف التي مرت بها البلاد منذ بداية هذه الفترة قد انعكست على آراء النواب بصفة عامة عند مناقشة موضوع مد العمل بالقانون.

فكان للظروف التي مرت بها مصر في البداية من حادث اغتيال رئيس الجمهورية وشغل هذا المنصب الهام بالإضافة لتأثير الموقف ذاته والذي عرضته شاشات التلفزيون، تأثير كبير على نفوس النواب وعلى اتجاهاتهم في المناقشات واتجاهاتهم التصويتية عند إعلان حالة الطوارئ، فكان هناك في البداية شبه إجماع على إعلان حالة الطوارئ وإن لم يكن منطوقا فكان هناك شبه موافقة ضمنية من قبل نواب المجلس على إعلان حالة الطوارئ لحين تقديم الجناة مرتكبي حادث المنصة إلى العدالة، وبالتالي فكان هناك موافقة من قبل المعارضة والمستقلين على إعلان حالة الطوارئ وإن اختلفوا على المدة فكانت الحكومة ترى أنها سنة في حين رأى بعض النواب من المعارضة والمستقلين أن ستة أشهر كافية لإعادة الأوضاع الى ما كانت وإعادة الأمن الى نصابه، وإن كان الاستثناء الوحيد هو معارضة حزب العمل لقيام حالة الطوارئ باعتبار أن هذا الحل يجب أن يكون آخر الحلول التي يمكن أن تلجأ إليها الحكومة وباسترجاع خطاب الرئيس الراحل السادات الذي ألغى فيه حالة الطوارئ وطالب بعدم اللجوء إليها.

أولاً: الاستمرارية فى المواقف

يلاحظ أن الحزب الوطنى استمر فى تأييد العمل بقانون الطوارئ منذ إعلان حالة الطوارئ فى عام ١٩٨١ وحتى عام ٢٠٠٣ ولم يسجل أحد أعضاء الحزب الاعتراض على مد العمل بالقانون، وغلب على مواقف أعضاء الحزب التأكيد على المبررات التى يوردها رئيس مجلس الوزراء أو وزير الداخلية فى بيانها لمد العمل بالقانون، مع استمرار أعضاء الحزب على التأكيد على التهديدات التى تتعرض لها مصر منذ عام ١٩٨١ وحتى عام ٢٠٠٣ وإن اختلف مصدر التهديد، ففى فترة الثمانينيات كان التأكيد على التهديدات والمخاطر التى تلاحق المجتمع المصرى من عدم استتباب الأمن نتيجة حادث المنصة والذى طال أعلى سلطة فى الدولة، بالإضافة الى التهديدات التى تتعرض لها مصر من العدو الخارجى وفى فى هذه الفترة ركز أعضاء الحزب على التهديد الآتى من الدول العربية مثل ليبيا فى ذلك الوقت وسوريا وكذلك التهديد الآتى منطقة الشرق الأوسط من إسرائيل وإيران، وفى فترة التسعينيات أصبح مصدر التهديد يأتى من الممارسات الإسرائيلية فى المنطقة بالإضافة إلى الحروب التى لحقت بمنطقة الشرق الأوسط والتدخل الأمريكى فى المنطقة، بالإضافة الى قضية الإرهاب على المستوى المحلى.

كما استمر أعضاء الحزب الوطنى فى التأكيد على أن العمل بقانون الطوارئ ليس إلا مجرد درع واقى أو وسيلة لرجال الأمن من أجل تحقيق أمن واستقرار الشرفاء، وأن القانون لا يضر بمبادئ الديمقراطية ولا يحد من الحريات العامة، بل أن القانون من أجل السير فى طريق الإصلاح والديمقراطية والتى لن تتحقق إلا من خلال تحقيق الأمن والاستقرار أولاً.

على الجانب الآخر يمكن القول أن أحزاب المعارضة التى شاركت فى مناقشة مد العمل بقانون الطوارئ وهى حزب الوفد والعمل والتجمع والأحرار والناصرى قد عارضت على طول الخط مد العمل بالقانون بعد استقرار الأوضاع الأمنية، باستثناء الحزب الناصرى الذى وافق على مد العمل بالقانون فى عام ٢٠٠٣.

يمكن القول أن المواقف التصويتية لم تتغير سواء للحزب الوطني أو أحزاب المعارضة باستثناء الحزب الناصري، سواء كان ذلك داخل الفصل التشريعي الواحد أو على مدار الفترة منذ ١٩٨١ وحتى عام ٢٠٠٣، فظل الحزب الوطني وأعضائه يؤيدون العمل بالقانون منذ إعلانه وحتى عام ٢٠٠٣ وليس هناك ما يبشر بأن مد العمل بالقانون في طريقه الى التوقف ولو لفترة بسيطة، فمازالت دوافع الحزب الوطني لمد العمل بالقانون أننا لن نستطيع العمل أمنيا بدونها خاصة في هذه الفترة الحرجة من تاريخ البلاد، وإن كنا نلاحظ استمرار تأكيد أعضاء الحزب على أن مصر تمر بفترة حرجة أو عنق زجاجة، وإن كان العقل لا يقبل بأى منطق أن تستمر فترة عدم استقرار أى نظام فى العالم إلى أكثر من عشرين سنة هي تاريخ جيل بأكمله.

ثانيا: التغير فى المواقف

لم يشهد مد العمل بقانون الطوارئ تغيرا جوهريا فى مواقف الأعضاء باستثناء بعض المواقف التى يمكن إجمالها فى النقاط التالية:

١- تغير موقف بعض أحزاب المعارضة والمستقلين من الموافقة على إعلان حالة الطوارئ للظروف التى كانت تمر بها مصر فى ذلك الوقت الى المعارضة المطلقة لمد العمل بالقانون، وكأن هذه الموافقة كانت وقتية لإعادة الأمن الى نصابه فقط ولا تسرى بعد ذلك، والدليل على ذلك الاختلاف على المدة التى يمكن خلالها إعادة الأمن إلى نصابه وتحقيق الاستقرار وتقديم مرتكبي حادث المنصة إلى العدالة، وكذلك كان حال بعض الأعضاء المستقلين فقد سجل العضو "ممتاز نصار" موافقته على إعلان حالة الطوارئ عام ١٩٨١ وسجل اعتراضه فى نفس دور الانعقاد على مد العمل بالقانون، وإن استمر العضو فى اعتراضه بعد انضمامه إلى حزب الوفد.

٢- موافقة الحزب الناصري من خلال كلمة العضو "محمد حيدر بغدادى" على مد العمل بالقانون فى عام ٢٠٠٣ أى فى دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثامن وإن كان الحزب لم يشارك فى المناقشات التى دارت حول مد العمل بالقانون،

إلا أن الحزب قد عارض مد العمل بالقانون فى الفصل التشريعى السابع من خلال كلمة العضو "سامح عاشور" وكان تأكيده على الرفض التام لمد العمل بالقانون.

٣- لم يشهد الفصل التشريعى الواحد تغييرا جوهريا يمكن ملاحظته فى المواقف، وإن اختلفت القضايا التى يستشهد بها كل من المؤيدون والمعارضون لمد العمل بالقانون على مدار الحقب الزمنية الثلاثة، وفى الثمانينيات كانت حجج المؤيدون لمد العمل بالقانون تنصب على التهديد الخارجى الذى يهدد أمن مصر ومصدره الدول المجاورة، وفى التسعينيات كانت قضية الإرهاب هى التى طفت على السطح أما فى مجلس ٢٠٠٠ فإن قضية الإصلاح وتحقيق الأمن الداخلى والوحدة الوطنية هى التى أصبحت مبررات مد العمل بالقانون.

على الجانب الآخر لم يحدث تغير نوعى فى المبررات التى ساقها الفريق المعارض لمد العمل بالقانون منذ بداية العمل بالقانون، فظلت قضايا الديمقراطية والحد من الحريات العامة وفشل القانون فى تحقيق الأمن هى المبررات التى تدعو إلى إلغاء العمل بقانون لم يعد لوجوده ما يبرره.

والخلاصة أنه نظرا لتضييق المساحة الخاصة لمناقشة مد العمل بقانون الطوارئ داخل قاعة مجلس الشعب جعلت نسبة المداخلات وتسجيل المواقف ضعيفة مما يصعب معه تتبع واستكشاف تباين المواقف بالنسبة للأعضاء، بالإضافة الى زيادة مدة مد العمل بالقانون من سنة إلى ثلاث سنوات جعل الفصل التشريعى لا يشهد أكثر من حالتين لمناقشة مد العمل بالقانون أو حالة واحدة فالفصلين التشريعى الرابع والخامس لم يشهدا سوى حالة واحدة لمد العمل بالقانون.

ويمكن القول أن التضييق الحكومى المتعمد لمساحة مناقشة مد العمل بالقانون جعلت من الصعب تسجيل المجلس لمواقف قوية بالنسبة لمناقشة القانون، بحيث يمكن القول أن المجلس يباشر سلطة واقعية لمد العمل بالقانون وليس مجرد إعطاء صك صلاحية لإنفاذ مثل هذه القرارات التى تحط من قيم الحرية والديمقراطية وتفرض الكثير من القيود على حرية الرأى والتعبير وعلى حرية الحركة وحرية القوى السياسية الموجودة

فى مصر؁ بالإضافة إلى زيادة الأعباء النفسية على المواطن العادى الذى يعرف أنه تحت مظلة قانون الطوارئ بدلا من مظلة الأمان الاجتماعى!.

الخلاصة فى دور البرلمان

يعتبر موضوع مد العمل بقانون الطوارئ من الموضوعات التى تحظى باهتمام مجلس الشعب شكلاً وليس موضوعاً؁ وكأن المجلس اكتفى بحد الضرورة فى التعرض للموضوع ولم يصل إلى حد الكفاية؁ فأعطى المجلس صك المشروعية لأمر قد لا يتمتع بقبول مجتمعى.

ومن خلال هذه الخاتمة لن نتعرض لما سبق تناوله فى متن هذا العمل؁ ولكن نورد بعض الملاحظات التى وقعت تحت أعيننا أثناء البحث فى هذا الموضوع؁ كما نورد بعض التوصيات العملية التى قد تساعد الأعضاء على مناقشة مثل هذه القرارات الاستراتيجية.

ملاحظات على الإجراءات البرلمانية

١- يلاحظ أنه فى بداية العمل بقانون الطوارئ ومد العمل به أن المجلس كان يجتمع فى اجتماع غير عادى؁ وقد نادى العديد من نواب المعارضة بأنه لا توجد أسباب لاجتماع المجلس فى دور انعقاد غير عادى باستثناء عام ١٩٨١ والذى حدثت فيه من الظروف التى توجب اجتماع المجلس اجتماعا غير عاديا؁ وقد برر النواب هذا التوجه الحكومى لتسهيل عملية تمرير مد العمل بالقانون بعد أن وعدت بان العمل به وقتيا واستثنائيا ولن يطول؁ وبعد أن عادت الأمور إلى نصابها لم تجد الحكومة من المبررات التى تقنع بها المجتمع لمد العمل بالقانون.

٢- وجه بعض النواب نظر المجلس إلى أن المعلن فى جدول الأعمال لم يكن مد العمل بقانون الطوارئ وبفاجأ النواب بمناقشته فى الجلسة؁ مما يؤثر على سير المناقشات وعلى تسجيل طلب الكلمة وعلى نسبة الحضور أيضا.

٣- لم يكن المجلس يخصص جلسة مستقلة لمناقشة موضوع مد العمل بقانون الطوارئ، وفي كثير من الأحيان كان يناقش مد العمل بقانون الطوارئ في ذات الجلسة المخصصة لمناقشة بعض الموضوعات ذات الأهمية مثل مناقشة بيان الحكومة أو مناقشة الموازنة العامة للدولة.

ملاحظات بشأن المواقف التصويتية

١- يلاحظ أن الحزب الوطني الوحيد الذي تبني جبهة تأييد مد العمل بالقانون، في حين تبنت أحزاب المعارضة جبهة معارضة مد العمل بالقانون بالإضافة إلى عدد من الأعضاء المستقلين، وقد لاحظنا استثناءً بسيطاً حاد عن هذه القاعدة، وهو امتناع العضو "الدكتور حمدي السيد"، عضو الحزب الوطني عن التصويت وذلك عند مناقشة مد العمل بالقانون خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس، وذلك لتجاهل مقترحاته التي أبدأها داخل اللجنة، كما يخرج عن هذا الإطار الحزب الناصري مؤخراً حيث أعلن موافقته على مد العمل بالقانون وذلك في دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثامن.

٢- تغيير الموقف التصويتي لبعض النواب مبررين ذلك بتغير الظروف، فعلى سبيل المثال سجل العضو "ممتاز نصار" تأييده لإعلان حالة الطوارئ وسجل اعتراضه على مد العمل بالقانون فيما بعد، كذلك سجل العضو "أحمد متولى درويش" اعتراضه في البداية ثم سجل تأييده لمد العمل بالقانون في دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثامن.

٣- يلاحظ ارتباط تمثيل أحزاب المعارضة بالمجلس بزيادة نسبة المعارضة لمد العمل بالقانون، وهذا ما يوضح ارتفاع نسبة معارضة مد العمل بالقانون في دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس، وكذلك ارتفاع نسبة المعارضة لمد العمل بالقانون مع اقتراب إجراء انتخابات تشريعية جديدة، وهو ما حدث في الاجتماع غير العادي من الفصل التشريعي الثالث والذي سبق انتخابات عام ١٩٨٤ مباشرة.

ويرتبط بهذه الملاحظة إقدام الحكومة على مناقشة القرار في اجتماع غير عادي قبل إجراء الانتخابات البرلمانية مباشرة، وعدم الانتظار إلى ما بعد انعقاد المجلس في دور اجتماع عادي.

ملاحظات حول كثافة المشاركة في المناقشات

١- سجلت فترة ما بعد عام ٢٠٠٠ أعلى متوسط كثافة في المناقشات الخاصة بمد العمل بالقانون، وذلك بمقارنة نسبة المشاركة من قبل النواب بعدد المرات التي ناقش فيها المجلس مد العمل بالقانون، وقد شهد دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الرابع أعلى معدل مشاركة في مناقشة مد العمل بالقانون وقد يعود ذلك إلى ما أثير في ذلك الوقت من حل المجلس وإجراء انتخابات برلمانية جديد.

٢- يلاحظ تقارب نسبة مشاركة الحزب الوطني مع مثيلتها من أحزاب المعارضة، وذلك لما للقانون من تأثير كبير على حركة هذه الأحزاب، وبالتالي فقد لوحظ تسجيل أعضاء المعارضة طلب مناقشة مد العمل بالقانون عندما يعلمون مسبقا بموعد الجلسة الخاصة بمناقشة القرار.

٣- من حيث معدل حضور النواب لجلسة مناقشة مد العمل بقانون الطوارئ، يلاحظ أن هذا المعدل أخذ في التنامي وصولا إلى أعلى معدلاته عام ٢٠٠٣ خلال دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي الثامن، وهذا من خلال ما سجله المجلس في صدر مضابط الجلسات من خلال التتويه عن المعتذرين والمتغييبين، وإن كنا لا نستطيع التشكيك في هذه الأرقام إلا أن الشائع بين الجمهور أن قاعة مجلس الشعب قلما تمتلئ، وإن امتلأت فإن العدد المنطقي للحاضرين لن يتجاوز عدد المقاعد المخصصة للنواب والتي لا تتجاوز ٤٠٠ مقعد

توصيات لتعزيز دور النواب في شأن حالة الطوارئ والقوانين الاستثنائية

إن عمل النواب البرلماني الخاص بمناقشة قانون الطوارئ والقوانين الاستثنائية أمر ليس من السهل، وذلك لأنه كما هو واضح من المناقشات وكذلك من بيانات الحكومة الواردة في بيان رئيس الحكومة ووزير الداخلية، أن الحكومة ليست على استعداد للاعتراف بأن العمل بالقانون له تأثيراً يذكر على قطاعات المجتمع أو أنه يمكن للمجتمع أن يكون آمناً من الداخل أو الخارج بدون الفرص التي يتيحها القانون لأجهزة الأمن، وعليه يمكن أن نورد بعض التوصيات التي قد تدعم دور النواب في مناقشة مثل هذه القوانين والتي تحظى بتأييداً مطلقاً من الحكومة، وبالتالي فنواب الحكومة ليس من الصعب عليهم أن يقرروا مدى أهمية وجود قانون الطوارئ، لأن الحكم في الآخر هو التصويت على القرار بالموافقة أو الرفض، وطالما أن الحكومة ترغب في استمرار العمل بالقانون ولديها من الثقل التمثيلي داخل المجلس ما يمكنها من تمرير كافة أنواع القرارات سواء العادية أو الجوهرية أو التي تحتاج إلى أغلبية خاصة، فلا توجد صعوبة أمام نواب الحزب الوطني في التصويت لصالح مد العمل بالقانون.

وكذلك لا توجد صعوبة أمام نواب المعارضة في أن يسجلوا مواقفهم بالموافقة أو الرفض، أما الصعوبة الكبرى والعقبة الرئيسية فتكمن في قدرة هؤلاء النواب في التأثير على موافقة المجلس على القرار من عدمه، ومن ثم فالنواب المعارضون لمد العمل بقانون الطوارئ أو غيره من القوانين الاستثنائية ليس أمامهم عملياً إلا تسجيل اعتراضهم على ذلك، ولكن يجب تعزيز هذه المواقف نوعياً، أي العمل على تعزيز جودة هذه المواقف وبالتالي قدرتهم على الإقناع إن لم يكن للمجلس فللرأي العام.

ويمكن تصنيف بعض التوصيات الداعمة لموقف هؤلاء النواب كالتالي:

أولاً: دور النواب

١- خلق رأى عام مساند لموقف العضو من القضية وذلك من خلال توضيح العضو أمام الرأى العام مدى تأثير القانون على المجتمع، وبالتالي يعمل على كسب رأى عام يساند مواقف النواب اللذين لا يمثلون قطاعاً تمثيلاً كبيراً داخل المجلس، وبالتالي

يخلق العضو قناة لتواصل الجماهير مع ما يدور داخل اللجان وداخل قاعة المجلس من مناقشات.

٢- لا بد أن يحرص العضو على تسجيل طلبه بالمناقشة في موضوع الطوارئ، لأنه في الغالب ما يحتج رئيس المجلس أن وقت المجلس لا يسمح بكل طلبات المناقشة، بالإضافة إلى أنه قد يناقش موضوع الطوارئ بجانب موضوعات أخرى وبالتالي يأخذ الكلمة أعضاء الحزب الوطنى دون أعضاء أحزاب المعارضة.

٣- قيام العضو بعمل التوازنات والتحالفات الداخلية بين أعضاء المجلس لتكوين جبهة متماسكة تساند موقفه فى تبنى رفض مثل هذه القوانين، كأن يجذب أعضاء المعارضة بعض الأعضاء المستقلين وهم يمثلون جبهة ليست ضعيفة إلى حد ما.

٤- لا بد أن يكون العضو فى أقصى درجات الانتباه للقواعد والإجراءات البرلمانية المتبعة داخل المجلس، وان يكون على وعى تام بحدود اللاتحة الخاصة بعمل المجلس تحاشيا لحدوث بعض التجاوزات التى تضعف موقفه.

٥- مراجعة الوضع الدستورى واللائحى الخاص بمناقشة قانون الطوارئ والقوانين الاستثنائية، التى ينتابها بعض الغموض مما يجعل الاستفادة من المواد المنظمة لها ضعيف، فالمراجعة المتأنية لنصوص الدستور المحددة لدور العضو قد تفتح أمامه مجالات لتأكيد وجهة نظره.

٦- يعمل العضو على دعم مناقشاته بالحجج والمبررات الموضوعية والمنطقية، مع التعرض للحلول العملية أو التطرق إلى الوسائل البديلة لهذا القانون.

٧- دعم العضو لموقفه بالبيانات الرسمية وغيرها من البيانات

٨- دراسة كافة جوانب الموقف والتأييد على التأثيرات البينية للقانون مثل تأثيره الاقتصادى والسياسى والاجتماعى والثقافى، والتطرق للأبعاد التى تستند إليها الحكومة فى تبرير موقفها فى الاستمرار بالعمل بهذه القوانين.

ثانيا: دور الأحزاب

١- دعم النواب بالمعلومات والبيانات اللازمة التي تدعم موقفهم بالنسبة لقانون الطوارئ ومحاولة التثبيت من دقة هذه البيانات.

٢- خلق التحالفات وتكوين الجبهات المضادة لموقف الحكومة الداعم لمد العمل بالقانون، وذلك بالتحالف مع باقى الأحزاب وكذلك النواب المستقلون لتقوية وجهة نظرها فى الموضوع.

٣- فضح التأثيرات التي تتعرض لها هذه الأحزاب بين الرأى العام وداخل مختلف فئات المجتمع، مثل ما تتعرض له هذه الأحزاب من مضايقات وتحديات من قبل الحكومة فى الاجتماع وممارسة العمل السياسى وفى خوض الانتخابات البرلمانية.

٤- بالنسبة للأحزاب الصغيرة لابد أن تعوض الفارق فى التمثيل داخل المجلس من خلال مواقف تتميز بالجودة البرلمانية، سواء جودة التحليل أو جودة البيانات التي تستند إليها مما يزيد من قابلية الرأى العام للتجاوب مع هذه المواقف، وكسر جمود عدم مبالاته بما يحدث داخل المجلس.

ثالثا: دور مؤسسات المجتمع المدنى

١- العمل على مد الأعضاء بالبيانات التي تصل إلى يد هذه المؤسسات وخاصة تلك التي تعمل فى مجال حقوق الإنسان.

٢- عقد ندوات وورش عمل يحضرها أعضاء البرلمان، لتوضيح دورهم فى تناول موضوع الطوارئ والقوانين الاستثنائية.

٣- مد الأعضاء بالإصدارات والمنشورات الصادرة عن هذه المؤسسات، لتسهيل مناقشة موضوع قانون الطوارئ من خلال حجج وأسانيد علمية وقانونية.

٤- عمل دراسات لحالة الطوارئ على المستوى الاقليمى والعالمى وإجراء المقارنة بين الوضع المحلى والوضع على المستوى الدولى.

٥- تحليل الاتفاقيات الدولية التي تدعم موقف الأعضاء لوقف العمل المتواصل بهذه القوانين من خلال خبرائها القانونيين والمتخصصين فى القانون الدولى.

رابعا: بالنسبة للإجراءات البرلمانية

١- إتاحة الفرصة لمناقشة القرار الخاص بمد العمل بقانون الطوارئ من خلال اجتماع برلماني عادي، وان يكون الأعضاء على علم بموعد الجلسة الخاصة بمناقشة القرار وفي وقت سابق يتيح أمامهم الفرصة للمناقشة والتحليل.

٢- توخي الشفافية في تسجيل طلبات المناقشة المقدمة من قبل الأعضاء، حتى لا يتم الحجر على بعض الآراء.

٣- تخصيص وقت كاف لمناقشة مثل هذه القرار الاستراتيجي والذي يطول تأثيره كافة قطاعات المجتمع، فلا يجوز أن يكون نصيبه من المناقشات اقل من جلسة برلمانية واحدة.

خامسا: دور الإعلام البرلماني

١- لابد أن يكون هناك استحضار لميثاق الشرف الصحافي والإعلامي، فلا بد من تناول جلسات مجلس الشعب من خلال وسائل الإعلام، وخاصة تلك الجلسة المخصصة لمناقشة هذا القرار.

٢- فتح حوار لمناقشة موضوع الطوارئ من خلال الصحافة والبرامج الإخبارية التي تبث على القنوات الأرضية، من خلال كافة الاتجاهات السياسية.

الملاحق

ملحق (١)

تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إعلان حالة الطوارئ

(ملحق مضبطة الجلسة الرابعة، الاجتماع غير العادى ٧ أكتوبر سنة ١٩٨١)

أحال المجلس بجلسته المنعقدة فى ٧/١٠/١٩٨١ الى تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بشأن اعلان حالة الطوارئ لبحثه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، فعقدت اللجنة اجتماعا لهذا الغرض فى ذات التاريخ بحضور السادة الأعضاء وهيئة مكتب اللجنة المشكل من السادة : حافظ بدوى، وعويس عبد الحفيظ عليوه، حنا ناروز، وحضر الاجتماع السيد/ البرت برسوم سلامة وزير الدولة، والسيد مختار هانى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى مندوبين عن الحكومة.

وبعد أن اطلعت اللجنة على هذا القرار والمذكرة المرفقة به واستمعت الى مناقشات السادة الأعضاء وإيضاحات مندوبى الحكومة، تورد تقريرها فيما يلى:
إن رحيل الزعيم القائد محمد أنور السادات قد هز مصر من أعماقها حيث امتدت يد الخيانة والغدر برصاصات فاضت على أثرها روحه الطاهرة وهذه هى إرادة الله ولا راد لقضائه سبحانه وتعالى.

ونظرا للظروف التى صاحبت اغتيال رئيس الدولة وزعيم هذا الشعب وما يتطلبه الموقف الناشئ عن ذلك من ضرورة الحفاظ على أمن الوطن وأمان المواطنين وحتمية استمرار المسيرة التى قادها الرئيس الراحل فى البناء والرخاء وتأكيدا لمبادئ الحرية والديمقراطية.

ولما كان الدستور يقضى فى المادة ١٤٨ منه بأن يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين فى القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدّها إلا بموافقة مجلس الشعب.

وبناء على هذا وما تتطلبه مواجهة الموقف الناشئ عن هذا الحادث أصدر السيد رئيس الجمهورية المؤقت القرار رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ الذى نص فى مادته الأولى على إعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء الجمهورية لمدة سنة اعتباراً من الساعة ١٦٠٠ يوم الثلاثاء الموافق السادس من أكتوبر سنة ١٩٨١.

واللجنة تقديراً منها للظروف التى تمر بها البلاد بعد هذا الحادث، وحفاظاً على سلامة وأمن الوطن الذى يتربص به الأعداء خاصة فى مثل هذا الظرف الدقيق وتأميناً لسلامة المواطنين واستقرار للجبهة الداخلية حتى نتغلب على الصعوبات التى قد تنشأ عن رحيل الرئيس القائد ضماناً لاستمرار المسيرة على درب الرئيس الراحل، توافق على هذا القرار.

هذا وقد استبان للجنة أن القرار رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ قد استوفى الشروط التى حددتها المادة ١٤٨ من الدستور والمادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ.

لكل ذلك فإن اللجنة توافق على هذا القرار وترجو المجلس الموقر الموافقة على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة

حافظ بدوى

ملحق (٢)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على المادتين رقمى ١٤٨،٨٤ من الدستور، وعلى القانون رقم

١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، قرر:

(المادة الأولى)

تعلن حالة الطوارئ فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية من الساعة ١٦٠٠

يوم الثلاثاء الموافق السادس من أكتوبر عام ١٩٨١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٤٠١ هـ (الموافق ٦ أكتوبر

سنة ١٩٨١م)

رئيس الجمهورية المؤقت

دكتور صوفى أبو طالب

ملحق (٣)

مذكرة بشأن إعلان حالة الطوارئ

امتدت يد الخيانة والغدر، فاغتالت - غداة الاحتفال بنصر أكتوبر العظيم - الرئيس محمد أنور السادات، فى وقت تتعاضم فيه الحاجة الى قيادته المظفرة الرشيدة، ليقود مسيرة السلام بعد استكمال تحرير سيناء باستلام ما تبقى من أرضها المحتلة فى ٢٦ أبريل ١٩٨٢ نفاذا لاتفاقية كامب ديفيد.

وأنه وأن كانت البلاد قد تقبلت قضاء الله بالحزن العميق، إلا أنها أدركت بحسها الحضارى أن استمرار نظام الحكم يستوجب أن تتضافر جميع جهود أبناء الشعب للحفاظ على المسيرة الوطنية التى أرساها الرئيس الراحل على أساس من الوحدة الوطنية والديمقراطية وسيادة القانون.

وبمقتضى هذا الظرف المفاجئ الذى صاحب وفاة الرئيس الراحل محمد أنور السادات غدرا، أن تتخذ فورا جميع الإجراءات اللازمة لصيانة أمن البلاد ضمانا لسلامة الوطن وأمان المواطن حتى نواصل المسيرة على طريق البناء والتعمير. ولما كانت الظروف التى تمر بها البلاد فى هذه المرحلة الدقيقة من مراحل نضالها الوطنى توجب إعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء الجمهورية طبقا لأحكام المادة ١٤٨ من الدستور رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ، حتى يمكن اتخاذ الإجراءات الفورية اللازمة لكفالة الأمن تداركا لجميع الاحتمالات.

فقد أعلن مشروع القرار المرفق ويقضى بأن "تعلن حالة الطوارئ فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية لمدة سنة اعتبارا من الساعة ١٦٠٠ يوم الثلاثاء الموافق السادس من أكتوبر عام ١٩٨١".

٦ أكتوبر ١٩٨١

نائب رئيس مجلس الوزراء

دكتور / فؤاد محيى الدين

ملحق (٤)

بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

(ملحق لمضبطة الجلسة الثانية والسبعين، ١١ من أبريل سنة ١٩٩٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشعب،

السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد سبق للحكومة أن عرضت على مجلسكم الموقر عدة تقارير بالأخطار التي تحيط بنا من جراء الفكر المتطرف الفاسد، والإرهاب الذي تدبره الجماعات الإرهابية التي فقدت المروءة والشرف، والتي لا هدف لها إلا التخريب، وضرب الاستقرار، وإشاعة الفوضى وإزهاق الأرواح البريئة.

كما سبق أن أعلنت الحكومة مرارا أنه لا تراجع عن مواجهة هذا الإرهاب والتطرف والتصدي له بكل حسم وقوة حتى يقتلع من جذوره، حفاظا على مسيرتنا السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

إن هذه الفئة المشبوهة استحلّت الأموال والأعراض والأرواح، واستباحت لنفسها ما حرمه الله، فارتكبت الرذائل والجهالات، وعاثت في الأرض فسادا، وكفرت المجتمع، وفرقت بين المرء وزوجه، تحت ستار الدين الإسلامي الحنيف والدين منها براء.

السيدات والسادة أعضاء مجلس الشعب

يجب أن نفرق بين التدين من ناحية والتطرف والإرهاب من ناحية أخرى، فالتدين يجب العمل على تعميقه وتأصيله، وتنقيته من الفكر الخاطئ والمضلل، لأن التدين عنصر أساسي في بناء شخصية الإنسان المصري، والمجتمع السليم القادر على التطور والتقدم هو المجتمع المتمسك بقيم الدين وآدابه السمحة البعيدة عن العنف والإرهاب.

أما التطرف والإرهاب اللذان يهدفان الى فرض وصايتها على المجتمع سواء من خلال الفكر المتشدد والبعيد عن منهج الدين، أو من خلال ممارسة العنف وحمل السلاح وسفك الدماء فإنه ينبغي التصدى لهما وكشفهما وتعريتهما لأنهما بعيدان كل البعد عن الدين.

إن الحكومة قامت بخطوات كبيرة فى سبيل محاصرة شبكات الإرهاب وعناصر التطرف وقياداتها، عن طريق ما توجهه إليهم أجهزة الأمن من ضربات إجهاضيه ناجحة أدت الى انحسارها، والى اختراق صفوفهم، وكشف مؤامراتهم، والقضاء على كثير من بؤر العمل التنظيمى لهم.

إن هؤلاء الإرهابيين والمتطرفون بأعمالهم الإجرامية لن يقدروا على تحقيق أحلامهم، ولن يتحقق مسعاهم لأن مصر دولة قوية، ونظامها الديمقراطى يقوم على أساس من الدستورية وسيادة القانون وهى بلد الأزهر الشريف، وشعبها متمسك بقيمه ودينه وبالوسطية الإسلامية المعتدلة، ولا يعرف التعصب ولا التطرف، ولن يبخل بغال أو رخيص ليظهر أرضها من رجسهم وفسادهم وفسقهم.

إن سياستنا فى مواجهة الإرهاب سياسة تتسم بالحسم والشجاعة، ووضوح الرؤية، وتتمسك- رغم كل التجاوزات التى ترتكبها عناصر الإرهاب والتطرف- بالشرعية وسيادة القانون، وتدفع الى دعم الاستقرار، والى تدعيم وتطوير أجهزتها الأمنية، واحتفاظها بزمam المبادرة فى مواجهة نشاط التطرف، ومواصلة الرصد المبكر لمخططاته، وضبط قياداته وكوادره الهاربة فى الدخل والخارج، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الدول الصديقة والأجهزة المعنية فيها، ووفقا للاتفاقيات الدولية والثنائية المبرمة معها.

السيد رئيس مجلس الشعب

السيدات والسادة أعضاء المجلس

لما كانت تشريعات الطوارئ تهتم فى المقام الأول بتمكين الدولة فى الظروف الاستثنائية من اتخاذ التدابير السريعة واللازمة للحفاظ على أمنها واستقرارها وحياتها،

وتأمين مرافقها ومنشأتها الحيوية، فإن حاجتنا اليوم لاستمرار حالة الطوارئ أمر لا خلاف عليه، في ظل أحداث الإرهاب المؤسفة وغير المسئولة التي شهدتها وتشهدها البلاد، ابتداء من محاولة ضرب السياحة، الى اغتيال بعض المسؤولين الى عمليات تفجير البنوك، الى عمليات الغدر والاغتيال التي تمت لعدد من المواطنين الأبرياء وقيادات الشرطة ورجالها الأوفياء.

السيدات والسادة:

أن تطبيق قانون الطوارئ ليس هدفا في حد ذاته، ولكنه وسيلة تملئها ضرورات وأحداث تحتم علينا تأمين منشأتنا ومرافقنا، وحماية نظامنا ووطننا من عبث العابثين. وكما تعلمون حضراتكم فإن هذا وضع لا تتفرد به مصر، فدساتير معظم الدول وقوانينها تنظم حالة الطوارئ وتضع الأحكام والقواعد لمكافحة الإرهاب والتطرف، وعلى سبيل المثال فإن المملكة المتحدة يوجد بها قانون طوارئ لمقاومة الإرهاب، يمد به العمل سنويا في شمال ايرلندا منذ عام ١٩٧٤ بقرار من البرلمان، كما تعرف كثير من الدول الأخرى مثل فرنسا وإيطاليا وألمانيا مثل هذه القوانين وتطبيقها في أحوال الضرورة ولمقاومة الإرهاب.

وإذا كانت حالة الطوارئ في مصر معلنة منذ سنة ١٩٨١ فإن ذلك لم يكن إلا لتأمين منشأتنا ومرافقنا، ومحاصرة عناصر الإرهاب والمخططات الأجنبية الكارهة لمصر واستقرارها، والمتعاونة مع عناصر الإرهاب في الداخل، وتلك أمور يتعذر ملاحقتها بالقوانين العادية وما كانت تشريعات الطوارئ إلا لهذه الملمات، وللزود عن الأوطان وللمحافظة على سلامتها.

السيدات والسادة:

كما تعلمون حضراتكم فإن الصلاحيات الاستثنائية التي يتضمنها قانون الطوارئ لم تستخدم في مصر إلا في أضيق الحدود وفي إطار محكم من الشرعية، وتحت رقابة القضاء، ولم تمس صاحب رأى أو فكر شرعى، ولم تحدث حالة تجاوز واحدة، بل كان التجاوز في عدم استعمال هذه الصلاحيات الاستثنائية ثقة من الحكومة في أن أبناء مصر المخلصين سوف لا يسكنون على أى مساس بقيمنا وعاداتنا وأخلاقنا وهو ما ثبت فعلا خلال الفترة الأخيرة حيث أصبح المواطنون يشاركون رجال الأمن في مطاردة الإرهابيين والمتطرفين الذين يعانون حاليا من الغضب الشعبى المتزايد الذى انقلب الى سخط عارم عليهم.

واليوم، ومن منطلق العهد الذى قطعته الحكومة على نفسها، وتعهدت فيه أمامكم بأن تملو مصلحة الوطن فوق كل اعتبار، وأن يكون استقرار مصر وأمنها هو الهدف الأول والأخير من مد حالة الطوارئ، وتطبيقا للدستور والقانون، وفي ضوء ما عرضته الحكومة على مجلسكم الموقر من تقارير عن الحالة الأمنية في مصر، ومن أن المشكلة سوف تبقى ما بقى هذا الفكر الشاذ فى عقول البعض من محدودى العلم والتجربة، أضع بين يدى السلطة التشريعية قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بعد حالة الطوارئ لفترة أخرى تبدأ اعتبار من أول يونيه سنة ١٩٩٤ راجيا الموافقة عليه تطبيقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ١٤٨ من الدستور التى تنص على أنه، وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة، ولا يجوز مداها الا بموافقة مجلس الشعب.

وبهذه المناسبة فإننى أؤكد لحضراتكم على ثلاث ثوابت سبق أن أشرت إليها وأكدتها الحكومة فى كل مرة تقدمت فيها الى مجلسكم الموقر بطلب الموافقة على مد حالة الطوارئ، هذه الثوابت الثلاث، باختصار هى:

أولا: أن تطبيق قانون الطوارئ سيكون فى إطار محكم من الشرعية ويخضع فى كل جزئياته لرقابة القضاء.

ثانياً: ان استخدام الصلاحيات التى يخولها قانون الطوارئ للسلطة التنفيذية سيكون فى أضيق الحدود وبقدر ما يقتضيه أمن المجتمع، ولن يمس صاحب رأى أو فكر شرعى.

ثالثاً: أن الحكومة لن تتوانى عن إنهاء حالة الطوارئ بمجرد زوال أسبابها.
وفقاً لله جميعاً لما فيه خير الكنانة، وأشكركم.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملحق (٥)

بيان السيد وزير الداخلية

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس مجلس الشعب

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

بكل التقدير أشرف بأن القي أمام مجلسكم الموقر هذا البيان بشأن العمل بقانون الطوارئ، وأود براءة أن أؤكد الاعتزاز الكامل بدور المجلس وقد أصبح صرحا للشرعية وتجسيدا لتطور مسيرتنا الديمقراطية والتنمية.

تلك المسيرة التي نتكاتف جميعا دفاعا عنها.. إيمانا بأنه لا تقدم أو ازدهار في غيبة حرية الرأي والعقيدة والشرعية الدستورية، وأعتقد أن بيان بشأن العمل بقانون الطوارئ وإن كان بيانا يرتبط مباشرة بقضايا الحريات فانه وفي نفس الوقت يرتبط أيضا بأحداث جسام ماثلة أمام الأمة بوضوح كامل وبمخاطر وتهديدات لا تخطئها الأبصار والبصائر.

ويرتبط أيضا بأحداث أرهقت وجدان الأمة. بقدر ما استفسرت فيها إرادة التحدى دفاعا عن تراثها وحاضرها ومستقبلها.

لقد أكد تتابع الأحداث وبخاصة خلال الأشهر الأخيرة، حجم الخطر الإرهابي ومداه.. وأكد أن الحكمة حين سبق أن تقدمت بطلب مد العمل بقانون الطوارئ كانت على أبين الالتزام الكامل بحدود التطبيق والتنفيذ في أضيق نطاق وبما فرضته الضرورات الأمنية.

أن تطورات الأحداث الجسام. وقد خان نفر مارق من أبناء الوطن العهد والولاء. تفصح في دلالتها، كما تغنى عن الكثير من الحديث.

لم يعد الإرهاب مجرد ظاهرة نتعامل معها على مستويات مختلفة ومتكاملة. بل أصبح تحديا خطير لإرادة وطموحات شعب بأسره وتآمرا سافرا على مقدراته.

وأؤكد أن الصلاحيات المخولة بمقتضى قانون الطوارئ، وأتاحت لأجهزة الأمن مجالاً هاماً للعمل السريع والمبكر فى مواجهة المخططات الإرهابية. كما مثلت هذه الصلاحيات دعماً للجهود الأمنية نرى أنه لا بديل عنها.

فقد أتاحت الصلاحيات المخولة بمقتضى قانون الطوارئ إجراءات وقائية واحترافية وأسهمت بفاعلية فى كشف الجانب الرئيسى من المخطط الإرهابى ووقف حلقاته التى يتأكد يوماً بعد يوم، نتيجة نجاحات أمنية. مداه المروع وأهداف الخبيثة. لقد تكشف وتؤكد أن المخطط التآمري الآثم للإرهاب قد استهدف دفع البلاد نحو الفوضى الشاملة بضرب مصالحها الاقتصادية واستهداف اغتيال قادتها السياسية والتنفيذية ومحاولة ضرب الوحدة الوطنية وغل يد الأمن عن ممارسة دوره الوطنى. وليست هذه كما تعلمون مجرد تصورات أو افتراضات. بل حقائق دامغة أكدتها. أحكام القضاء وحيثياتها..

إن ما قام به الإرهابيون فى الأعوام الأخيرة بلغ أربعة عشر تفجيراً تمت فى تجمعات الجماهير أسفرت عن استشهاد سبعة وتسعون مواطناً وإصابة مائتان واثنين وتسعون بين رجال ونساء وشيوخ وأطفال.

كذلك تم تنفيذ عمليات إرهابية ضد خمسة وثلاثون هدفاً سياحياً أسفرت عن وفاة اثنى عشر سائحاً وإصابة خمسون مما أدى الى ضرب النشاط الاستثمارى السياحى وحجبت جانبا هاما من الدخل القومى وحرمان آلاف المواطنين من مصادر الرزق والكسب المشروع.

وتطور الأمر الى محاولة لضرب القطاع المصرفى بأحداث ثمانى وقائع تفجيرات أمام بعض البنوك وهو المخطط الذى أمكن بحمد الله محاصرته ووقف مداه وضبط أغلب عناصره..

وقد استشهد سبعة وعشرون ضابطاً آخرهم الشهيد اللواء رؤوف خيرت بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٤ واصابة ستين. كما استشهد ثمانية وتسعون فرداً من أفراد الشرطة واصابة مائة وتسعة وعشرون.

السيد رئيس المجلس:

السيدات والسادة الأعضاء

لقد كانت موافقات مجلسكم الموقر على مد العمل لقانون الطوارئ خلال السنوات الماضية تعبيراً عن إرادة شعب وتجسيدا لإدراك كامل لأبعاد الموقف وخطورته.. ووعيا بأن خيانة البعض لوطنهم قد أصبحت مجالا رحبا أمام اتجاهات خارجية تستهدف ضرب المصالح المصرية العليا.

وأؤكد أمام مجلسكم الموقر أن المرحلة الراهنة فى إطار المواجهة الوطنية الشاملة لهذه التهديد تمثل مرحلة فاصلة بين امتلاك زمام المبادرة وبين بدء مرحلة السيطرة على أبعاد المخطط الإرهابى وتداعياته.. وأن أى تراجع للفاعليات المتاحة أمام عناصر المواجهة قد يؤدى الى تداعيات سلبية غير محسوبة النتائج. وأعتقد أن ما أشرت إليه من بيانات إحصائية بأن يجسد أمام حضراتكم مبررات ضرورة استمرار العمل بقانون الطوارئ بل إن هذه المبررات تزداد إلحاحا فى مراحل المواجهات الحاسمة.

إن عقيدة الأمن لم تكن يوما إلا جزءا من النسيج الوطنى وجزءا من الإرادة السياسية والشعبية.

وقبل كل شئ فإن عقيدة المدافعون عن أمن الوطن والمواطن هى فى الوقت نفسه عقيدة الدفاع عن تراث من الحضارة الإنسانية والقيم الدينية السامية.. وهى دفاع عن حصاد سنين من كفاح الشعب وسعيه الدؤوب نحو التقدم، ومن ثم فإن قناعتنا ونحن نواجه الإرهاب أننا مكلفون من الشعب ومعه بالدفاع عن قيمة وطموحاته.. ومكلفون بتثبيت الشرعية وإعلانها.

ولعل سقوط الكثير أن مجموعات الإرهاب وتقويض ركائزها واحدة تلو الأخرى خير شاهد على أننا عازمون بإذن الله على أن نمضى بإصرار الى أقصى مدى لمواجهة الإرهاب بلا تردد أو تفريط. وعلى كل من اعتقد أنه بالإرهاب ورسايات

الغدر قادر على إرهاب هذا الشعب أو حجب آفاق المستقبل عنه. أن يدرك أنها الأوهام بعينها.

هذه عقيدتنا الأمنية، وهي جزء لا ينفصل عن نسيج الوعي الوطنى بكافة فصائله وجموعه.. بمؤيديه ومعارضيه. تجمعنا جميعا أهداف قومية ثابتة.

وبتقدير كامل لرأى المعارضين للعمل بقانون الطوارئ. اقول لهم بصدق تام اننا جميعا مسئولون عن استقرار الوطن والدفاع عن كيانه ومقوماته الأساسية.

أقول لهم أننا ندرك ان المواجهة الأمنية إحدى ركائز المواجهة الشاملة وأن برامج الحكومة وسياساتها ليست غافلة عن عمل جاد على مستوى المحاور السياسية والاقتصادية والاجتماعية فى مواجهة الإرهاب.

وأقول لهم أننا نوقن أن الصلاحيات الاستثنائية فى مواجهة ظروف استثنائية لا يمكن أن تبرر انتهاكا للشرعية والقانون أو إخلال بضمانات وحقوق حرية الرأى والتعبير.

وأشهدكم أن إجراء استثنائيا واحد لم ولن يتخذ فى مواجهة رأى أو فى مواجهة أى عمل سياسى. وأؤكد أنه رغم الالتزام بكافة الضمانات التى نص عليها القانون بصدد الإجراءات الاستثنائية المخولة بمقتضى قانون الطوارئ.. فإن القانون لم يستخدم بديلا عن إجراء قضائى أو مثول أمام محاكمة عادلة.

وأؤكد أيضا أن خطة وزارة الداخلية بدعم حكومى كامل حين استهدفت التطوير والتحديث.. وهو ما قطعنا شوطا ملموسا نحوه، قد انطلقت نحو أهدافها باعتبار أن قانون الطوارئ وما يخوله من إجراءات استثنائية هو محور مكمل لفاعلية أمنية يجب أن تكون محققة.

وأن العمل الأمنى بفعالياته وإجراءاته القانونية الطبيعية يمثل حجر الزاوية فى تحقيق الأهداف. وأن اللجوء لقانون الطوارئ لا يمكن إلا لضرورة واجبة.

وبذلك فإن الفاعلية الأمنية المطردة تمثل فى ذاتها ضمانه من ضمانات الالتزام بأعمال قانون الطوارئ فى أضيق ما تكفله هذه الفعالية من تدارك للعشوائية أو التردد فى سبل ودروب غير مخططة.

وغنى عن الذكر أن القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم ٥٠ لعام ١٩٧٢ فى تنظيمه لحالة الطارئ قد نظم التظلم من قرارات الاعتقال أمام القضاء. وأود أشير الى التعديلات بقانون ٩٧ لسنة ٩٢ جاءت بهدف استحداث بعض الجرائم لوقائع لم تكن مجرمة فضلا عن تشديد بعض العقوبات لجرائم معاقب عليها فعلا وكلها لم تنطرق الى إدخال أية تعديلات بشأن الإجراءات أو التدابير الاحترازية الواجبة الاتباع فى حالات الضرورة وهو الأمر الذى لا زال قانون الطوارئ فى الظروف الاستثنائية التى نواجهها البديل الوحيد المتاح بصدده.

لقد سبق أن أعلنت الحكومة أن أحدا لا يدافع عن قانون الطوارئ لذاته أو يساوى بين إلغائه وبين استمراره مهما كانت القواعد والضوابط التى تحكم العمل به إلا أن يكون ذلك إجراء لا بديل عنه وضرورة لا خيار فيها.

ومن ناحية أخرى فإن الصلاحيات المتاحة بمقتضى قانون الطوارئ لا زالت تمثل دعامة هامة فى مواجهة اتساع نشاط الاتجار فى المخدرات على الصعيد الدولى وامتداده مخاطره الى مصر.. حيث دعمت إجراءات اعتقال ٤٢٨ من المسجلين فى مجال الاتجار فى المخدرات خلال السنوات الثلاثة الأخيرة، فاعلية إجراءات المكافحة.

وفى الاتجاه الموازى أتاحت إجراءات قانون الطوارئ أيضا دعم فاعليات الأمن العام سواء فى مجالات مواجهة الاتجار غير المشروع فى الأسلحة والمفرقات أو الأنشطة الإجرامية الجنائية ذات الخطورة حيث شملت الإجراءات فى هذا المجال ٣١٨٣ معتقلا خلال السنوات الثلاث الأخيرة فى مجالات السرقات والبلطجة والآداب والأموال العامة والخصومات الثأرية.

وضعا فى الاعتبار أن أحكام القبضه على الأنشطة الجنائية ذات الخطورة لا يفصل عن أحكام إجراءات مواجهة النشاط الإرهابى الذى أضحي يتوسل بكافة السبل لتحقيق أهدافه الإجرامية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء،

إن رجال الشرطة وهم قائمون على مواجهة الإرهاب وحماية أمن الوطن والمواطنين هم فى نفس الوقت مدافعون عن الشرعية والدستور وحرية الرأى والتعبير.. يؤدون واجبهم بإخلاص وإتقان وتضحية.

ومن منطلق التزام وطنى كامل لا يشوبه هوى أو حيدته عن الحق. نرى استمرار العمل بحالة الطوارئ لثلاث سنوات أخرى ضرورة أمنية.

وأن طرح هذه المطالب أمام مجلسكم الموقر أمانة تفرضها مسئولياتنا والتزاماتنا. لأننا نحرص ألا نفرط فى مجال واحد يضيف لفاعليتنا فى مواجهة التحدى المصيرى.

وبالقطع فان استمرار العمل بقانون الطوارئ رهن بتقدير مجلسكم الموقر وتقديره للظروف والأبعاد التى تدعو إليه. والتى حرصت أن أو جزها وهى رهن أيضا بمدى الالتزام بالضوابط المحددة.

وأدعو الله فى نفس الوقت أن يشهد مجلسكم الموقر فى وقت نتعجله طلب إنهاء العمل بهذا القانون. يوم أن يكمل الله جهود كل المخلصين من ابناء الوطن فى مواجهة المخاطر الراهنة.

وأؤكد دائما بأن ثقتى غير محددة فى أننا قابضون بعون الله على مسيرة المستقبل. ولن نتسرب من أيدينا الآمال والطموحات.. وأكرر أيضا أن هؤلاء الذين رفضوا مسيرة هذا الشعب نحو التقدم وأصروا على النيل من تراثنا وحضارتنا لم يتركوا لنا خيارا سوى مواجهتهم بكل حسم وإصرار.

رعا الله مصر وهدانا الى سواء السبيل.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملحق (٦)

بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

(ملحق مضبطة الجلسة الرابعة والثلاثين، ٢٣ فبراير سنة ١٩٩٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الأستاذ الدكتور رئيس المجلس، الأخوة والأخوات أعضاء المجلس الموقر. منذ لحظات تلى على حضراتكم القرار الجمهورى رقم ٣٨ لعام ١٩٩٧ بمد فترة تطبيق حالة الطوارئ لفترة مماثلة لما جاء فى القرار الجمهورى رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤.

واسمحوا لى أن أبرز لماذا جاء هذا القرار، وفقا لما تتطلبه اللائحة الداخلية للمجلس.

حينما ننظر - أيها الاخوة والأخوات- على الساحة الدولية والإقليمية، يتضح لنا، أن كل الشعوب تسعى جاهدة لتحقيق ودعم قدراتها الاقتصادية، فبعد أن توقفت الحرب الباردة بين الاتحاد السوفيتى وأمريكا، اصبح التقييم على المستوى الدولى والإقليمى على القدرات الاقتصادية لكل دولة، لا يختلف فيها الدولة الصغيرة أو الكبيرة، القريبة أو البعيدة ، ولكن المحدد على الساحة الدولية- ليحق لأى دولة أن تكون على الخريطة الدولية الاقتصادية- هو قدراتها الاقتصادية التى تتمثل فى إنتاجها، فى تجارتها، فى معدلات الدخل لأفرادها، فى مستوى المعيشة لأفراد هذا المجتمع.

لهذا، نرى أن مصر تسعى جاهدة بعد أن حاولت قبل أن يتولى الرئيس محمد حسنى مبارك قيادة معركة التنمية والسلام منذ يناير ١٩٨٢، سعت من قبل ولكن ظروفها كانت خارجة عن إرادتها، لأنها غاصت وتدخلت فى حروب متتالية من أجل القضية العربية.

سعت مصر بقيادة مبارك سنوات متتالية لتحقيق البنية الأساسية، ولتحقق الإنجاز الكبير فى معدلات الإصلاح الاقتصادى المالى والنقدى، ولكن قوى الشر لا توجد فقط فى مصر، ولكن توجد فى كثير من دول العالم.

وحتى ننظر - أيها الاخوة والأخوات- بتروى ونحلل الأمور، سنلاحظ أن ما يطلق عليه الإرهاب يتحرك بخطى سريعة فى الدول التى حققت إنجازا اقتصاديا، ولكن الدول الفقيرة التى لم تحقق أى قدرات اقتصادية نجد، ومن العجيب، نجد ليس هناك إرهاب.

هل تذكرون - أيها الاخوة والأخوات- حينما انتهينا من بناء البنية الأساسية وبدأنا فى الإصلاح النقدى والمالى كان لا يوجد فى مصر مورد للعمالة؟ للنقد الأجنبى إلا السياحة، فتحركت قوى الشر وخربت السياحة بعد أن ارتفعت من أقل من مليونى سائح لتصل الذروة فى سنة ١٩٩٢ الى ٣ ملايين سائح، وكان لما جرى أثره الكبير على الإيرادات من السياحة وعلى العمالة ولم تعد ثانية الى مستواها إلا فى نهاية عام ١٩٩٤.

إذن، حينما ننظر فى الفترة خلال عام ١٩٩٦- كما قلت- بعد أن واجهنا التحديات وأقمنا البنية الأساسية، ثم أنجزنا كل ما يتعلق بالإصلاح المالى والنقدى، ثم بدأت مصر تظهر على الساحة الدولية بأنها قادرة على استضافة الجديد من الاستثمار فى مختلف المجالات، هذه الفترة استمرت الشهور الأولى من عام ١٩٩٦، ولم تتحرك قوى الشر داخليا لأنها كانت تنتظر لترى رد الفعل فى الخارج. فحينما بدأ رد الفعل الإيجابى من مؤسسات مالية على مختلف الساحات الدولية تؤكد أن الاستثمار فى مصر آمن، الاستثمار فى مريح، مصر قادرة على استيعاب أكبر قدر من الاستثمار، ثم تحقق الاتفاق مع الصندوق وإسقاط الشريحة الثالثة، ثم تم عقد مؤتمر اقتصادى فى نوفمبر الماضى، كل هذه الأمور ظهرت على الساحة.

إن قوى الشر لا بد أن تتحرك حتى تبطئ هذا السيل الجديد من الاستثمار على مصر، فماذا تفعل؟ حتى نتأكد - أيها الاخوة والأخوات- أن الأمر لا يدبر فقط هنا

داخل مصر ولكن يخطط خارج مصر، ولكن هؤلاء ينفذون ما يريدون من الشر بخارجها.

قررروا أن يضربوا ضربينهم الأخيرة في موضع الكنيسة ليقتل الأبرياء من الاخوة المسيحيين حتى يبدو للعالم الخارجى أن هناك فتنة، فتنة بين من؟ حينما ننظر الى الواقع المصرى، مئات السنين، فلا يوجد فتنة وفتنة أخرى، هي فتنة واحدة، هي نسيج الشعب المصرى كله، لا خلاف بين مسيحي ومسلم، لكن هم يعلمون حينما نذكر أن حجم الاستثمار المنتظر سنويا، لابد أن يكون فى حدود ١٠٠ مليار جنيه حتى نرتفع بالدخل القومى من ٥% الى ٦% الى ٧%، وأن الدولة ستدخل فيما يتعلق بالبنية الأساسية المادية والبشرية، بما لا يتجاوز ٢٠%، فنحن فى حاجة الى مجئ ٨٠ مليار جنيه سنويا. إذا جاء قدر من العرب، إذن لابد أن يكون القدر الأكبر من الغرب، والغرب مسيحي.

إذن، لابد أن نخطر الغرب أن هذا المكان ليس آمن لمسيحي يأتي الى مصر. إذن، القضية - أيها الاخوة والأخوات لم تكن أمرا يتعلق بإشعال الفتنة، لأنهم يعلمون تماما أن شعب مصر، شعب واحد ونسيج واحد، وليس شعب قبطى ومسلم. لهذا إذا نظرنا الى ما يدور على الساحة الدولية يتضح لنا جميعا، إن الإرهاب هو تنظيم دولى، يمكن أن يكون أدواته فى شعب ما، ولكن الذى يخطر هؤلاء الذين ينفذون انهم يختارون الوقت المناسب لمواجهة منشأة معينة تحقق ما يرنو اليه وهو إيقاف الجديد من الاستثمار لتوسيع قاعدة الإنتاج فى دولة ما، ولهذا لو كانت النيات طيبة، ونحن نرى تماما اليوم، أن ما يدار داخل مصر من عمليات إرهابية، ولو أنها تضاءلت سنة بعد أخرى منذ عام ١٩٩٢، ولكن المدبر فى الخارج والممول فى الخارج.

فلو كانوا حريصين - أيها الاخوة والأخوات - على توسيع قاعدة الاقتصاد فى دول أخرى كمصر، وينتهى الأمر، فالقضية لابد أن تبقى وتستخدم سنة بعد أخرى

حتى لا تتمكن هذه الدول أن تنهض اقتصاديا وتتنافس على الساحة الدولية بإنتاجها، بل تبقى سوقا لهذه الدول.

ولهذا، حتى تضمن بعض الدول ألا يؤثر سلبا هؤلاء الإرهابيون الموجودون داخل بلادهم أصدرت قوانين لمواجهة الإرهاب، ويكفى أن اذكر أمثلة كقانون مواجهة الإرهاب الذى صدر سنة ١٩٧٦ فى ألمانيا، وقانون مواجهة الإرهاب الذى صدر سنة ١٩٨٩ فى بريطانيا، والقوانين التى صدرت أخيرا لمواجهة الإرهاب فى كل من أمريكا واليابان سنة ١٩٩٦، بل هناك من سبق كل هؤلاء ومنهم من عدلوا قانون العقوبات ليسمح بمواجهة الإرهاب كما عملت إيطاليا سنة ١٩٧٩.

إن حينما نواجه هذا الأمر - أيها الاخوة والأخوات- فلا تصدقوا أن هناك متطرفين فى الدين، المتطرف فى الدين قد يبقى فى الجامع أو يبقى فى الكنسية أو فى المعبد طول اليوم والليل، هؤلاء متطرفون فى الدين، سواء هذا الدين إسلامى أو مسيحى أو يهودى؟ وأيضا فى أماكن أخرى لا تدين بالديانات السماوية، فهم متطرفون فى عاداتهم وقيمهم.

هل حينما نسعى - أيها الاخوة والأخوات- لتأمين هذه القدرات الاقتصادية، ونعلم ونتأكد أن الأمر يأتى من الخارج ويستخدم من هؤلاء فى الداخل ليوقفوا المسيرة، أليس هذا حقنا - أيها الاخوة والأخوات- ألا يحق لنا أن نتحد معا بغض النظر عن انتماءاتنا الحزبية، بل يكون انتماؤنا لمصر، ألا يحق لنا أن نتحد؟، أن نتكاتف حتى نواجه هذا، وتتطلق مصر الى خارج الوادى، هل تعلمون أن هناك رضا لهذا؟، مصر عاشت ثلاثة قرون على مساحة لا تتجاوز ٤%.

عاشت على هذه المساحة حينما كانت ثلاثة ملايين فى بداية القرن الثامن عشر، وتعيش اليوم على مساحة ٥,٥% وهى تعداد ٦٢ مليونا- وحينما فكرت أن تخرج لمساحة تصل الى ٢٥% لا يمكن أن نتصور أن يقابل هذا بالرضا، وكيف لمصر أن تقف؟! كيف لمصر أن تكون لها الريادة؟! وكيف يكون لها الريادة إلا بقدره ذاتية، وبقدره اقتصادية، وبعيش راض، وبشباب وجد عملا فى موضع آخر، هل

سنبقى الى الأبد نصدر العمالة الماهرة ؟ هل سنبقى نعتد في غذائنا على الخارج؟ هل سيسمح لنا العالم أن نأخذ ما نحتاجه من الغذاء حتى لو وجد لنا المال الا بثمن سياسى؟ إذن ما نطلبه اليوم - أيها الاخوة والأخوات- ليس مجرد إجراء مد حالة الطوارئ، ولكنه إجراء للحماية، لحماية مقدراتنا الاقتصادية، والدولة ممثلة في رئيسها وحكومتها وفي مجلسها الموقر، ستكون في أتم سعادة حينما نأتى هنا وتستقر الأمور ونطالب بإيقاف العمل بحالة الطوارئ. قد يقول البعض ربما يكون هذا مقيدا للحريات. لا نتكلم عن موقف مبارك لدعم الحرية خلال السنوات الطويلة التي بدأت من أكتوبر عام ١٩٨١، ولكن أذكر حضراتكم خلال العام الماضى قد أصدر مجلسكم الموقر قوانين تؤكد حرص مبارك والدولة والحكومة وحضراتكم على حماية الرأى، فقد صدر قانون ٣ لسنة ١٩٩٦ الخاص بإجراءات مباشرة الحبسة لتنظيم الأحوال الشخصية، ثم قانون ٨١ لسنة ١٩٩٦ الخاص بقانون المرافعات المدنية والتجارية لتنظيم الجرح المباشرة ولا يحق أن يقدمها إلا من له مصلحة شخصية مباشرة، ثم قانون ٩٥ الذى عدل بعض المواد من قانون العقوبات، حتى يحمى صاحب الرأى، الكاتب والناشر والصحفى، بأن تكون العقوبة الغرامة وليس الحبس. وهذه المواد التي جاءت في قانون ٩٣ لسنة ١٩٩٥ حتى لا يكون الحبس وجوبيا، ثم قانون ٩٦ لسنة ١٩٩٦ الخاص بتنظيم الصحافة ليعطى الصحفيين كل الحقوق التي تقابل واجباتهم، وأخيرا القانون الأول في عام ١٩٩٧ وهو تنظيم الطعن في الأحكام النهائية لمحكمة القيم العليا.

اذن هذه أمثلة تؤكد لحضراتكم أن مثل هذا القرار الجمهورى لم يأت ليحد من الحريات، فالحريات مطلقة لأهل الكلمة، لأهل الفكر، ويشهد بذلك كل العالم، ولكن أن نقدم لحضراتكم حماية للاقتصاد المصرى. وكما قلت منذ لحظات وأقول الآن، إذا تصور البعض ويمكن أن يكون صحيحا لبعض التجاوزات في استخدام هذا الحق وهو امتداد العمل بقانون الطوارئ، فأنا أعلن أمام حضراتكم أننى كرئيس وزراء مسئول عن هذا وأصحح أى خطأ لتجاوز استخدام قانون الطوارئ، إلا للخارجين عن القانون في جرائم الإرهاب، وشكرا والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملحق (٧)

تقرير اللجنة العامة للمجلس عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد حالة الطوارئ

(ملحق مضبطة الجلسة السابعة والثلاثين، ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٠)

أحال المجلس بجلسته المعقودة فى ٢٦ فبراير سنة ٢٠٠٠، الى اللجنة العامة للمجلس، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد حالة الطوارئ وبيان السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء، عن الأسباب والمبررات والظروف التى دعت الى طلب مد حالة الطوارئ، فعقدت اللجنة اجتماعاً بذات التاريخ، برئاسة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة العامة.

وقد حضر الاجتماع السيد الدكتور عاطف عبيد رئيس مجلس الوزراء، والأستاذ كمال الشاذلى، وزيرالدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى.

نظرت اللجنة القرار، وبيان السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء عن الأسباب والمبررات والظروف التى دعت الى طلب مد حالة الطوارئ.

واستعادت اللجنة نظر المادة ١٤٨ من الدستور، والقرار بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ، كما استعادت نظر القرار الجمهورى رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ والقرارات الجمهورية أرقام ٤٨٠ لسنة ١٩٨٠ و٣٨٧ لسنة ١٩٨٣ و ٣٣٦ لسنة ١٩٨٤ و١٦٧ لسنة ١٩٨٦ و١١٦ لسنة ١٩٨٨ و٨٣ لسنة ١٩٩١ و١١٦ لسنة ١٩٩٤ و٣٨ لسنة ١٩٩٧ بمد حالة الطوارئ، والتى أحيلت الى المجلس بمقتضى المادة ١٤٨ من الدستور والمادة (٢) من القرار بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ ووافق المجلس على كل منها قبل انتهاء مدة حالة الطوارئ، تقديراً من المجلس للظروف التى دعت الى إصدارها.

وتتفق اللجنة على حقيقة لا جدال حولها، وهى أن تأمين جبهتها الداخلية قضية لا يمكن التفريط فيها أو حتى مجرد المخاطرة بها، فالأمن هو أساس الاصلاح

الاقتصادى الذى بدأناه، والتنمية الاجتماعية التى نواصلها، والتطور الديمقراطى الذى نعمقه، وأن نجاحنا فى ذلك مرهون بتأمين الوطن والمواطن، فإذا غاب عن الوطن استقراره وفقد المواطن أمنه لم يعد للحرية معنى، ولم يعد للبناء جدوى.

ومما لا شك فيه أن مصر كانت وستظل مستهدفة من قوى البغى والعدوان التى لم تتوقف حتى الآن عن محاولتها للنيل من أمنها واستقرارها إذ لا يزال الارهاب والارهابيون ينسجون المكائد لزعزعة الاستقرار والوحدة الوطنية، ويترصون لضرب أمل الشعب فى النهضة الاقتصادية والتنمية، مستهترين بمؤسسات الدولة ومنتهكين كل الشرائع السماوية، لا تفرق رصاصاتهم بين مسلم ومسيحى، مواطن أو أجنبى. فضلا عما تم رصدہ واجهاضه من مخططات جديدة تكشف عن استمرار مظاهر الخطورة التى تهدد دعائم الاستقرار.

وتشير اللجنة الى ما ورد فى بيان السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء من أنه خلال العشر سنوات الأخيرة صدرت تشريعات مستحدثة فى كل من: ايطاليا وفرنسا، وألمانيا وأسبانيا وانجلترا، تتيح الفرصة للمكلفين بتأمين المواطنين أن يأخذوا زمام المبادرة فى اكتشاف خلايا الإعداد للعدوان، وملاحقة المترصين بأمن المجتمع ومواطنيه خارج الحدود الوطنية.

وما تؤكدہ سجلات العالم ووثائق الباحثين من حقائق تتمثل فيما يلى:
أولاً: أن الإرهاب لا وطن له فهو يصنع فى الخارج، ويحصل ثمنه فى الخارج، ويدفع فى مصر من دم أبناء مصر.

ثانياً: أن الإرهاب يعد له فى الخفاء.

ثالثاً: أن الإرهاب يعمل ويتستر وراء الظلام ضد الديمقراطية ويصادر حرية الرأى، ولا يجيد غير لغة التطرف، يريد بها تحقيق السيطرة.
رابعاً: أن الوقاية من الإرهاب والاحتراز منه واجب ضرورى لتأمين الوطن.

خامسا: أن الإرهاب فى جميع بلدن العالم لا يفرق فى هدفه بين كهل أو طفل، بين الرجال والنساء، بين الظالم والمظلوم، ولا يفرق بين أصحاب الرأى: أغلبية ومعارضة، الكل مستهدف، وهدفه واحد هو أضعاف القدرة على التقدم.

سادسا: أن الإرهاب لا يلتزم بموعد أو توقيت، ومن ثم يفرض علينا بالضرورة حتمية التسلح باليقظة والسرعة فى المواجهة.

وترى اللجنة أن الصلاحيات المتاحة بمقتضى قانون الطوارئ لا تزال تمثل دعامة فى مواجهة اتساع نشاط الاتجار فى المخدرات على الصعيد الدولى وامتداد مخاطره إلى مصر أن مخاطره تهدد أمن البلاد واستقرارها، كما أن الجماعات الإرهابية قد تستخدم أرباحها فى تمويل العمليات الإرهابية. كما أنه لا يختلف أحد على أن الجريمة الجنائية وخاصة الجريمة المنظمة قد بلغت فى الآونة الأخيرة درجة خطيرة من البشاعة والاستهانة بالأرواح والأموال.

وتسجل اللجنة ما أعلنه السيد الأستاذ الدكتور عاطف محمد عبيد، رئيس مجلس الوزراء فى بيانه أمام المجلس من عدم استخدام هذا التفويض إلا فى الحدود التى رسمها المجلس وهى:

-تأمين الوطن من أعدائه.

-تأمين المواطنين على أموالهم وأولادهم وأعراضهم.

-أمان لمصر من دعاة الفتنة.

- أمان لمصر من الظالمين والطامعين.

-أمان لكل المصريين

وما أعلنه سيادته من عدم استخدام ما يمنح للحكومة من صلاحيات لمنع الرأى والالتفاف حول ما شرع، وحماية أصحاب الحجة، وأرباب القلم والالتزام بالشرعية. وتؤكد اللجنة أن نمو وازدهار الديمقراطية رغم قيام حالة الطوارئ لعدة سنوات سابقة قد بلغت مدى من الرسوخ والانطلاق لم تبلغه فى أى وقت مضى.

كما أن سلطة الشرطة فى ظل قانون الطوارئ ليست مطلقة، ولكنها تحت الرقابة القضائية الكاملة وفقاً لما نصت عليه المادة الثالثة (مكرراً) من القانون التى أوجبت على سلطات الأمن أن تبلغ فوراً وكتابة عن كل من يقبض عليه بأسباب القبض، وله الاستعانة بمحام، ويتعين معاملته معاملة المحبوس احتياطياً، وله وغيره من ذوى الشأن التظلم من قرار القبض أو الاعتقال، ويقدم طلب التظلم بدون رسوم.

ولما كانت المصلحة العليا للوطن والمواطنين فوق كل اعتبار كان لزاماً علينا أن نتفق على التدابير والإجراءات الكفيلة لمواجهة المكائد التى تدبر لزعزعة الاستقرار وما يقتضيه صيانة الأمن والنظام. وكان من المؤكد أن طلب الحكومة واستمرار حالة الطوارئ يستند فى تقديرها الداعى لعدم كفاية القوانين العادية لإجهاض هذه المحاولات قبل أن تبلغ مبلغاً يتعذر تداركه، كان لزاماً على اللجنة أن تطمئن إلى الأسباب والمبررات التى تضمنتها المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقرار الجمهوري، وما تضمنه بيان السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء.

وتتطلع اللجنة إلى اليوم الذى تزول فيه الأسباب والمبررات الداعية إلى مد حالة الطوارئ دون أن يكون هناك ما يقوض أمن واستقرار الوطن أو يروع أبناءه.

لذلك توافق اللجنة على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ لمدة ثلاث سنوات أخرى اعتباراً من تاريخ انتهاء المدة السابقة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧.

وترجو المجلس الموقر الموافقة على ما رأيت

رئيس اللجنة العامة

دكتور أحمد فتحى سرور

رئيس مجلس الشعب

ملحق (٧)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن حالة الطوارئ

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ الصادر في الإقليم السوري بتاريخ

١٩٤٩/٦/٢٢ المتضمن تنظيم الإدارة العرفية.

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأحكام العرفية الصادر في

الإقليم المصري والقوانين المعدلة له.

قرر القانون الآتي:

مادة ١ - يعمل بالقانون المرافق في شأن حالة الطوارئ.

مادة ٢ - يلغى المرسوم التشريعي رقم ١٥٠ الصادر في ١٩٤٩/٦/٢٣ والقانون رقم

٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم الجمهورية

من تاريخ نشره.

قانون بشأن حالة الطوارئ

مادة ١ - يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضى الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء.

مادة ٢ - يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتي :

أولاً : - بيان الحالة التى أعلنت بسببها.

ثانياً : تحديد المنطقة التى تشملها.

ثالثاً : تاريخ بدء سريانها.

مادة ٣ - لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي

التدابير الآتية :-

١ - وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وكذلك تكليف أى شخص تأدية أى عمل من الأعمال.

٢ - الأمر بمراقبة الرسائل أياً كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعتها.

٣ - تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها ، وكذلك الأمر بإغلاق هذا المحال كلها أو بعضها.

٤ - الاستيلاء على اى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات وكذلك تأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة والتي تستحق على ما تستولى عليه أو على ما تفرض عليه الحراسة.

٥ - سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.

٦ - إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدتها بين المناطق المختلفة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينه في المادة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الأمة في أول اجتماع له.

مادة ٤ - تتولى قوات الأمن أو القوات المسلحة تنفيذ الأوامر الصادرة من نيس الجمهورية أو من يقوم مقامه. وإذا تولت القوات المسلحة هذا التنفيذ يكون لضباطها ولضباط الصف ابتداء من الرتبة التي يعينها وزير الحربية سلطة تنظيم المحاضر المخالفات التي تقع لتلك الأوامر.

وعلى كل موظف أو مستخدم عام أن يعاونهم في دائرة وظيفته أو عمله على القيام بذلك ويعمل بالمحاضر المنظمة في اثبات مخالفات هذا القانون إلى أن يثبت عكسها.

مادة ٥ - مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها يعاقب كل من خالف الأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الأوامر على ألا تزيد هذه العقوبة على الأشغال الشاقة المؤقتة ولا على غرامة قدرها اربعة آلاف جنيهه أو أربعون ألف ليرة.

وإذا لم تكن تلك الأوامر قد بينت العقوبة على مخالفة أحكامها فيعاقب على مخالفتها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو خمسمائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٦ - يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر.

ويجوز للمقبوض عليهم في غير الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي والجرائم الأخرى التي يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أن يتظلم من أمر حبسه للمحكمة المختصة.

وللمحكمة المختصة أثناء الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم أيًا كانت الجريمة التي يحاكم من أجلها ويكون قرار المحكمة في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي أو الجرائم التي يصدر بتعيينها أمر من رئيس الجمهورية خاضعاً لتصديق رئيس الجمهورية أو من يفوضه بذلك.

مادة ٧ - تفصل محاكم أمن الدولة الجزئية [البداية] والعليا في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه.

وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة وتختص بالفصل في الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين وتختص بالفعل في الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية وبالجرائم التي يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أيًا كانت العقوبة المقررة لها.

ويقوم بمباشرة الدعوى أمام محاكم أمن الدولة عضو من أعضاء النيابة العامة. ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل وتشكيل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة.

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ أي وزير العدل بالنسبة إلى القضاة والمستشارين ، رأى وزير الحربية بالنسبة إلى الضباط.

مادة ٨ - يجوز لرئيس الجمهورية في المناطق التي تخضع لنظام قضائي خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة المنصوص عليها في المادة

السابقة من الضباط وتطبق المحكمة في هذه الحالة الإجراءات التي ينص عليها رئيس الجمهورية في أمر تشكيلها.

وتشكل دائرة أمن الدولة العليا في هذه الحالة من ثلاثة من الضباط القادة، ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة الضبطية العامة.

مادة ٩ - يجوز لرئيس الجمهورية أو لمن يقوم مقامه أن يحيل إلى محاكم أمن الدولة الجرائم التي يعاقب عليها القانون العام.

مادة ١٠ - فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في المواد التالية أو في الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية تطبق احكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا التي تختص بالفصل فيها محاكم أمن الدولة وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقررة بها.

ويكون للنيابة العامة عند التحقيق كافة السلطات المخولة لها ولقاضي التحقيق ولغرفة الاتهام [قاضي الإحالة] بمقتضى هذه القوانين.

مادة ١١ - لا تقبل الدعوى المدنية أمام محاكم أمن الدولة.

مادة ١٢ - لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة ولا تكون هذه الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية.

مادة ١٣ - يجوز لرئيس الجمهورية حفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة.

كما يجوز له الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهمين المقبوض عليهم قبل إحالة الدعوى إلى محكمة أمن الدولة.

مادة ١٤ - يجوز لرئيس الجمهورية عند عرض الحكم عليه أن يخفف العقوبة المحكوم بها أو أن يبدل بها عقوبة أقل منها أو أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية أو أن توقف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها، كما يجوز له إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو مع الأمر بمراعاة المحاكمة امام دائرة أخرى وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون القرار مسببا.

فإذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة قاضيا بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال وإذا كان الحكم بالإدانة جاز لرئيس الجمهورية تخفيف العقوبة أو وقف تنفيذها أو إلغاؤها وفق ما هو مبين في الفقرة الأولى أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى. مادة ١٥ - يجوز لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى أو أن يخفف العقوبة أو أن يوقف تنفيذها وفق ما هو مبين في المادة السابقة، وذلك كله ما لم تكن الجريمة الصادرة فيها الحكم جنائية قتل عمد أو اشتراك فيها.

مادة ١٦ - يندب رئيس الجمهورية بقرار منه أحد مستشاري محكمة الاستئناف أو أحد المحامين العامين، على أن يعاونه عدد كاف من القضاة والموظفين وتكون مهمته التثبت من صحة الإجراءات وفحص تظلمات دون الشأن وإبداء الرأي، ويودع المستشار أو المحامي العام في كل جنائية مذكرة مسببة برأيه ترفع إلى رئيس الجمهورية قبل التصديق على الحكم.

وفي أحوال الاستعجال يجوز للمستشار أو للمحامي العام الاقتصار على تسجيل رؤية كتابة على هامش الحكم.

مادة ١٧ - لرئيس الجمهورية أن يثبت عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وفي كل أراضى لجمهورية أو في منطقة أو مناطق معينة منها.

مادة ١٨ - لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد القوات العسكرية في حالة الحرب من الحقوق في منطقة الأعمال العسكرية.

مادة ١٩ - عند أنتهاء حالة الطوارئ تظل حاكم أمن الدولة مختصة بنظر القضايا التي تكون محالة عليها وتتابع نظرها وفقا للأجراءات المكتتعة أمامها أما الجرائم التي لا يكون المتهمون فيها قد قدموا إلى المحاكم فتحال إلى المحاكم العادية المختصة وتتبع في شأنها الإجراءات المعمول بها أمامها.

مادة ٢٠- يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة على القضايا التي يقرر رئيس الجمهورية إعادة المحاكمة فيها طبقاً لأحكام هذا القانون ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للأحكام التي تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل إلغاء حالة الطوارئ ولم يتم التصديق عليها والأحكام التي تصدر من هذه المحاكم طبقاً لما تقرره هذه المادة والمادة السابقة.

ملحق (٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن حالة الطوارئ*

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها

قوة القانون.

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة.

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

المادتان الآتيتان:

مادة ٣ مكررا - يكون للشخص المعتقل وفقا للمادة السابقة أن يتظلم من أمر

الاعتقال إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه.

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقا لأحكام

هذا القانون.

وتفصل المحكمة في التظلم على وجه السرعة

ولا يكون قرار المحكمة بالإفراج نافذا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية.

* الجريدة الرسمية في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٨ - العدد ٤٥

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ رفض التظلم.

مادة ٣ مكررا (١١١) - يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقا للمادة ٣ ولكل ذى شأن أن يتظلم من أمر فرض الحراسة أو أن يتظلم من إجراءات تنفيذه. ويكون التظلم بطلب يرفع بغير رسوم إلى محكمة أمن الدولة عليا والتي تشكل وفقا لأحكام هذا القانون، ويجب أن تختصم فيه الجهة الإدارية التي تتولى تنفيذ الأمر الصادر بفرض الحراسة كما يجب أن يختصم فيها من فرضت الحراسة على أمواله إذا كان الطلب قد رفع من غيره.

وتفصل المحكمة في التظلم بتأييد الأمر أو الإجراء أو إلغائه أو تعديله. ولا يكون قرار المحكمة بإلغاء أمر فرض الحراسة نافذا إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية.

ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ الرفض.

مادة ٢ - يكون التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتي يجوز التظلم منها وفقا لأحكامه، بعد ستين يوما من تاريخ العمل به أو بعد ستة أشهر من تاريخ نفاذ الأمر أو القرار أى الميعادين أطول.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شعبان سنة ١٣٨٨ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨)

ملحق (٩)

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض النصوص المتعلقة بضمان حريات المواطنين في القوانين القائمة وتعديل قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وحالة الطوارئ وإلغاء المادة رقم ١١٩ لسنة ١٩١٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة - والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ - في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة - وإلغاء بعض مواد قوانين الإجراءات الجنائية وإعادة تنظيم الرعاية الإدارية وحالة الطوارئ*

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد اصدرناه:

- مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١٢٧ من قانون العقوبات، النص الآتي :-
" مادة ١٢٧ - يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانون أو بعقوبة لم يحكم بما عليه".
- مادة ٢ - يضاف إلى قانون العقوبات مادتان جديدتان برقم ٣٠٩ مكررا ورقم ٣٠٩ مكررا (١) نصهما كالآتي:
" مادة ٣٠٩ مكررا - يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية غير الاحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجنى عليه:
- (I) استرقق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوع المحادثات التي جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

* الجريدة الرسمية في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٢ - العدد ٢٩

(II) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاه هؤلاء يكون مفترضا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو بإعدامها".
" مادة ٣٠٩ مكررا (١) - يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمال ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندا متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة أو كان ذلك بغير رضاه صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التى تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

ويعاقب السجن الموظف العام الذى يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادا على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها ، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها".

مادة ٣ - يضاف إلى نص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية، فقرة جديدة نصها كالآتى:

" أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و ١٢٦ و ١٢٧ و ٢٨٢ و ٣٠٩ مكررا و ٣٠٩ مكررا (١) من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تتقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة".

مادة ٤ - يستبدل بنصوص المواد ٣٤ و ٤٠ والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٦٣ والمواد ٩١ و ٩٥ و ١٢٥ و ١٣٩ و ١٤٣ و ١٦٢ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢١٠ والبند ثانيا من الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ والمادتين ٢٥٩ و ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية وفي النصوص الآتية:

" مادة ٣٤ - لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه".

" مادة ٣٥ - إذا لم يكن المتهم حاضرا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره، ويذكر ذلك في المحضر.

أو في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدى شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورا من النيابة العامة أن تصدر أمرا بالقبض عليه.

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

" مادة ٤٠ - لا يجوز القبض على أى إنسان أو جهة إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا".

" مادة ٦٢ - (فقرة ٣ و فقرة ٤)

وفيما عدا الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامي العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء وظيفته أو بسببها.

واستثناء من حكم المادة ٢٣٧ من هذا القانون، يجوز للمتهم في الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ عقوبات عند رفع الدعوى عليه مباشرة أن يندب عنه وكيلًا لتقديم دفاعه مع عدم الإخلال بما للمحكمة من حق في أن تأمر بحضوره شخصيًا".

" مادة ٩١ - تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتحاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة.

ولقاضى التحقيق أن يفتش أى مكان ويضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يعتقد أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسيبًا".

" مادة ٩٥ - لقاضى التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

" مادة ١٢٥ - يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك. وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

" مادة ١٣٩ - يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه. ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة أخرى".

" مادة ١٤٣ - إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضى مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجناح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمدد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضت على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلاً للانتهاء من التحقيق.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحاليته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جنائية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس

الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال".

"مادة ١٦٢ - للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات".

"مادة ٢٠٥ - للقاضي الجزئي أن يقدر كفالة للإفراج عن المتهم كلما طلبت النيابة العامة الأمر بامتداد الحبس. وتراعى في ذلك أحكام المواد من ١٤٦ إلى ١٥٠".

"مادة ٢٠٦ - لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إذا اتضح من إمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ويشترط لاتخاذ أى إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة.

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسله إليه وتدون ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسله إليه".

" مادة ٢١٠ (فقرة أولى) - للمدعى بالحقوق المدنية الطعن في الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات".

" مادة ٢٣٢ (فقرة أخيرة) " ثانياً " - إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار إليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات".

" مادة ٢٥٩ - تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة في القانون المدنى، ومع ذلك لا تنقضى الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به.

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها".

" مادة ٣٠٢ - يحكم القاضى في الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

مادة ٥ - لا تخل أحكام المواد ٩١ و ٩٥ و ١٢٥ و ١٤٣ و ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالاختصاصات المقررة للنيابة العامة في مباشرة التحقيق طبقاً للأحكام المقررة لقاضى التحقيق.

ويكون للنيابة العامة في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب: الاول والثانى والثاني مكررا من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بجانب الاختصاصات المقررة لها، سلطات قاضى التحقيق ولا تنقيد في ذلك بالقيود المبينة في المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٧٧ و ٨٤ و ٩٢ و ٩٧ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٤١ و ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية.

مادة ٦ - يستبدل بنصوص المواد ٢ و ٣ و ٣ مكررا و ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، النصوص الآتية:

" مادة ٢ - يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها بقرار من رئيس الجمهورية ويجب أن يتضمن قرار إعلان حالة الطوارئ ما يأتي :

(أولا) بيان الحالة التى أعلنت بسببها.

(ثانيا) تحديد المنطقة التى تشملها.

(ثالثا) تاريخ بدء سريانها ومدتها سريانها.

ويجب عرض قرار إعلان حالة الطوارئ على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه. وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. وإذا لم يعرض القرار على مجلس الشعب في الميعاد المشار إليه أو عرض ولم يقره المجلس اعتبرت حالة الطوارئ منتهية.

ولا يجوز مد المدة التى يحددها قرار إعلان حالة الطوارئ إلا بموافقة مجلس الشعب وتعتبر حالة الطوارئ منتهية من تلقاء نفسها إذا لم تتم هذه الموافقة قبل نهاية المدة".

" مادة ٣ - لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الامن والنظام العام وله على وجه الخصوص:

(١١١) وضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض على المشتبه فيهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

(٢) الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحركات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعتها، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي.

(٣) تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها.

(٤) تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء على أى منقول أو عقار ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالنظم وتقدير التعويض.

(٥) سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة.

(٦) إخلاء بعض المناطق أو عزلها وتنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديد ما بين المناطق المختلفة.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة في الفقرة السابقة، على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب في المواعيد وطبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويشترط في الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار إليها في هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تعزز كتابة خلال ثمانية أيام".

" مادة ٣ مكررا - يبلغ فورا كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطيا.

وللمعتقل ولكل ذى شأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوما من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه.

ويكون التظلم بطلب يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن دولة عليا تشكل وفقا لأحكام القانون.

وتفصل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم التظلم، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فورا.

ويكون قرار المحكمة بالإفراج نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره، فإذا اعترض على قرار الإفراج أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا وجب الإفراج عن المعتقل فورا. ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نافذا.

وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق في أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم".

" مادة ٦ - يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون ولجرائم المحددة في هذه الأوامر.

ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة، على أن يفصل في تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم، وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فورا.

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالإفراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يعترض عليه رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى.

وإذا اعترض على قرار الإفراج في هذه الحالة أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فورا، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نافذا.

وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوما من تاريخ رفض التظلم".

مادة ٧ - يلغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٥ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة، كما يلغى نص المادة ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية ونص المادة ٩ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ونص المادة ٣ مكررا (أ) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ.

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره. ييصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

ملحق (١٠)

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن حالة الطوارئ*

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (٣ مكررا) و (٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شأن حالة الطوارئ النصان الآتيان :

مادة ٣ مكررا : لكل من يقبض عليه أو يعتقل وفقا للمادة السابقة أن يتظلم من ذلك إلى رئيس الجمهورية إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ القبض أو الاعتقال دون أن يفرج عنه، ويقدم التظلم إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه.

ولصاحب الشأن في حالة رفض تظلمه أو عدم البت فيه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ تقديم تظلمه السابق.

مادة ٦ - يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقا لأحكام هذا القانون وعلى مرتكبي الجرائم المحددة في هذه الأوامر.

وللمقبوض عليه أن يتظلم من القبض إلى رئيس الجمهورية إذا لم يفرج عنه بعد ستة أشهر من تاريخ القبض عليه ويقدم التظلم إلى رئيس الجمهورية أو من يفوضه.

ولصاحب الشأن في حالة رفض تظلمه أو عدم البت فيه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ تقديم تظلمه السابق.

* الجريدة الرسمية في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨١ - العدد ٤٢ (مكرر)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (٢٠ اكتوبر سنة ١٩٨١)

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١

كان القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ لا يجعل للمقبوض عليه أو المعتقل طبقا لاحكام المادة ٣ منه أية امكانية في التظلم من القبض أو الاعتقال ، وتحقيقا لضمان العدل بحيث يكون له التظلم إلى رئيس الجمهورية إذا لم يفرج عنه خلال ستة أشهر من القبض أو الاعتقال، إذا رفض تظلمه كان له أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر، ثم اضيفت المادة ٣ مكررا والتي جعلت التظلم إلى محكمة أمن الدولة وواجبت الافراج خلال مدة قصيرة، وعدلت المادة ٦ من القانون على ذات الوجه، ونظرا لان الظروف التي ادت إلى اعلان حالة الطوارئ بالاضافة إلى الوقت اللازم لاستئصال التنظيمات المعادية للأمن العام من تشعبها وانتشارها يجعل من الإفراج الحتمي عند عدم الفصل في التظلم خلال مدة قصيرة مهدرا للغرض الذي من اجله اعلنت حالة الطوارئ إذ يؤدي إلى عودة المفرج عنهم إلى الاتصال بسواهم ويمكنهم من اعادة تنظيم صفوفهم لهذا وفي العودة إلى النظام السابق بحيث يكون التظلم إلى السيد رئيس الجمهورية إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ القبض أو الاعتقال دون افراج، ومع إمكانية تجديد التظلم كل ستة أشهر.

لهذا رثى اعداد مشروع القانون المرافق لتعديل المادتين ٣ مكررا و ٦ من القانون المذكور والعودة إلى النظام السابق حتى يحقق اعلان حالة الطوارئ الغاية منه.

ويتشرف نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية، برفع مشروع القانون المذكور إلى السيد رئيس الجمهورية لاستصدار قرار باحالته إلى مجلس الشعب.

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

إمضاء

(محمد نبوى إسماعيل)

ملحق (١١)

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن حالة الطوارئ*

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (٣ مكررا) و (٦) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ النصان الآتيان:

مادة ٣ مكررا: يبلغ فوراً كتابة كل من يقبض عليه أو يعتقل وفقاً للمادة السابقة بأسباب القبض عليه أو اعتقاله، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويعامل المعتقل معاملة المحبوس احتياطياً.

وللمعتقل ولغيره من ذوى الشأن أن يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ صدوره دون أن يفرج عنه.

ويكون التظلم يقدم بدون رسوم إلى محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتفعيل المحكمة في التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم، وذلك بعد سماع أقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً.

ولوزير الداخلية في حالة صدور قرار بالإفراج أو في حالة عدم الفصل في التظلم في الموعد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أن يطعن على قرار الإفراج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار إليه.

* الجريدة الرسمية في ٢٨ يونيو سنة ١٩٨٢ - العدد ٢ (مكرر) (١)

فإذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار إليه. فإذا طعن وزير الداخلية على القرار أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة إلا وجب الإفراج عن المعتقل فوراً ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ.

وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه الحق في أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم.

مادة ٦ : يجوز القبض في الحال على المخالفين للأوامر التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون والجرائم المحددة في هذه الأوامر. ويكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل في تظلمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التظلم، وإلا تعين الإفراج عن المحبوس فوراً.

وللمحكمة المختصة سواء بصدد نظر التظلم أو أثناء نظر الدعوى أن تصدر قراراً بالإفراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة ما لم يطعن عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وكانت التهمة المنسوبة إليه من جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

وإذا طعن وزير الداخلية على قرار الإفراج في هذه الحالة أحيل الطعن إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة وإلا تعين الإفراج عن المتهم فوراً، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ.

وفي جميع الأحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ثلاثون يوماً من تاريخ رفض التظلم.

(المادة الثانية)

يكون التظلم من الأوامر والقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون والتي يجوز التظلم منها وفقا لأحكامه خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل به.

(المادة الثالثة)

تختص محكمة أمن الدولة العليا " طوارئ " دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة ٣ مكررا من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه.

وتحال إلى هذه المحكمة - بحالتها - جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها. صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رمضان سنة ١٤٥٢ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٢

(

ملحق (١٢)

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية

ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية

عن مشروع القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢

قرر المجلس بجلسته المعقودة في ٥ يونيو سنة ١٩٨٢ احالة هذا المشروع بقانون إلى لجنة مشتركة من لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي والتعبئة القومية، وتم اخطار مجلس الشورى به وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين، الأول بتاريخ ٧ يونيو سنة ١٩٨٢ والثاني بتاريخ ١٥ يونيو سنة ١٩٨٢

وذلك بحضور مكتب اللجنة المكون من السادة حافظ بدوى رئيس اللجنة، حنا ناروز ومصطفى غباشى وكيلى اللجنة وعبد الغفار أبو طالب أمين السر . وحضر عن لجنة الدفاع الأمن القومي والتعبئة القومية السيد العضو السيد عبد الغفار وكيل اللجنة، وبحضور السادة الأعضاء وحضر السادة فكري مكرم عبيد نائب رئيس الوزراء لشئون مجلسى الشعب والشورى والمستشار أحمد سمير سامى وزير العدل ومختار هانى وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى، وحسن ابو باشا وزير الداخلية مندوبين عن الحكومة.

وبعد أن تدارست اللجنة أحكام الدستور والقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وتعديلاته بالقوانين أرقام : ٦٠ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ١٦٤ لسنة ١٩٨١ .

واستمعت اللجنة إلى ايضاحات ممثلى الحكومة واطلعت على تقرير مجلس الشورى بشأن هذا المشروع بقانون ومناقشات السادة الأعضاء .
تورد تقريرها عنه فيما يلى :

تضمن هذا المشروع بقانون تعديلا جوهريا لما تضمنه القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ المعدل لبعض نصوص القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، إذ ان القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ كان يجعل حق التظلم من اوامر القبض والاعتقال من اختصاص رئيس الجمهورية فجعلها هذا المشروع من اختصاص محاكم أمن الدولة.

كذلك فإن مشروع القانون المفروض نص في المادة الأولى منه على تعديل المادة ٣ مكررا من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بأن جعل للمعتقل ولكل ذى شأن ان يتظلم من القبض أو الاعتقال إذا انقضى ستون يوما من تاريخ هذا القبض أو الاعتقال دون أن يفرج عنه والزم المحكمة المختصة ان تقصل في التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وذلك بعد سماع اقوال المقبوض عليه أو المعتقل وإلا تعين الافراج عنه فوراً واعطى لوزير الداخلية في حالة صدور قرار بالافراج أو في حالة عدم الفصل في التظلم في الموعد المشار إليه الاعتراض على الافراج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور القرار أو انقضاء الموعد المشار إليه.

فاذا اعترض الوزير أحيل هذا الاعتراض إلى دائرة أخرى من دوائر محكمة أمن الدولة العليا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض على أن يفصل فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة والا وجب الافراج عن المعتقل فوراً ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة واجب النفاذ وكان القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ المطبق حالياً يقر بأن لكل من يقبض عليه أو يعتقل أن يتظلم إلى رئيس الجمهورية إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ القبض أو الاعتقال دون أن يفرج عنه وله في حالة رفض تظلمه أو عدم البت فيه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ تظلمه السابق.

وهذا كما تقضى المادة الأولى أيضا من المشروع بتعديل المادة ٦ من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بحيث يكون للمقبوض عليه أن يتظلم من أمر الحبس

لمحكمة أمن الدولة المختصة على أن يفصل في تظلمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ التظلم وإلا تعين الافراج عنه فورا.

وللمحكمة المختصة سواء عند نظر التظلم أو اثناء الدعوى أن تصدر قرارا بالافراج المؤقت عن المتهم ويكون قرار المحكمة نافذا ما لم يعترض عليه وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره حتى وان كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم من جرائم أمن الدولة الداخلى أو الخارجى وإذا اعترض على قرار الافراج في هذه الحالة أحيل الاعتراض إلى دائرة أخرى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاحالة والا تعين الافراج عن المتهم فورا ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نافذا، وفي جميع الاحوال يكون لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضى ستون يوما من تاريخ رفض التظلم.

وكانت المادة الماثلة من القانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ تجعل المقبوض عليه أن يتظلم من القبض إلى رئيس الجمهورية إذا لم يفرج عنه بعد ستة أشهر من تاريخ القبض عليه ولصاحب الشأن في حالة رفض تظلمه أو عدم البت فيه ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ستة أشهر من تاريخ تظلمه السابق.

كما تضمنت هذه المادة فقرة ثانية تتضمن احالة جميع الدعاوى والطعون والتظلمات بحالتها إلى محكمة أمن الدولة العليا.

واللجنة إذ توافق على هذا التقرير ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا بالصيغة التى اقترتها اللجنة

تحريرا في ١٥/٦/١٩٨٢

رئيس اللجنة المشتركة

حافظ بدوى

الفهرس

٣	تقديم :
٥	مقدمة :
	الفصل الأول:
١٠	كيف ننظر إلى حالة الطوارئ
	الفصل الثاني:
٢٤	حالة الطوارئ فى مصر
	الفصل الثالث:
٣١	البرلمان وحالة الطوارئ: القيود والإمكانيات
	الفصل الرابع:
٤٠	تحليل مناقشات النواب بشأن حالة الطوارئ خلال ربع قرن
	الفصل الخامس:
٥٧	تحليل مناقشات النواب بشأن حالة الطوارئ خلال الثمانينات
	الفصل السادس:
٩٠	تحليل مناقشات النواب بشأن حالة الطوارئ خلال التسعينات
	الفصل السادس:
١٠٨	تحليل مناقشات النواب بشأن حالة الطوارئ خلال الألفية الثالثة
١٣٢	الملاحق
١٥٨	الفهرس :

